

تعزير الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية



PROMOTING LEGAL FRAMEWORKS FOR DEMOCRATIC ELECTIONS



دليل المعهد الديمقراطي الوطني لإعداد القوانين الانتخابية
يتضمّن التعليقات على القوانين

An NDI Guide for Developing Election Laws
and Law Commentaries

Patrick Merloe

باتريك ميرلو

تعزير الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية

PROMOTING LEGAL FRAMEWORKS FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

دليل المعهد الديمقراطي الوطني لإعداد القوانين الانتخابية
يتضمّن التعليقات على القوانين

An NDI Guide for Developing Election Laws
and Law Commentaries

باتريك ميرلو

Patrick Merloe

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE FOR INTERNATIONAL AFFAIRS

البيانات الواردة من مكتبة الكونغرس

ميرلو، باتريك.

تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية: دليل المعهد الديمقراطي الوطني لإعداد القوانين الانتخابية

يتضمّن التعليقات على القوانين / باتريك ميرلو.

القانون الانتخابي. ٢. مراقبة الانتخابات. ١. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون

الدولية ٢. عنوان.

K3293.M47 2008

342'.07—dc22

2008041724

جميع الحقوق محفوظة © المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ٢٠٠٨. واشنطن العاصمة. كل الحقوق محفوظة. يمكن إعادة إنتاج أجزاء من هذا الكتاب و/أو ترجمتها لغايات غير تجارية، شرط ذكر المعهد الديمقراطي الوطني مصدراً للمادة المنشورة وإرسال نسخة عن الترجمة إلى المعهد.

عن المعهد الديمقراطي الوطني



مجلس الإدارة

مادلين ك. أولبرايت، رئيسة مجلس الإدارة

راشيل هورويتز، نائبة الرئيسة
مارك ب. ناتانسون، نائب الرئيسة
كينيث ف. ميلي، أمين سر
أوجين إيدنبرغ، أمينة صندوق
كينيث د. وولاك، رئيس

دوغلاس أهلرز
برنارد و. أرونسون
ج. براين أتود
هاريبيت ك. بابيت
إليزابيث فراولي باغلي
إرسكين بولز
جوان باغت كالامبوكيديس
طوماس أ. داشلي
باربرا ج. إيستربلنغ
جيرالدين أ. فيرارو
سام جيديسون
باتريك ج. غريفين
شيرلي روبنسون هول
هارولد هونغجو كوه
بيتر كوفلر
نات لاکور

روبرت ج. ليبراتور
جوديث أ. ماكهايل
كونستانس ميلستين
مولي رايزر
نيكولاس أ. راي
سوزان إ. راييس
نانسي هـ. روبن
إيلان ك. شوکاس
برن سايمون
مايكل ر. ستيد
موريس تمبلسمان
أرتورو فالنزويلا
مارك ر. وارنر

لجنة كبار المستشارين

وليام ف. الكسندر
مايكل د. بارنز
جون براديماس
بيل براندلي
إيمانويل كليفر، ٢
ماريو م. كومو
باتريسيا م. دريان
كريستوفر ج. دود
مايكل س. دوکاکيس
مارتن فروست
ريتشارد ن. غاردنر
ريتشارد أ. جيفاردت
جون ت. جويس
بيتر ج. كيلي
بول ج. كيرك، جونيور
إيليو ت. ف. كوليك
جون لويس
دونالد ف. ماكهيني
آيثر ج. ميكفا
تشارلز س. روب
ستيفن ج. سولارز
ثيودور ش. سورنسن
إستييان إ. طوريس
أن وكسلر
أندرو ج. يونغ

الرؤساء الفخريون
بول ج. كيرك، جونيور
والتر ف. موندابل
تشارلز ت. مانان

المعهد الديمقراطي الوطني هو منظمة غير ربحية، تعمل في سبيل توطيد الديمقراطية ونشرها على نطاق واسع في العالم. ويوفر المعهد المساعدة العملية للقادة المدنيين والسياسيين، من أجل تنمية القيم والممارسات والمؤسسات الديمقراطية، مستعيناً بشبكة عالمية من الخبراء المتطوعين. ويتعاون أيضاً مع الديمقراطيين في كل أنحاء العالم، بهدف بناء المنظمات السياسية والمدنية، وصون نزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى تشجيع المواطنين على المشاركة وتعزيز الشفافية والمساءلة في الحكم.

يعتمد النظام الديمقراطي على وجود هيئة تشريعية تمثل المواطنين وتراقب عمل السلطة التنفيذية، وسلطة قضائية مستقلة ترعى تطبيق حكم القانون، وأحزاب سياسية شفافة وخاضعة للمساءلة، وعلى إجراء انتخابات تسمح للناخبين باختيار ممثليهم في مؤسسات الحكم بكل حرية. وفي إطار الجهود التي يبذلها المعهد للدفع باتجاه التنمية الديمقراطية، يدعم المؤسسات والإجراءات التي تساعد على إشاعة الديمقراطية.

بناء المنظمات السياسية والمدنية. يُساعد المعهد الديمقراطي الوطني على بناء المؤسسات الثابتة ذات القاعدة العريضة، والتميّزة بحسن تنظيمها فتشكّل الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها أي ثقافة مدنية عريقة. فالنظام الديمقراطي يبقى مرهوناً بقيام هذه المؤسسات التي تؤدي دور الوسيط باعتبارها الصوت الصارخ الذي يعبر عن آراء المواطنين الواعين لقضاياهم، وتخلق روابط بينهم وبين حكوماتهم، وكذلك في ما بينهم، عبر توفير سبل المشاركة في السياسة العامة.

صون نزاهة الانتخابات. بما أنّ المعهد الديمقراطي الوطني يشجّع على إجراء انتخابات حرة وديمقراطية، فقد طلبت منه بعض الأحزاب السياسية والحكومات دراسة القوانين الانتخابية ورفع التوصيات بشأن تحسينها. فضلاً عن ذلك، يقدم المعهد للأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني المساعدة التقنية في مجال إدارة الحملات المعدّة لتوعية الناخبين وتنظيم البرامج المعدّة لمراقبة الانتخابات. ويُعرف المعهد أيضاً بدوره الريادي في مجال مراقبة الانتخابات في العالم حيث سبق له أن شكّل بعثات دولية لمراقبة الانتخابات في عشرات من البلدان، حرصاً منه على أن تعكس نتائج الانتخابات فيها إرادة الشعب.

تعزيز الشفافية والمساءلة. يستجيب المعهد لطلبات يتلقاها من رؤساء الحكومات والمجالس البرلمانية، ومن قادة الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني، بشأن الحصول على نصائح في مختلف الميادين، بدءاً بالإجراءات التشريعية، مروراً بتقديم الخدمات إلى جمهور الناخبين، وصولاً إلى إقامة توازن في العلاقات بين المجتمع المدني والجناح العسكري في ظلّ النظام الديمقراطي. ويسعى المعهد في هذا الإطار إلى بناء قدرات الهيئات التشريعية ومؤسسات الحكم المحلي التي تنعم بقدر من المهنية والمسؤولية والشفافية وبالقدرة على الاستجابة لمواطنيها.

يشكّل التعاون الدولي عاملاً أساسياً لترسيخ أسس الديمقراطية بشكل فعلي وفعال. وهو يرسل أيضاً باتجاه الديمقراطيات الجديدة والناشئة رسالة ذات مدلول عميق مفادها أنّ الأنظمة الديمقراطية يمكن أن تعتمد على حلفاء دوليين وعلى سنن فعّال في الوقت الذي تبقى فيه الأنظمة الاستبدادية معزولة، لخشيته من مواجهة العالم الخارجي. لقد اتخذ المعهد الديمقراطي الوطني مقرّ له في العاصمة واشنطن فيما أنشأ مكاتب ميدانية في كلّ مناطق العالم. وهو، إلى جانب الإفادة من مهارات موظفيه، يستعين بخبراء متطوعين من مختلف أنحاء العالم، يُشهد للكثيرين منهم بنضالهم الطويل من أجل إرساء الديمقراطية في بلدانهم، وبمشاركة الآخرين آراءهم القيّمة في مجال التنمية الديمقراطية.

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

٤٥٥ جاّدة ماساتشوستس، شمال غرب، الطابق الثامن، واشنطن العاصمة ٢٠٠١-٢٦٢١

هاتف: ٢٠٢ ٧٢٨ ٥٥٠٠ فاكس: ٢٠٢ ٧٢٨ ٥٥٢٠

الموقع الإلكتروني: <http://www.ndi.org>

كلمة شكر وتقدير

V

عمل على إعداد هذا الدليل المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية من أجل مساعدة الأحزاب السياسية، والمنظمات المدنية، والناشطين في المجال القانوني، وسائر المعنيين بصياغة أطر العمل القانونية للانتخابات الديمقراطية. وقد أتى هذا الدليل ثمرة جهودٍ بذلت على مدى ما يقارب الخمس وعشرين عاماً في أكثر من ٩٠ بلداً لا سيما في ما يتعلق بالجهود الآيلة إلى ضمان النزاهة الانتخابية، والمشاركة الشعبية والحكم الديمقراطي.

وقد طلب إلى المعهد الإداء بالتعليقات حول صياغة أطر العمل الانتخابية، بما في ذلك الأمثلة المتنوعة مثل: مفاوضات المائدة المستديرة لعام ١٩٨٩ التي أدت إلى تحوّل السلطة إلى تشيكوسلوفاكيا؛ ومفاوضات العام ١٩٩١ المتعلقة بالقانون الانتخابي في السنغال؛ ومفاوضات مؤتمر العمل على تحقيق الديمقراطية في جنوب أفريقيا التي كانت وراء إجراء انتخابات متعدّدة الأعراف في جنوب أفريقيا؛ إطار العمل الخاص بالانتخابات عام ١٩٩٤ بعد العودة إلى الحكومة المدنية في هايتي؛ قانون انتخابات المجلس الفلسطيني المقترح لعام ١٩٩٥؛ أطر عمل العام ١٩٩٨ للانتخابات في إندونيسيا والبوسنة والهرسك. قدم المعهد الديمقراطي الوطني التوصيات بشأن الأطر القانونية كجزء من البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات خلال اليوم الانتخابي والتطورات السابقة للانتخابات والتالية لها، التي نظمها وفاق عددها الـ ١٥٠. تتوافر التعليقات على القوانين الانتخابية وبيانات مراقبة الانتخابات الخاصة بالمعهد الديمقراطي الوطني على الموقع <http://www.ndi.org/globalp/elections/elections.asp>.

يقرّ المعهد بأنّ المسائل المتعلقة بإقرار القوانين وإنفاذها هي قضايا تطال سيادة الوطنية. وبالتالي، يصبّ المعهد الديمقراطي الوطني تركيزاً كبيراً على العمل دعماً للناشطين المحليين في الشؤون المدنية والسياسية، والخبراء القانونيين، والمشرّعين، والمسؤولين الانتخابيين والحكوميين في إطار عملهم على إعداد الأطر القانونية للانتخابات. وقد دعم المعهد، من خلال برامج، الجهود التي بذلتها الجهات الفاعلة في مجال إعداد القوانين الانتخابية، كما قدّم المساعدة للأحزاب السياسية والمنظمات المدنية حول صياغة القوانين الانتخابية في ما يزيد عن أربعين دولة.

يتعاون المعهد الديمقراطي الوطني أيضاً مع جهود المنظمات الدولية الأخرى من أجل تعزيز النزاهة الانتخابية. وقد دعا المعهد، بالاشتراك مع قسم المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة، ومركز كارتر، إلى انطلاق العملية التي أدت إلى إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، الذي صادقت عليه اليوم أكثر من ٣٢ منظمة دولية تستكمل عملية التفاعل في ما بينها بشأن القضايا المتعلقة بتقييم طبيعة العمليات الانتخابية. يتعاون المعهد الديمقراطي الوطني أيضاً على تطوير المبادئ الدولية من أجل انتخابات ديمقراطية مع قسم المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأميركية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمفوضية الأوروبية، ولجنة فينسيا التابعة لمجلس أوروبا، والمنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمجموعات غير الحكومية والجمعيات الإقليمية لمراقبي الانتخابات المحليين والجمعيات الإقليمية للبرلمانيين ومراقبي الانتخابات المحليين.

ينوّه المعهد بجهود الناشطين السياسيين والمدنيين، والمسؤولين الانتخابيين، والمشرّعين، والخبراء القانونيين من أجل تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية. وهي مهمة معقدة تتطلب عمليةً سياسيةً منفتحةً وشموليةً، نظراً لما لها من نتيجة تؤثر مباشرةً على الاتفاق ما بين المواطنين في الدولة، وهم مصدر السيادة، وكل من يسعى إلى سلطة ممارسة صلاحيات الحكومة.

على الرغم من التعديلات والتوليفات لمختلف العناصر التي تشكل الأطر الانتخابية، يبقى من الضروري بناء أصول الحوار على نطاق واسع، والإجماع السياسي بين المواطنين والمرشحين الانتخابيين في ما يتعلق بقواعد المنافسة على الحكم من أجل تنمية الثقة في العمليات الانتخابية والحكومات الناتجة عن هذه الانتخابات.

كما يتوجه المعهد الديمقراطي بالتقدير إلى كل الجهات الفاعلة التي ساهمت في تعزيز الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية في بلادها والتي سعت إلى الاستشارات الخارجية بهذا الشأن. ويعبّر المعهد أيضاً عن خالص امتنانه لمجموع الخبراء – السياسيين، وصانعي التشريع، والعلماء القانونيين، والناشطين في الحقوق السياسية من دول عدة – الذين ساهموا بوقتهم من أجل تحسين مساهمات المعهد الديمقراطي الوطني في التحليل، والتعليقات، والتوصيات في ما يتعلق بالأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات. هؤلاء الخبراء عددهم أكبر من أن تتم تسميتهم جميعاً، مع أن مساهماتهم كانت ولا تزال قيّمة إلى أبعد الحدود.

عمل على إعداد هذا الدليل باتريك ميرلو، الشريك الأعلى ومدير البرامج الانتخابية في المعهد الديمقراطي الوطني. قام بمراجعة وتنقيح بعض الأقسام من هذا الدليل كل من: هرير باليان، من الولايات المتحدة الأمريكية (مركز كارتر، عمل سابقاً مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ ساندر كوليوفر، من الولايات المتحدة الأمريكية (مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح)؛ أندرو إليس، من المملكة المتحدة (المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية)؛ ماثيو فرومن، من الولايات المتحدة الأمريكية (مستشار أعلى في المعهد الديمقراطي الوطني، عمل سابقاً لدى شركة محاماة ستيفو أند جونسون)؛ رافايل لوبيز-بينتور، من إسبانيا (المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، عمل سابقاً مع جامعة مدريد المستقلة)؛ جيرالد ميتشيل، من المملكة المتحدة (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ دايفيد أ. مارشيلو، من الولايات المتحدة الأمريكية (المعهد الدولي للصياغة التشريعية)؛ أرماندو مارتينيز-فالدريس، باناما (قسم المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة)؛ لورنس م. نوبل، من الولايات المتحدة الأمريكية (شركة محاماة سكادن أربس، عمل سابقاً في المجلس العمومي للجنة الانتخابات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية)؛ سايمون أوسبورن، من المملكة المتحدة (الخدمات الدولية للإصلاح الانتخابي)؛ جيسي ف. بيلغريم، من الولايات المتحدة الأمريكية (خبير في القوانين الانتخابية المقارنة)؛ دونالد ج. سايمون، من الولايات المتحدة الأمريكية (شركة محاماة سونوسكي، تشامبرز، سانشي، إندريسون أند بيري، عمل سابقاً في مجلس الاستشارات العامة للقضية المشتركة)؛ وفيليكس أولوا، من السلفادور (مدير المعهد الديمقراطي الوطني في المغرب). يعبّر المعهد الديمقراطي الوطني عن امتنانه لكل من هؤلاء الخبراء لتعليقاتهم؛ ولكن المعهد يتحمّل مسؤولية أي أخطاء أو عيوب قد يتضمّننها هذا الدليل. كما ساهم جوزيف أ. سكروفانو، وهو متدرّب قانوني سابق في المعهد الديمقراطي الوطني، في تقديم مساعده القيمة في مجال البحوث عند إعداد القسم الثاني والملحق الرابع

من هذا الدليل. ومن جهتهما، قدّمت كل من تارا ر. جينجريتش، التي كانت تعمل سابقاً مع شركة ستيتو أند جونسون للمحاماة، وأن كولفيل مورفي، المستشار القانونية السابقة في شؤون الانتخابات في المعهد الديمقراطي الوطني، مساهماتهما الخيرة في إعداد القسم الرابع وفي الأبحاث الخاصة بالملحق الرابع من الدليل. كما عمل على إنتاج الدليل كل من: ريتشارد كلاين، مستشار أعلى في المعهد الديمقراطي الوطني، ليندا باترسون، مديرة برامج سابقة في المعهد الديمقراطي الوطني؛ جوليا بروذرز، مديرة برامج في المعهد الديمقراطي الوطني؛ لورا غرايس، مساعدة عليا للبرامج في المعهد الديمقراطي الوطني؛ وإليزابيث أورباش وسارا سابريستاين، متدرّبتان في المعهد. قام بالتصميم الطباعي للدليل مارك رشان، المصمّم الطباعي في مكتب المعهد الديمقراطي الوطني في بيروت.

تيسرت عملية إنتاج هذا الدليل وتوزيعه بفضل المنحة التي قدّمتها الوكالة الأميركية للتنمية الدولية. جدير بالذكر أن عدداً كبيراً من البرامج التي ينظّمها المعهد الديمقراطي الوطني وتعالج الأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات تموّل أيضاً بفضل المنح من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية. يتوجه المعهد بالشكر إلى مركز الديمقراطية والحكم التابع لمكتب الديمقراطية، والنزاع والمساعدة الإنسانية الخاص بالوكالة الأميركية للتنمية الدولية، وصندوق المنح الوطنية من أجل الديمقراطية، اللذين قدما المنح من أجل إعداد سلسلة من الأدلة والكتيبات الخاصة بالمعهد الديمقراطي الوطني حول مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

كما قدّم المعهد الدولي للصياغة التشريعية، من تنظيم مركز القانون العام التابع لكلية الحقوق في جامعة تولين وكلية الحقوق في جامعة لويولا، التشجيع والدعم في إعداد القسم الثالث من هذا الدليل. ومدّت شركة ستيتو أند جونسون للمحاماة، وللصلحة العامة، مساعدة قيّمة في إجراء الأبحاث للملحق الرابع من هذا الدليل، كما فعلت لأنشطة أخرى للمعهد الديمقراطي الوطني ويشعر المعهد بامتنانه له.

يأمل المعهد الديمقراطي الوطني أن هذا الدليل سيساعد كل من يسعى إلى إعداد الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية. ويعترف المعهد أنّ الأطر القانونية السليمة شرط ضروري ولكن غير كاف لتحقيق ديمقراطية الانتخابات. في نهاية الأمر، الإرادة السياسية ضرورية من أجل التأكد من حسن تطبيق القوانين وبأساليب تشجع على ثقة المواطنين في الانتخابات ونتائجها. من جهته، يرحّب المعهد الديمقراطي الوطني بأيّ تعليق، أو اقتراح، أو طلب، يمكن أن يصدر عند قراءة هذا الدليل.

كينيث وولاك

الرئيس، المعهد الديمقراطي الوطني

فهرس المحتويات

IX

٧ كلمة شكر وتقدير
XI كيفية استخدام هذا الدليل
١ القسم الأول: مقدمة إلى تعزير الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية
١ الانتخابات وإدارة النزاعات
٢ مصالح الأحزاب السياسية في الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية
٥ مصالح المجتمع المدني في الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية
٧ دور المجتمع الدولي في تعزير الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية
٨ العلاقات بين الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية وغيرها من المواد القانونية

 القسم الثاني: حقوق الإنسان - الركيزة الأساس للشمولية، والشفافية، والمساءلة، وثقة
١١ العامة في الانتخابات
١٣ الشمولية شرط أساسي لانتخابات ديمقراطية
١٥ الشفافية شرط أساسي لانتخابات ديمقراطية
٢٠ المساءلة شرط أساسي لانتخابات ديمقراطية
٢٣ ثقة العامة شرط أساسي لانتخابات ديمقراطية

٤٣ القسم الثالث: صياغة أطر قانونية تعزز من ديمقراطية الانتخابات
٤٣ اعتماد إجراءات ديمقراطية لصياغة الأطر القانونية
٤٨ عناصر الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية

٦١ القسم الرابع: القائمة المرجعية الخاصة بتقييم أحد الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية
٦٢ النظام الانتخابي
٦٣ البنية الخاصة بالإطار القانوني
٦٥ الدوائر الانتخابية
٦٦ إدارة الانتخابات وهيئة إدارة الانتخابات
٦٩ مراقبة الانتخابات
٧١ تسجيل الناخبين ولوائح الناخبين
٧٤ تثقيف الناخبين
٧٦ الاعتراف القانوني ووضع الأحزاب السياسية
٧٨ شروط الأهلية للترشح
٨١ الحملة الانتخابية
٨٤ موارد الحملة
٨٥ الإعلام
٨٨ التصويت
٩٢ احتساب الأصوات
٩٤ جدولة النتائج والإعلان عنها
٩٦ آليات الشكاوى

- الملحق الأول:** البلدان التي قدّم فيها المعهد الديمقراطي الوطني تعليقات أو تحاليل حول
الأطر القانونية للانتخابات ١٠٣
- الملحق الثاني:** البلدان التي دعم فيها المعهد الديمقراطي الوطني جهود المنظمات الشريكة
لمعالجة الأطر القانونية للانتخابات ديمقراطية ١٠٥
- الملحق الثالث:** الأحكام الدولية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بديمقراطية الانتخابات ١١٣
- الملحق الرابع:** السابقات القضائية الدولية في ما يتعلق بديمقراطية الانتخابات معلق
عليها بشروح ١٣٣
- الملحق الخامس:** لائحة بالمصادر المختارة حول تعزيز الأطر القانونية لانتخابات
ديمقراطية ١٤٩
- منشورات مختارة حول مراقبة الانتخابات صادرة عن المعهد الديمقراطي
الوطني ١٥٥**
- نبذة عن المؤلف ١٥٧**

كيفية استخدام هذا الدليل

XI

صمّم هذا الدليل لمساعدة الأحزاب السياسية، ومجموعات دعم المرشحين، ومنظمات المجتمع المدني، والناشطين القانونيين في تقييم القوانين المرتبطة بالانتخابات وإعداد التعليقات، والتوصيات، والمدافعة من أجل تحسين الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية. كما يمكن استخدامه أيضاً من قبل الصحفيين وغيرهم ممن يسعى إلى فهم المسائل المتعلقة بالقوانين الانتخابية وتطبيقها.

وفيما صمّم هذا الدليل خصيصاً لتستفيد منه هيئات الناخبين المحليين المهتمين في تعزيز النزاهة الانتخابية، يمكن أن يفيد المجتمع الدولي أيضاً في تقييم القوانين الانتخابية وتعزيز ديمقراطية الانتخابات، بما في ذلك، على سبيل المثال، البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، والمبادرات الداعية إلى توطيد التشريعات وحكم القانون، ومجتمع المانحين.

يوفّر هذا الدليل مجموعة واسعة من الأدوات صنّفت في عدة أقسام. من الممكن عدم استخدام الأقسام كافة في الوقت نفسه، وهي لا تخدم بالضرورة الأهداف نفسها.

يتضمّن القسم الأول عرضاً للأسباب التي تفرض على الأحزاب، والمرشحين، والمجموعات المدنية، وغيرها تحليل بعض أحكام الأطر القانونية للانتخابات، ومن ثم الدفاع عنها أو السعي إلى تغييرها. كما يسلط هذا القسم الضوء على الجدوى من الانتقال إلى ما هو أبعد من التحليل والمدافعة في ما يتعلق بالأطر القانونية، والانخراط في مراقبة عملية تطبيق الأطر القانونية.

ويشمل القسم الثاني من هذا الدليل وصفاً منظماً للمبادئ الضمنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بالانتخابات الديمقراطية والعملية المعيارية التي تؤثر على ممارسات الدول وتوقعات المواطنين في هذا المجال. وفي مراجعة دقيقة لمبادئ الشمولية، والشفافية، والمساءلة باعتبارها المصادر الأساسية لتنمية ثقة العامة في العملية الانتخابية، يوفّر هذا القسم الركيزة اللازمة للتحليل والمدافعة في ما يتعلق بالأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، ومراقبة تطبيقها.

أما القسم الثالث فينظر في القضايا الأساسية الملازمة لصياغة الأطر القانونية لضمان الانتخابات الديمقراطية. ويوفّر لمحة عامة وتوجيهاً عاماً لصاغة القوانين والأنظمة والمعلّقين على الأطر القانونية. يتضمّن هذا القسم أيضاً نقاشات مختصرة بشأن النقاط الأساسية في معالجة عناصر الإطار القانوني. ينصح محلّو الأطر القانونية وكل من يعمل على صياغتها بمراجعة المواد المقدمة في القسم الرابع من هذا الدليل بكل دقة.

يعرض القسم الرابع قائمة مرجعية تتناول العناصر المشتركة الست عشرة للأطر القانونية للانتخابات، والأهداف التي يفترض بكل عنصر تحقيقها في عملية تعزيز ديمقراطية الانتخابات، وعداداً من المعايير التي لا بد من تقييمها في إطار تحليل ما إذا كان الإطار القانوني يلبي هذه الأهداف بالإضافة إلى عدد من الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الإطار القانوني يعزز من الممارسات الديمقراطية. وهو بمثابة أداة لفهم ما إذا كان الإطار القانوني يوفّر أساساً سليماً لقيام انتخابات ديمقراطية وتحديد المجالات التي لا بد من تحسينها.

يتضمّن هذا الدليل أيضاً لائحةً بالبلدان التي قدّم فيها المعهد الديمقراطي الوطني تعليقات على القوانين الانتخابية، والبلدان التي أعدت فيها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني هذه التعليقات جزئياً بمساعدة من المعهد الديمقراطي الوطني. تم إدراج هذه البلدان في الملحقين الأول والثاني على التوالي. وتعتبر هذه المعلومات مفيدة في تحديد الدول التي لها تقاليد مشابهة أو قضايا قانونية يمكن أن يلجأ إليها القارئ لمزيد من الأبحاث.

في الملحق الثالث من هذا الدليل الأحكام ذات الصلة المستمدة من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، التي توفر الدعامات للأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات. وهذه الأحكام مهمة بشكل خاص عند إعداد التشريعات الوطنية، والمداولات القضائية والتنظيمية وشؤون المدافعة. من جهته، يشتمل الملحق الرابع على الأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدولية التي تتخذ القرارات بشأن الدعاوى المرفوعة إلى جانبها في ما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالانتخابات. ترفق الدعاوى المذكورة بشروح موجزة. وهذا ما يسمح للمدافعين القانونيين بتحديد القرارات المعينة والاتجاهات القضائية التي من الممكن أن تؤثر على دعاوى معينة تقدّم أمام المنتديات القضائية والإدارية المحلية والمحاكم الدولية.

فضلاً عن ذلك، يتضمّن هذا الدليل لائحةً بالمصادر والمنشورات التي يمكن أن تكون مفيدة للقيمين على تعزيز الأطر القانونية من أجل ديمقراطية الانتخابات، والنزاهة الانتخابية والحكم الديمقراطي ما بعد الانتخابات. أدرجت هذه اللائحة في الملحق الخامس من هذا الدليل.

مقدمة إلى تعزير الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية

من المفترض أن تشغل عملية تحديد «قواعد اللعبة» الخاصة بالانتخابات حيزاً كبيراً من اهتمام الأحزاب السياسية، والمرشحين والمواطنين على حدٍ سواء. فالانتخابات الديمقراطية تنظم أساساً من أجل وضع حدٍّ للمنافسة، على نحوٍ عادلٍ وسلمي، بين المرشحين الذين يسعون إلى ممارسة صلاحياتهم الحكومية بصفتهم ممثلين عن الشعب. كما أنها تفيد باعتبارها وسائل تمكن المواطنين من التعبير عن إرادتهم بحرية في ما يتعلق بالأفراد الذين سيتمتعون بالسلطة والشرعية للإمساك بزمام الحكم كممثلين عنهم. لذلك فمن مصلحة المتنافسين الانتخابيين المباشرة والفورية، سواء كانوا من الأحزاب السياسية أو المرشحين، ومن مصلحة الشعب عموماً، مواطنين وجمعيات، أن يحرصوا على أن تضمن قواعد المنافسة الانتخابية، وطريقة تطبيق هذه القواعد، قيام انتخابات ديمقراطية حقيقية.

لتخفيف حدة النزاع،
يفترض بالأطراف
أن يؤمنوا بأن
الانتخابات ستوفر
فرصة حقيقية لهم
للتنافس بعدل

الانتخابات وإدارة النزاعات

في المجتمعات التي خرجت لتوها من صراعاتٍ عنيفة على نطاقٍ واسع، غالباً ما تنصّ مفاوضات السلام على تحديد موعد لإجراء انتخابات. وقد يرى الخصوم في الانتخابات وسيلة تقرّر من الذي سيشغل المناصب الحكومية، ولكن ليوافق هؤلاء أيضاً على ضرورة التنازل عن سلاحهم، وتسريح الجنود، والتوجه إلى صناديق الاقتراع بدلاً من استخدام الرصاص، لا بد من أن يقتنعوا اقتناعاً تاماً بأن قواعد المنافسة ستوفر لهم فرصة حقيقية لتحقيق أهدافهم. يتعين على الأطراف في المفاوضات إذاً أن يفهموا على الأقل العناصر الأساسية للأطر القانونية من أجل التوصل إلى اتفاقات يقدرونها وبالتالي إلى عمليات سياسية يتقنون بها. ولا بد أن يوفر الإطار القانوني للمنافسة أيضاً الوسائل الفعالة التي تتيح للمتنافسين المطالبة بالتعويض عند أي انتهاك للقواعد ما يضمن عدم لجوئهم إلى العنف من أجل تحقيق الأهداف أو العودة إلى الصراع المفتوح. وهذه العوامل أساسية من أجل تحقيق سلام دائم.

كما يفترض بميسري مفاوضات السلام وكل من يلعب دور الوسيط فيها فهم الأطر القانونية للانتخابات لكي يضطلعوا بأدوارهم كوسطاء للاتفاقات والعمليات الناتجة عن أطر العمل هذه بكل مسؤولية ونزاهة.

وإن الاستعانة بالممثلين المدنيين في مفاوضات السلام، عند الإمكان وبالأدوار المناسبة، من شأنها أن توسع من آفاق عملية بناء السلام، وأن تؤكد على فرضية أن السيادة إنما تنتمي إلى الشعب وتنبع من إرادته. لذلك لا بد لهؤلاء الممثلين المدنيين أيضاً أن يفهموا جوهر الأطر القانونية المحيطة بالانتخابات. وتدلّ الممارسة أن على المواطنين أن يفهموا العناصر التي تتألف منها الأطر القانونية حتى تتعزز ثقتهم في الانتخابات وفي العملية السياسية المرتبطة بها. وتنتقل هذه الثقة بطبيعة الحال إلى الحكومات الناجمة عن الانتخابات الديمقراطية، وهو ما يحسن من احتمالات تحقيق السلام والاستقرار.

جدير بالذكر أن هذا الدليل لا يتطرق إلى مناقشة الدور الذي يمكن أن تؤديه أننا للانتخابات في إدارة النزاعات حول من سيمارس السلطة الحكومية واحتمال أن تفاقم الانتخابات من الميل إلى استخدام العنف في سياق المنافسة. مهما يكن من أمر، أثبتت الممارسة أن اعتماد الشمولية، والشفافية، والمساءلة يعزز الثقة، ويخفف من نشوب العنف في سياق الانتخابات. ومن الأهمية بمكان اعتناق هذه المبادئ عند إعداد الأطر القانونية للانتخابات في المجتمعات المعرضة للنزاعات.

مصالح الأحزاب السياسية في الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية

يسعى ممثلو الأحزاب السياسية والمرشحون الديمقراطيون للفوز في الانتخابات حتى يتمكنوا من إدارة المؤسسات الحكومية بوسائل ترتقي بالسياسات العامة وتوزيع الموارد من أجل تحقيق أهداف السياسات. وهم يخوضون الانتخابات من خلال جمع أصوات المواطنين الذين يؤمنون بطريقة أو بأخرى أن الأهداف السياسية تفيد مصالحهم و/أو مصالح المجتمع ككل. ولخوض المنافسة بفعالية، يتعين على الأحزاب، والمرشحين، ومناصري أو معارضي الاستفتاءات وغيرها من مبادرات التصويت معرفة قواعد المنافسة - إطار العمل القانوني للانتخابات- بما في ذلك سبل المعالجة والتعويض في حال انتهكت القواعد التي تحمي حقوقهم.

إلا أن معرفة القواعد وحدها لا تكفي. إذ يتعين على المتنافسين الانتخابيين تحليل إطار العمل القانوني من أجل تحديد ما إذا كانت القواعد تضمن فرصة حقيقية في التنافس على أساس العدل والمساواة. كما يفترض بالأحزاب السياسية والمرشحين الانتخابيين أن يكونوا مستعدين للتقدم بمبادرات للمدافعة والمحافظة على عناصر إطار العمل القانوني التي يرونها ضرورية لتحقيق المساواة، كما يجب أن يتهيأوا للمدافعة عن تعديل إطار العمل القانوني من أجل إزالة العوائق التي تقف في وجه المساواة وتحسين الفرص في الفوز بالمناصب.

ويتطلب هذا الأمر معرفة كيفية تغيير الإطار القانوني للانتخابات، من حيث الجوهر والإجراءات. ولا بد من فهم مبادئ الانتخابات الديمقراطية فهماً شاملاً والإحاطة بالعناصر المختلفة للإطار القانوني، وكيف تختلف هذه العناصر عن بعضها البعض والوسائل التي يمكن فيها جمعها سوياً من أجل تعزيز فعالية العمليات الانتخابية ونزاهتها.

ومن الضروري أيضاً معرفة كيفية تحقيق التغييرات التشريعية من خلال الإجراءات البرلمانية وكيف يمكن تعديل القواعد الإدارية. ويحتل القدر نفسه من الأهمية أيضاً فهم ما هي القوى يمكن أن تتحالف مع بعضها من أجل دعم المحافظة على عناصر الإطار القانوني أو تعديل هذه العناصر.

ويتطلب ذلك حساً ببناء الائتلافات في العمليات التشريعية والتنظيمية وتجديد المنظمات المدنية والمواطنين المهتمين في المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة في ما يتعلق بالأطر الانتخابية.

تحتاج الأحزاب إلى التمكن من تحليل التشريعات والأنظمة والمدافعة عن الأحكام المناسبة

تشكيل فرق من الخبراء:

يتعين على قادة الأحزاب والمرشحين أن يحيطوا علماً بالأطر القانونية للانتخابات، وقد أثبتت الممارسة أنه من الضروري بالنسبة إليهم تشكيل فرق من الخبراء لتوفير التحليل وتقديم الاستشارات في ما يتعلق بالأطر القانونية.

أما الخبرة الحزبية فلا بد من أن تشمل عناصر عدة: (١) الأحكام الدستورية المتعلقة بطبيعة النظام الانتخابي ونوعه (مثلاً، برلماني أو رئاسي، أو مزيج من النظامين معاً والمناصب التي يجب انتخابها؛ نظام النسبية أو الأكثرية النسبية/الأكثرية المطلقة أو الأنظمة المختلطة؛ التوقيت الدوري للانتخابات وفترات الولايات؛ مستويات أو طبقات الانتخابات، مثل الوطنية، الإقليمية أو المحلية)؛ (٢) الأحكام الدستورية أو التشريعية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بالانتخابات (مثلاً، المتعلقة بحق المواطن في أن ينتخب وينتخب، التعبير عن الآراء السياسية، الوصول إلى المعلومات، التجمع والتحرك السلمي، الحماية المتساوية بموجب القانون)؛ (٣) الأحكام التشريعية والإدارية المرتبطة بما يلي: الاعتراف القانوني بالحزب وشروط الأهلية للترشح للأحزاب/المرشحين؛ إجراءات تسجيل الناخبين؛ معايير ووسائل ترسيم الدوائر الانتخابية؛ المؤهلات، والصلاحيات، والوسائل لتعيين أعضاء هيئات إدارة الانتخابات؛ الوصول إلى الإعلام للمتنافسين الانتخابيين؛ مسائل تنظيم الحملات؛ تمويل الأحزاب والمرشحين؛ وصول الأحزاب، والمرشحين، والمواطنين والمراقبين الانتخابيين إلى مراكز الاقتراع وإجراءات التصويت واحتساب الأصوات وجدولتها؛ والوصول إلى الشكاوى الانتخابية وإجراءات الاستئناف.

مراقبة تطبيق الأحكام القانونية:

تحتاج الأحزاب إلى التمكن من تحليل التشريعات والأنظمة والمدافعة عن الأحكام المناسبة المتعلقة بكل من هذه المواضيع. كما يفترض بالأحزاب أيضاً أن تكون قادرة على مراقبة تطبيق هذه الأحكام واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل ضمان إنفاذها على نحو فعال وغير منحاز.

بالتالي، فإن جمع فرق الخبراء فقط على مستوى القيادات الحزبية أو المقرات الرئيسية للحزب لم يعد كافياً. بل يتعين على الأحزاب أيضاً تنمية الخبرة على المستويات الوسيطة والمحلية أيضاً، إن كانت تحرص على ضمان حسن تطبيق الإطار القانوني للانتخابات الديمقراطية.

على سبيل المثال، لا تدخل في الاعتبارات البسيطة التجريدية عملية رسم حدود الدوائر الانتخابية التي تحترم المساواة في الاقتراع، من خلال إدراج العدد نفسه من المواطنين تقريباً لكل ممثل منتخب، ورسم حدود لا تعتمد التمييز بشكل غير ملائم ضد الأقليات ولا تمارس أي تمييز على أساس الرأي السياسي. على الأحزاب إذاً تعزيز المعرفة بالظروف المحلية على ضوء الأحكام القانونية من أجل ترسيم الدوائر الانتخابية. وهذا النوع من المعرفة ضروري أيضاً من أجل تحديد مراكز الاقتراع بحيث يفوز المواطنون بفرصة عادلة وحقيقية للتصويت. كما يفترض بالناشطين الحزبيين معرفة المتطلبات لعملية تسجيل الناخبين وإجراءات التحقق من دقة سجلات الناخبين وتصحيحها. كما يمكن ذكر أمثلة أخرى عديدة تبين أهمية تشكيل فرق من الخبراء على المستويات الحزبية المتوسطة والمحلية تتصل بفرق المقرات الرئيسية.

إن بناء القدرات من أجل تطبيق الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية عملية تفترض توعية داخلية وتأسيس الخبرات المحلية في ما يتعلق بقضايا أطر العمل من خلال استخدام الروابط بين فرق الخبراء في الأحزاب.

وإن ضمان نزاهة التصويت خلال اليوم الانتخابي، وإجراءات احتساب الأصوات وجدولتها يتطلب من ناشطي الأحزاب المحلية والمرشحين اكتساب المعرفة الواضحة بإطار العمل القانوني من أجل: تجنب التزوير والمخالفات؛ معالجة المشاكل في حينها وتجنب تطور القضايا القانونية الكبرى؛ والحرص على أن يتمكن مندوبو الأحزاب والمرشحين من الكشف عن المعلومات الملائمة والكافية في ما يتعلق بالمشاكل. يتطلب ضمان النزاهة الانتخابية أيضاً بنية تواصلية فعالة بحيث يتمكن الحزب أو المرشح من سحب المعلومات الدقيقة والكافية من أجل رفع الشكاوى التي تناسب عبء الإثبات من أجل الحصول على التعويض.

لا بد من تشكيل فرق من الخبراء من الأحزاب والمرشحين من أجل تقييم هذه المعلومات بهدف تحديد كيفية إعلام العامة بالمشاكل الانتخابية وكيفية رفع الشكاوى والتوصل إلى سبل التعويض. بالإضافة إلى ذلك، متى يتخذ القرار برفع الشكاوى الانتخابية أمام الهيئات الإدارية و/أو المحاكم، لا بد من أن يكون الممثلون القانونيون مطلعين اطلاعاً كاملاً على إجراءات المعالجة، بما في ذلك التوقيات، الأدلة، أشكال التعويضات المرجوة والتقنيات المناسبة لمناقشة القضية، فضلاً عن إجراءات الاستئناف. ومع أن هذا الدليل لا يتطرق إلى هذه العوامل، إلا أنه لا ينبغي التقليل من شأنها. ذلك أن السعي إلى تحقيق المعالجة الفعالة، بما في ذلك أمام المحاكم الدولية المتوافرة، في الحالات التي تستنزف فيها القنوات المحلية كافة، جزء هام من عملية تعزيز الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية. ويطال هذا العنصر تدريب المحامين والهيئات الإدارية التي تراجع الشكاوى الانتخابية، بالإضافة إلى الحرص على إقامة هيئة قضائية مستقلة، ومدربة كما يجب.

إن تشكيل فرق من الخبراء من الأحزاب السياسية أو المرشحين في ما يتعلق بالأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية أن يدعم البنى الحزبية، بما في ذلك الروابط بين المقر الرئيسي للحزب والفروع، يتطلب أنظمة تواصل سريعة وعملية اتخاذ قرارات شاملة، ويشمل التوعية الداخلية والتدريب الذي يصل إلى الناشطين في المقدمة ويستكمل جهود جمع الأصوات وحمايتها. إن بناء القدرات في ما يتعلق بأطر العمل القانونية لا يساهم في تطوير الأحكام التشريعية والتنظيمية وتحسين عملية بناء الائتلافات للمدافعة التشريعية والتنظيمية فحسب، بل يعزز العناصر الرئيسية لبناء الأحزاب ويساعد في ضمان الفوز في الانتخابات.

مصالح المجتمع المدني في الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية

تنظم الانتخابات من أجل عملية تحديد دقيقة ونزيهة لإرادة الشعب في ما يتعلق بمن يشغل المناصب الحكومية لفترة ولاية دورية. تنظم الاستفتاءات وغيرها من مبادرات الاقتراع من أجل عملية تحديد دقيقة ونزيهة لإرادة الشعب في ما يتعلق بالمسألة المطروحة للتصويت. في هذين النوعين من الانتخابات، لكيفية تحديد إرادة الشعب تأثير كبير على ما إذا كانت قد تأكدت إرادة الشعب وتم احترامها. أما كيفية قياس إرادة الشعب فمرتبطة بالإطار القانوني للانتخابات وكيفية تطبيقه.

يحتاج المواطنون ومنظمات المجتمع المدني إذاً إلى الإحاطة علماً بأطر العمل القانونية، والمشاركة في صياغتها ومراقبة عملية تطبيقها.

تمثل العمليات التشريعية والتنظيمية إذا ما اتسمت بالديمقراطية الفرص للمواطنين الأفراد من أجل مراجعة أطر العمل القانونية الموجودة والتعليق على التغييرات المقترحة، واقتراح التعديلات. ولضمان أن يحظى المواطنون بحقهم في التصويت ويحصلوا على فرصة حقيقية من أجل ممارسة هذا الحق، وأن يضمن المواطنون التمتع بمجموعة كاملة من الخيارات الانتخابية والقدرة على التوصل إلى خيار واع، لا بد لهم من أن يكونوا على اطلاع بقضايا إطار العمل القانوني والعمليات المحيطة بصياغتها وتنفيذها. وإن الإحاطة علماً بهذه العمليات يتطلب درجة من التقصي المباشر ولو كان معظم المواطنين يطلعون على هذه القضايا من خلال الإعلام والمنظمات المدنية.

من هنا، يتولى الصحفيون وغيرهم من الممثلين الإعلاميين مسؤولية التعرف على أطر العمل القانونية للانتخابات الديمقراطية وإعلام العامة بالقضايا المرتبطة بها التي تستحق اهتمامهم ومناقشتهم. وقد تتراوح تلك المسائل من عدالة المتطلبات في شروط الأهلية للترشح إلى ما إذا كان استخدام وسائل التكنولوجيا الإلكترونية الانتخابية يتيح عملية التحقق المناسبة من دقة هذه العلاجات لأي من هذه المشاكل. تطرح عناصر العملية الانتخابية وأحكام إطار العمل المتعلقة بها مجموعة واسعة من القضايا. ويمكن أن يساهم في النقاش العام حول هذه القضايا الخبراء كالعلماء السياسيين وأساتذة القانون والخبراء في تكنولوجيا المعلومات، لا سيما في حال كانت المنظمات المدنية ووسائل الإعلام تستخدم خبراتها وتعلن عن آرائها.

يحتاج المواطنون
ومنظمات المجتمع
المدني إذاً إلى
الإحاطة علماً بأطر
العمل القانونية،
والمشاركة في
صياغتها ومراقبة
عملية تطبيقها.

تؤدي منظمات المجتمع المدني - بما في ذلك منظمات مراقبة الانتخابات، ومجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعيات المحامين، ومنظمات خبراء التكنولوجيا، و«مجموعات التفكير»، ومجموعات التربية المدنية، وغيرها - أدواراً بالغة الأهمية في تحليل أطر العمل القانونية للانتخابات من خلال تقديم توصيات لتحسينها ومراقبة العمليات المحيطة بها.

المشاركة في العمليات التشريعية والتنظيمية:

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤدي أدواراً فاعلةً في صياغة الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية وحمايتها وتحسينها، في حال أقامت العلاقات وتولت المدافعة مع الأحزاب السياسية، والمجموعات البرلمانية والأعضاء في البرلمانات وهيئات إدارة الانتخابات وغيرهم من المسؤولين عن إدارة العمليات الانتخابية. يضمن ممثلو الأحزاب السياسية والمرشحون النزاهة الانتخابية في إقامة التوازن في ما بينهم في سعيهم إلى الفوز في الانتخابات، وعكس وجهات النظر للمصلحة العامة من أجل تحقيق انتخابات ديمقراطية نزيهة. يمكن أن تطرح منظمات المجتمع المدني في ساحة السياسات العامة المعرفة المقارنة في ما يتعلق بالأطر القانونية وتدافع بكل حيادية عن الأحكام المناسبة والتطبيق الذي يفيد المصلحة العامة، كما تراها في أفضل تصوير. تتخذ منظمات المجتمع المدني على عاتقها إذاً مسؤولية توضيح المصلحة العامة بعدل ومساواة ومسؤولية تطوير الخبرة واللجوء إلى حماية هذه المصلحة.

تفتح منظمات المجتمع المدني أحياناً باب النقاش العام حول ما إذا كان يفترض بالدولة أن تغير المكونات الأساسية للنظام الانتخابي أو تحتفظ بها، مثل الأنظمة الرئاسية في مقابل البرلمانية والتمثيل النسبي في مقابل الأكثرية النسبية/الأكثرية المطلقة. وهذا النقاش حاسم عندما يخضع المواطنون لاستفتاء حول هذه القضايا أو عندما تعالج هذه القضايا بالأعمال التشريعية. تحتاج منظمات المجتمع المدني أيضاً إلى فهم العمليات التشريعية والإدارية من أجل مراقبة اعتماد التغييرات المحتملة في أطر العمل القانونية والتقدم بمبادراتها الخاصة من أجل تحسين الأطر الانتخابية.

إن المدافعة الفعالة من أجل المحافظة على عناصر أطر العمل القانونية للانتخابات الديمقراطية أو تحسينها عملية تتطلب خبرةً في بناء الائتلافات التي تؤدي إلى الأعمال التشريعية و/أو التنظيمية. وتتطلب عملية بناء الائتلافات إقامة العلاقات مع كل من يسعى إلى إدخال التغييرات التشريعية والتنظيمية أو المدافعة عنها. كما تتطلب أيضاً تجنيد منظمات المجتمع المدني الأخرى والمواطنين من أجل دعم مواقف المدافعة عن السياسات.

مراقبة عملية تطبيق الأطر القانونية:

من الأقوال المأثورة التي غالباً ما تتردد في السياق الانتخابي أنه من الممكن إجراء انتخابات تتسم بالمصداقية في إطار عمل قانوني ضعيف، أو سيئ حتى، في حال كانت لدى أصحاب الصلاحيات الحكومية الإرادة للقيام بذلك. ومن الصعب جداً إجراء انتخابات تتسم بالمصداقية حتى في ظل إطار قانوني راسخ يضمن ديمقراطية الانتخابات في حال كانت لدى أصحاب الصلاحيات الحكومية غير تلك النية. يتولى المجتمع المدني إذاً مسؤولية تنظيم نفسه من أجل مراقبة عملية تطبيق أطر العمل القانونية لضمان إجراء انتخابات تتسم بالمصداقية وعرض الوقائع عندما تفتقر الانتخابات للمصداقية. وتبقى الإحاطة بأطر العمل القانونية ضروريةً من أجل تحديد هذا الاختلاف بكل دقة.

يفترض بقيادة منظمات المجتمع المدني المهتمين بحماية الحقوق المدنية والسياسية، وضمان النزاهة الانتخابية وتعزيز المشاركة المدنية في الانتخابات وفي الشؤون العامة بنطاقها الواسع تنمية الخبرة في كل ما له علاقة بالأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية. تماماً مثل الأحزاب السياسية، يفترض بمنظمات المجتمع المدني تشكيل فرق من الخبراء في مقرها الرئيسي، وعند المستويات المتوسطة وعند القواعد الشعبية وإقامة آليات للتواصل الفعال في ما بينها. وتبقى مرهونةً بتنمية هذه الخبرة عمليات التوعية، والتدريب، والمراقبة الدقيقة لمختلف عناصر العملية الانتخابية، وجمع المعلومات ورفع التقارير حول الاستنتاجات والتوصيات من أجل تحسين الأطر القانونية والممارسة الانتخابية.

في الحالات التي تتيح فيها أطر العمل القانونية للمواطنين الأفراد رفع الشكاوى و/أو العرائض أمام المحاكم الإدارية أو القضائية من أجل معالجة انتهاكات الحقوق المرتبطة بالانتخابات، يمكن لمنظمات المجتمع المدني المهتمة بالنزاهة الانتخابية أن تتولى مسؤولية خاصة في إعلام المواطنين ومساعدتهم في عمليات الشكاوى والاستئناف. سواء في ظل السعي إلى تصحيح الأسماء الواردة على سبيل الخطأ في سجلات الناخبين، وتأمين الوصول إلى مراكز الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية، وضمان أن يسمح للمواطنين الإدلاء بأصواتهم أو الطعن بأي أخطاء أخرى في العملية الانتخابية، لا بد من أن تنمي منظمات المجتمع المدنية الخبرة حول ما يطال جوهر أطر العمل الانتخابية والإجراءات الإدارية والقضائية.

في الحالات التي يتاح فيها لمنظمات المجتمع المدني إمكانية رفع الشكاوى وتقديم الطعون القانونية في ما يتعلق بالعمليات الانتخابية، تتضاعف مسؤولياتها حيال معرفة أطر العمل القانونية. وإن معرفة الإجراءات، وجمع المعلومات التي تلتزم بعبء الإثبات وتقديم الحجج القانونية الفعالة تمثل جزءاً من هذه المسؤوليات. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من أن تعرف منظمات المجتمع المدني بالمتطلبات لرفع الشكاوى أمام المحاكم الدولية حيث تعتبر الحكومات أطرافاً في المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي توفر هذه الصلاحيات.

وإن التفاعل مع الأحزاب السياسية، والسلطات الانتخابية، ووسائل الإعلام وغيرها، بما في ذلك الأعضاء المهتمين من المجتمع الدولي، من العناصر الهامة لجمع المعلومات الدقيقة وتوزيع النتائج القائمة على المصادقية والتوصيات حول أطر العمل القانونية وتطبيقها. وهذا جزء لا يتجزأ من تعزيز الأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات.

دور المجتمع الدولي في تعزيز الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية

يتمتع المواطنون بأحد الحقوق الأساسية المعترف بها دولياً هو الحق في انتخابات نزيهة. فالدول تقيم وتقبل بالموجبات الدولية من أجل تنظيم انتخابات ديمقراطية من خلال الدخول في معاهدات وغيرها من الاتفاقات. فيما تتعاطى المنظمات الحكومية الدولية وبعض المنظمات الوطنية غير الحكومية والجمعيات في تعزيز ديمقراطية الانتخابات، والتنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في إطارها الواسع. وهذه المنظمات غالباً ما تطلب منها الحكومات

وإن معرفة
الإجراءات، وجمع
المعلومات التي
تلتزم بعبء الإثبات
وتقديم الحجج
القانونية الفعالة
تمثل جزءاً من هذه
المسؤوليات.

والأحزاب السياسية و/أو المجموعات المدنية تقييم طبيعة العمليات الانتخابية الوطنية وتقديم التوصيات والمساعدات من أجل تعزيز نزاهة الانتخابات. وتندرج في الإطار نفسه معالجة الأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات.

وفي وقتٍ تتطلب المنظمات المشتركة بين الحكومات دعوةً أو طلباً من الحكومات الأعضاء قبل الانخراط في هذه القضايا، لا تتطلب المنظمات غير الحكومية الدولية طلباً أو دعوةً من الحكومة. وتقدم الحكومات الأجنبية في الغالب مساعدةً ثنائيةً في تعزيز الأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات وغيرها من القضايا التي تتعلق بالتنمية الديمقراطية. هذا وتجري وسائل الإعلام الإخبارية الدولية تقييمات تطل طبيعة العمليات الانتخابية في دولٍ عدة.

وإن المنخرطين في كل من هذه الأنواع من التدخلات الدولية يجب أن يكونوا على اطلاع بالأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات والقضايا المتعلقة بتطبيق الأطر القانونية. وإن معالجة الأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات مهمة أساسية سواء في إجراء التقييمات المباشرة للقوانين الانتخابية، والأنظمة، وما إليها من قضايا خاصة بأطر العمل أو الانخراط في المراقبة الدولية للانتخابات التي تسعى إلى معالجة الأطر القانونية في مقارنة شاملة، دعم تطوير الأحزاب السياسية أو المجتمع المدني أو مساعدة الهيئات التشريعية من أجل تعزيز دورها في الحكم.

ولا بد من أن تتوافق جميع النشاطات التي تجريها الجهات الفاعلة الدولية المهمة بتعزيز الأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات والتنمية الديمقراطية تحتاج لأن تتوافق مع المعايير الأخلاقية التي تحترم السيادة التي تنتمي إلى الشعب وتنطلق منه، من خلال: (١) تركيز النشاطات على القانون الدولي - لا سيما العمليات المعيارية المتطورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (٢) فهم أن النشاطات لا بد من أن تخدم مصالح الشعب في البلاد بدلاً من مصالح الموجودين في السلطة الذين يسعون إليها أو إلى المصالح الشخصية الأخرى؛ (٣) استخدام أفضل الممارسات والعبر المستخلصة في تقديم المعارف، والتقنيات، والنصائح لتتمكن القوى المحلية من اتخاذ أفضل القرارات؛ (٤) توفير الشفافية في النشاطات بحيث تتعزز لدى المواطنين الثقة بأن من يتلقى المساعدة يتمكن من العمل في ما يصب في مصلحة العامة وأن من يوفرها يعمل في ما يتوافق مع المبادئ الدولية.

العلاقات بين الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية وغيرها من المواد القانونية

للضرورة، يركز هذا الدليل أولاً على القوانين الانتخابية والقضايا القانونية ذات الصلة. ولكن، تتصل القوانين الأخرى والقضايا القانونية بقانون انتخابي محدد وبقضايا تنظيمية. ومن بين القوانين والأنظمة التي تؤثر على النزاهة الانتخابية ما يتعلق بما يلي: تسجيل الأحزاب السياسية وتمويل الأحزاب، الوسائل الإخبارية وغيرها من وسائل الإعلام الجماهيرية؛ المنظمات غير الحكومية؛ إنشاء المواطنة؛ حقوق اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً؛ معايير إحصاء السكان؛ الحيادية السياسية للموظفين في القطاع العام، بما

في ذلك الموظفين الحكوميين، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، والقضاة والمدعين العامين، وأفراد الجيش؛ الحيادية السياسية في استخدام موارد الدولة؛ الوصول إلى المعلومات؛ إجراءات القانون الإداري؛ القوانين والإجراءات المدنية والجزائية؛ وغيرها من القضايا. من المستحيل معالجة كل هذه المواضيع ذات الإطار الأوسع نطاقاً في دليل واحد. ولكن، من المهم الإشارة إلى أن الجميع من المحتمل أن يؤثروا على النزاهة الانتخابية.

توفر المبادئ الرئيسية التي تركز في القانون الدولي لحقوق الإنسان والضرورية من أجل تنظيم الانتخابات الديمقراطية توجيهاً هاماً عند معالجة هذه المواضيع ذات الإطار الأكثر عمومية. تتصل الشمولية، والشفافية والمساءلة بهذه المواضيع وتساهم في أطر العمل القانونية وأوجه الحماية التي تتفق مع حكم القانون والحكم الديمقراطي.

القسم الأول: مقدمة إلى تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية

حقوق الإنسان – الركيزة الأساسية للشمولية، والشفافية، والمساءلة، وثقة العامّة في الانتخابات*

الانتخابات ملك للشعب، والمبادئ المعتمدة من أجل تحقيق ديمقراطية الانتخابات تنبع من أن المواطنين يتمتعون بحق المشاركة في الحكم، وفي إدارة الشؤون العامة في بلادهم. وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما في الوثائق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.^١

تجسد هذه المفاهيم الأساسية واقع أن السيادة ملك للشعب، وأنها تنطلق منه، وهي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالتالي: «إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة...»^٢ تنص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن على كل مواطن أن يتمتع «بالحق وبالفرصة»، من دون أي تمييز، على أساس العرق، أو النوع الاجتماعي، أو الدين، أو اللغة، أو الملكية أو الرأي السياسي أو غيره ومن دون قيود غير منطقيّة «لينتخب أو يُنتخب في انتخابات دورية نزيهة، تجري بالاقتراع العادل والمساواة في الاقتراع، وتتم بالاقتراع السري، مما يضمن التعبير بكل حرية عن إرادة الناخبين...»^٣

تنظّم الانتخابات بالتالي بشكلٍ صريح من أجل التأكيد على إرادة الشعب واحترامها في ما يتعلق بمن يجب أن يشغل المناصب المنتخبة ويحكم من أجل مصالح الشعب. وهذا ما يمثل الطبيعة الجماعية التي يتميز بها الحق في انتخابات نزيهة، في وقتٍ تعالج فيه الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الحقوق الفردية في السياق الانتخابي.^٤ إن العنصر الجماعي الملازم

* يظهر هذا القسم كالفصل ٢ من كتاب من منشورات رابطة المحامين الأميركيّة، من تدقيق جون هاردن يونغ، بعنوان المبادئ الدولية للانتخابات: حكم القانون في الانتخابات الديمقراطية (ينشر ٢٠٠٨-٢٠٠٩). أُعطي التصريح من أجل النشر المزدوج.

تنظّم الانتخابات
بالتالي بشكلٍ صريح
من أجل التأكيد على
إرادة الشعب
واحترامها في ما
يتعلق بمن يجب أن
يشغل المناصب
المنتخبة

للحق في التمتع بانتخابات نزيهة يطال جوهر السيادة المنتمي إلى الشعب، الذي يتمتع بحق تقرير مصيره بنفسه، بما في ذلك الحق في تحديد المركز السياسي بكل حرية والسعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية من خلال المشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة، سواء بشكل مباشر أو من خلال الممثلين الذين يتم اختيارهم بمطلق الحرية.^٥

على مرّ السنوات الأخيرة، أصبحت المبادئ الدولية اللازمة لتحقيق ديمقراطية الانتخابات تلقى المزيد من الاعتراف. وصار قبول الدول بهذه المبادئ الخاصة بديمقراطية الانتخابات واضحاً من خلال انضمام الدول إلى الاتفاقيات، والإعلانات العامة، وغير ذلك من الوثائق الدولية،^٦ ومن خلال القرارات التي تتخذ في منتديات القانون الدولية^٧ وما يعتبر اليوم ممارسة عامة تقوم على دعوة مراقبي الانتخابات من المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية التي تركز أنشطتها على احترام حقوق الإنسان الدولية وتعزيزها.^٨ كما أصبح الإعراف واضحاً أيضاً في منشورات المؤسسات المرموقة^٩ والخبراء في القانون الدولي^{١٠} في هذا المجال.^{١١} بالفعل، تبين ممارسات الدول رضياً متبادلاً في المشاركة في عملية التنمية المعيارية، حيث تقيّم العمليات الانتخابية على أساس المبادئ التي تعكس حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً.^{١٢}

في وقتٍ يخضع فيه الاقتراع العام والقائم على المساواة، الممارس من خلال حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب لقيودٍ منطقية ومعقولة، لتكون الانتخابات «نزيهة» لا بد من أن يُمنح الحق في الانتخاب على نطاقٍ واسع. إن القيود المنطقية على ممارسة الحقوق المرتبطة بالانتخابات لا بد من أن تفرض بحسن نية وأن تكون ضرورية لكي تتمكن الحكومات من أن تراعي موجباتها في احترام وضمن الحقوق المرتبطة بالانتخابات.^{١٣} وتؤكد على هذه النقطة المبادئ القانونية الأخرى منصوص عليها في الحقوق المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التمتع بالمساواة أمام القانون، والحماية المتساوية بموجب القانون وتوفير العلاجات الفعالة المطلوبة للتعويض عن انتهاكات الحقوق.^{١٤}

على نحو مشابه، لتتسم الانتخابات بالديمقراطية والنزاهة، لا بد من أن تمارس حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها دولياً في السياق الانتخابي، من دون أي تمييز، ومن دون أي قيود غير منطقية، بما في ذلك:

- الحق في التجمّع في منظمات سياسية (مثل الأحزاب السياسية، منظمات دعم المرشحين أو المجموعات التي تناصر أو تعارض اقتراحات الاستفتاءات):^{١٥}
- الحق في التجمّع السلمي للاجتماعات، والاحتجاجات أو للتعبير عن الدعم للمتنافسين الانتخابيين:^{١٦}
- الحق في التنقل بحرية لالتماس الدعم الانتخابي:^{١٧}
- الحق في الحرية من التهديدات بالعنف أو غيره من وسائل الإكراه عند اتخاذ الخيارات السياسية أو ممارسة التعبير عن الآراء السياسية:^{١٨}
- الحق في امتلاك أي آراء سياسية من دون أي تدخل:^{١٩}
- الحق في حرية التعبير عن الآراء السياسية، بما في ذلك الحرية في السعي إلى التماس المعلومات والأفكار والحصول عليها وتوزيعها من أجل تبني خيارات واعية مطلوبة من أجل «التعبير بحرية عن إرادة الناخبين».

يتمتع بهذه الحقوق أيضاً المواطنون الذين يختارون التجمع والعمل في المجتمع من أجل تعزيز النزاهة الانتخابية، عبر المنظمات التي تقود المراقبة المحلية غير المنحازة للانتخابات، وتوعية الشعب بشأن الحقوق المرتبطة بالانتخابات، والنشاطات من أجل تشجيع المشاركة في العمليات الانتخابية والأعمال المشابهة المتعلقة بحقوق المواطنين في أن ينتخبوا ويُنتخبوا.^{٢١} وإن تحركات هذه المجموعات ترتبط بالمبادئ التي تمت مناقشتها في هذا القسم وتعززها في الوقت نفسه - وبهذه المبادئ يقصد الشمولية، والشفافية، والمساءلة، التي توفر الركائز الأساسية لثقة العامة في الانتخابات.

الشمولية شرط أساسي لانتخابات ديمقراطية

إن العلاقات المتلازمة بين الحق في عقد انتخابات نزيهة، وغير ذلك من الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دولياً، تؤكد أن الانتخابات الديمقراطية لا بد من أن تتسم بالشمولية بالنسبة إلى المواطنين الراغبين في ممارسة حقهم في التصويت وأولئك الساعين إلى الفوز في الانتخابات. ومن القواعد المناهضة للتمييز قاعدة تفرض على الدول أن توفر الشمولية في العمليات الانتخابية. أما القاعدة الخاصة بمكافحة التمييز فتتخذ قوة مبدأ انتخابات ديمقراطية باعتبار أن المتطلبات للاقتراع العام والمساواة في الاقتراع تجتمع مع منع التمييز، والحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون والحق في إيجاد علاجات تصحح انتهاكات الحقوق. إن الأحكام المتعلقة بكل هذه المفاهيم موجودة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.^{٢٢}

ومن القواعد
المناهضة للتمييز
قاعدة تفرض على
الدول أن توفر
الشمولية في
العمليات الانتخابية.

يؤخذ مبدأ الشمولية في الاعتبار بشكل رئيسي عندما يتم اختيار النظام الانتخابي الخاص بالدولة.^{٢٣} ومع تعدد أنواع الأنظمة الانتخابية والمزيج بين هذه الأنظمة، فإن الديمقراطية تعني أن مبدأ سلطة الحكومة المنبثقة من إرادة المواطنين - والتي يعبر عنها من خلال الاقتراع العام والمساواة في الاقتراع - شرط أساسي لا بد من احترامه.^{٢٤} أما مبدأ الشمولية فينطبق أيضاً على تطوير مزيج القوانين التي تمثل إطار العمل القانوني للعمليات الانتخابية.^{٢٥} فإن عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالبنية والتركيبية والقوى المرتبطة بإدارة الانتخابات تخضع لمبدأ الشمولية، لأن على الهيئة الحكومية أن تثبت أنها حرة من التمييز حيال الناخبين والمتنافسين الانتخابيين وأنها قادرة على ضمان أن حرية التعبير عن إرادة الناخبين ستسجل وتحترم.^{٢٦}

ضمان الحق في التصويت وفرص التصويت:

بالإضافة إلى تجنب أي قيود غير ضرورية، يفرض مبدأ الشمولية على الدول تحديد العوامل التي تمنع المواطنين من ممارسة حقهم في التصويت واتخاذ تدابير إيجابية للتغلب على هذه العوامل. تستند الموجبات الإيجابية إلى مسؤولية الحكومة في توفير فرصة، وحق في التصويت من دون أي تمييز أو قيود غير منطقية.

أما الموجبات الإيجابية فتصوّر بوضوح عند مراجعة الحقوق المرتبطة بالانتخابات كما هو محدد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما الموجبات من أجل توفير فرصة حقيقية لممارسة الحقوق المرتبطة بالانتخابات مجتمعة مع الطابع العام للعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمثل موجبات مباشرة للدول الأطراف في المعاهدة.^{٢٧} من هنا، يتعين على الحكومات أن تتبع خطوات محددة من أجل تثقيف الناس حول الحقوق المتعلقة بالانتخابات وإزاحة العوائق أمام مشاركة من لديهم نسبة تمثيل دنيا في العمليات الانتخابية وفي الحكومة والشؤون العامة، كالنساء والأقليات (بمن فيهم كل من يتواصل في لغات الأقليات)، المواطنين الذين لا يجيدون القراءة أو الكتابة أو ذوي الإعاقات أو التحديات الجسدية.^{٢٨}

إن مبدأ الشمولية هو القوة الدافعة والموجهة لعملية إعداد سجل الناخبين.^{٢٩} أما الأهداف الأساسية لإعداد سجل للناخبين فهي: من جهة أولى، زيادة فرص المواطنين المؤهلين للتصويت بممارسة حقهم المذكور، فرزهم بشكل مسبق والتخفيف من بيروقراطية اليوم الانتخابي، وبالتالي تعزيز الاقتراع العام؛ ومن جهة أخرى، تحديد المسؤوليات للتصويت عدة مرات على نحو غير قانوني، وبالتالي حماية الاقتراع العام عن طريق تخفيف وزن أوراق الاقتراع القانونية.^{٣٠}

من جهة أخرى، تعتبر القيود على الحق في التصويت والفرص السانحة له محصورةً عامةً بالمتطلبات المرتبطة بالجنسية، والإقامة والسُنّ الدنيا (عادةً سنّ الرشد) أو بفئات أصغر من المواطنين بالعجز الفكري، والسجل الجنائي، أو الخدمة الحالية في الجيش أو سلك الشرطة.^{٣١} أما النزعة المرتبطة بالفئات الأخيرة فتتمثل في توسيع حق الانتخاب مثلاً من خلال فرض إجراءات المحكمة بغرض تحديد ألا يملك الشخص القدرة على القيام بخيار انتخابي واع، من خلال السماح للموظفين في الجيش والشرطة بالانتخاب وحصر القيود على حقوق التصويت للمدنيين بالجرائم بما يتوافق مع مبدأ تناسب العقوبات لطبيعة الجريمة.^{٣٢}

أما عملية تسجيل الناخبين، مثلاً، فيجب أن توفر فرصة حقيقية للمواطنين لكي يظهروا على السجل على أساس غير تمييزي، بما في ذلك الفرص المعقولة للتحقق ولتصحيح سجل الناخبين قبل الانتخابات. على نحو مماثل، إن مواقع مكاتب الاقتراع والمعدات المقدّمة يجب أن تقدّم للمواطنين فرصة حقيقية ومتساوية للإدلاء بأصواتهم. يتعين على الحكومات أيضاً تزويد المواطنين بما يكفي من المعلومات حول هذه القضايا وغيرها في ما يتعلق بممارسة حقهم في أن ينتخبوا (وَيُنْتخَبُوا) بحيث تتحقق الفرص التي يقدمها القانون في الممارسة.^{٣٣}

ضمان حق المواطن وفرصته في أن يُنتخب:

ينطبق مبدأ الشمولية أيضاً على كل من يسعى إلى ممارسة حقه في أن يُنتخب. لذلك، فإن الاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية لا ينبغي أن يكون مقيداً على نحو غير معقول، كما ولا يمكن أن يكون الحق في التصويت محصوراً على نحو غير معقول بالنسبة للأحزاب السياسية والمرشحين المتنافسين على الانتخابات.^{٣٤}

أما متطلّبات الترشّح، على سبيل المثال، والمرتبطة بالسُنّ الأدنى أو المستوى العلمي، الإقامة، النسب، أو السجل العدلي فلا بد من أن تستند إلى معايير معقولة وقابلة للتبرير، كما الأحكام المتعلقة بمذهب التنافر المرتبط بالمناصب.^{٣٥} وإنّ متطلّبات جمع التوقيعات للاعتراف القانوني أو التأهل للتصويت، أو الودائع أو الرسوم وتوقيت تحديد المواعيد النهائية من أجل التمتع بالأهلية للشمولية لا ينبغي أن تكون مثقلة أو تمييزية.^{٣٦} كذلك الأمر، إن تطبيق المعايير المقبولة

من أجل الاعتراف القانوني، والوصول إلى الاقتراع، وغيرها من القواعد، قد لا تطبق على يد السلطات الانتخابية على نحوٍ اعتباطي أو تمييزي أو يشكّل عوائق أمام مبدأ الشمولية بالنسبة إلى المرشحين الساعين إلى الفوز في الانتخابات.^{٣٧}

وإن الفشل في تطبيق مبدأ الشمولية بالنسبة إلى الساعين إلى الفوز في الانتخابات لا يحرم المرشحين المستقبليين من حقوقهم فحسب، فإن الحق في الانتخاب يشمل الحق في الاختيار ما بين المرشحين الساعين إلى تمثيل الناخبين.^{٣٨} فالانتخابات التي يقصد فيها الناخبون مراكز الاقتراع، ولو بأعداد هائلة، في الحالات التي يحرم فيها المرشحون والأحزاب السياسية من فرصة الظهور على ورقة الاقتراع على نحوٍ غير عادل، أو يحرمون الفرصة الكاملة من استئناس الأصوات قد تكون من الممارسات الانتخابية، لكنها انتخابات غير ديمقراطية وغير نزيهة.^{٣٩}

تستند المنافسة الانتخابية العادلة أيضاً على مبدأ الشمولية. يجب ألا يخضع المرشحون الانتخابيون الذين يخوضون المنافسة لعوائق قانونية أو إدارية للوصول إلى دعم الناخبين.^{٤٠} وينطبق هذا الأمر على ممارسة حقوق التجمع وتشكيل الجمعيات والتنقل والتعبير، وهي من الحقوق الضرورية لقيادة حملة لتعبئة الدعم الانتخابي.^{٤١}

يتعين على المتنافسين الانتخابيين أيضاً أن يتمتعوا بالحرية بعيداً عن العنف والترهيب والإكراه والعقوبة لجهودهم الانتخابية، تماماً كما يجدر بالمواطنين أن يكونوا أحراراً من هذه العوامل عند اتخاذ قراراتهم الانتخابية.^{٤٢} وتطلب المنافسة الانتخابية العادلة المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية للقانون وتوفير العلاجات الفعالة لانتهاك حقوق المتنافسين الانتخابيين. ينطبق هذا الأمر على الوكالات الحكومية والمسؤولين في ما يتخطى السلطات الانتخابية، بما في ذلك الشرطة والمدعين العامين والمحاكم وأجهزة القانون الإداري والموظفين الحكوميين وحتى السلطات والإعلام المراقب من قبل الحكومة وهي التي تملك السلطة من أجل التوصل إلى وسائل إعلام خاصة، عادلة، بالإضافة إلى المكلفين بالإشراف على متطلبات الأموال الخاصة بالحملة.^{٤٣}

وبالتالي، فإن للاقتراع العادل والشامل تطبيقات عدة عندما تؤخذ بعين الاعتبار ظروف الاقتراع في سياق حق الانتخاب والسعي إلى الانتخابات. وإن المنع من القيود غير المنطقية - وهو أمر يتناسب تماماً مع مبدأ الالتزام بكل إيمان بموجبات احترام وضمأن ممارسة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً- يجتمع مع قواعد منع التمييز في طلب الشمولية حيال الناخبين والمتنافسين الانتخابيين في آن واحد.

الشفافية شرط أساسي لانتخابات ديمقراطية

الشفافية كلمة متداولة في أي نقاش حول الانتخابات الديمقراطية،^{٤٤} إلا أن الركائز الأساسية للمزاعم التي تقول إن العمليات الانتخابية يجب أن تتمتع بالشفافية لا يبحث فيها تماماً.^{٤٥} وقد يناقش الموضوع بأن الشفافية مضمّنة في الحقوق المرتبطة بالانتخابات. وبالفعل، من

المستحيل تصوّر كيف يكون بإمكان المواطنين المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة كما هو منصوص عليه مثلاً في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا في حال كانت العمليات المحيطة بالحكومة والشؤون العامة مفتوحة أمام الناس وللتدقيق. على نحو أكثر تحديداً، ليس من المعقول أن نعرف ما إذا كانت الحكومات تضمن الحق في الانتخاب والحق في التصويت إلا في حال كانت العمليات الانتخابية «شفافة».^{٤٦}

وإن مبدأ الشفافية في الانتخابات الديمقراطية لا يبنى فقط على هذه الخلاصات، مع أنها تؤدي منطقياً إلى اقتراح أن مبدأ الشفافية قابل للتحديد في ظل الحقوق المرتبطة بالانتخابات والتي تجدها في الموجبات الخاصة بالمعاهدات وغيرها من التزامات الدول الأخرى في ما يتعلق بنزاهة الانتخابات. فإن مبدأ الشفافية، مع ذلك، يرتكز بشكل مباشر على حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والحريات الأساسية.

وإن الركيزة الأساسية للشفافية في العمليات الانتخابية هي حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها وهو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير.

وإن الركيزة الأساسية للشفافية في العمليات الانتخابية هي حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها وهو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير.^{٤٧} وإن الحرية في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها لها دور راسخ في مجتمعنا، عندما تمارس في سياق الانتخابات. في الواقع، إن حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب لا يمارس من دون أن تمارس معه حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها، إن قدر للانتخابات أن تتمتع بالشفافية. في وقت يسعى فيه أحد الأفراد أو الأحزاب السياسية نظرياً إلى أن ينتخب ولا يفصح للناخبين عن أي معلومات، وفي وقت يكون بإمكان المواطن نظرياً أن يقصد مكاتب الاقتراع من دون أن يسعى إلى المعلومات المتعلقة بالمتنافسين الانتخابيين أو يحصل عليها إلا أن هذه الافتراضات لا معنى لها.

ومن المعلوم أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وفي المقابل يتعين على الحكومة أن تضمن حرية تعبير الناخبين عن إرادتهم من خلال عقد انتخابات نزيهة.^{٤٨} وإن الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها يتعلق بحق الناخبين في كسب وتشارك المعلومات والآراء اللازمة للتعبير عن إرادتهم حيال المتنافسين الانتخابيين، سواء كانوا مرشحين أو أحزاباً سياسية أو كل من يدعم أو يعارض الاقتراحات التي تنصّ عليها الاستفتاءات. كما يتناول حرية الإعلام في تغطية المسائل التي تراها هامةً بالنسبة إلى النقاش العام المحيط بالانتخابات.

إن الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها أمر محوري بالنسبة إلى مدى قدرة الناخبين والمتنافسين الانتخابيين على الاستفادة من الفرصة وفي الوقت نفسه أن ينتخبوا ويُنتخبوا.^{٤٩} من هذا المنطلق، يجب أن يحصل الناخبون والمتنافسون الانتخابيون على المعلومات المتعلقة بالإجراءات الانتخابية بحيث يصبح بإمكانهم أن يمارسوا حقوقهم. فالحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها يشمل أيضاً المعلومات المتعلقة بنزاهة العمليات الانتخابية. فهذه المعلومات تطل مدى ضرورة توافر عناصر العملية كافة من أجل تحقيق اقتراع عادل وشامل بما في ذلك ضمان الاقتراع السري واحتساب الأصوات بكل نزاهة.

المعلومات المتعلقة بالمتنافسين الانتخابيين:

يتعين على الحكومات أن تضمن إزالة أي عوائق قانونية أو إدارية يمكن أن تعرقل جهود المتنافسين الانتخابيين في تزويد المواطنين بالمعلومات كجزء من حملاتهم للحصول على

الدعم (أو للمتنافسين الانتخابيين في البحث عن المعلومات وتلقيها حول مواقف المواطنين حيال المسائل المرتبطة بالانتخابات).^{٥٠} كما يفترض بالحكومات أيضاً أن تضمن أن ما من عوائق قانونية أو إدارية تعرقل جهود المواطنين في البحث عن المعلومات التي تساعدهم في عملية اتخاذ القرارات بشأن الخيارات الانتخابية وتلقيها ونقلها.^{٥١}

تتضمن هذه الموجبات الوصول إلى وسائل الإعلام الجماهيري (كالصحف، والراديو والتلفزيون، والإنترنت)، واستخدام خدمة البريد والهاتف وتوزيع النشرات الإعلانية وغيرها من المواد المطبوعة.^{٥٢} وأمام الإعلام الخاضع لمراقبة الدولة واجب عدم التمييز سياسياً حول كل ما يخص المرشحين الانتخابيين وطبعاً توفير لهم إمكانية الوصول إلى الجمهور مع رغباتهم في الحصول على الدعم الانتخابي؛ يفترض بالحكومات أيضاً أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل تأمين عدم التمييز في ما يتعلق بمعاملة المتنافسين الانتخابيين من قبل وسائل الإعلام الخاصة.^{٥٣}

إنّ الحق في البحث
عن المعلومات
وتلقيها ونقلها أمر
محوري بالنسبة إلى
مدى قدرة الناخبين
والمتنافسين
الانتخابيين على
الاستفادة من
الفرصة وفي الوقت
نفسه أن ينتخبوا
ويُنتخبوا.

المعلومات المتعلقة بممارسة الحقوق الانتخابية:

إن توفير المعلومات الكافية والوافية للناخبين ولكل من يسعى إلى أن ينتخب حول كيف ومتى وأين وغير ذلك من المعايير بالنسبة إلى أهلية المرشحين وتسجيل الناخبين والتصويت وغير ذلك من الشؤون الانتخابية (سواء أشير إليه بتثقيف الناخبين أو بمصطلح أشمل) أمر ضروري لضمان فرصة ممارسة الحقوق الانتخابية بكل حرية.^{٥٤} فالموجبات الإيجابية التي تمت مناقشتها أعلاه تحت عنوان «ضمان الحق والفرصة للتصويت» تطبق في هذا الخصوص.

أما ترك الناخبين المحتملين والمتنافسين الانتخابيين في فراغ معلوماتي – أي من دون حصولهم على أي معلومات دقيقة من أجل ممارسة حقوقهم – قد يشكل، من حيث الإهمال، قيداً غير منطقي على ممارسة الحقوق المرتبطة بالانتخابات. فالموجبات الحكومية لتوفير المعلومات بشأن ممارسة الحقوق المرتبطة بالانتخابات هي عادةً منوطة بالسلطات الانتخابية ولو أنّ هذا النشاط يتولاه الإعلام الذي تسيطر عليه الدولة ويمكن للمتنافسين الانتخابيين والمنظمات المدنية غير المنحازة أن تسعى لتوفير هذا النوع من المعلومات للجمهور عامة.^{٥٥} في حالة المتنافسين الانتخابيين والمنظمات المدنية، تكون الحكومات مجبرة على ضمان غياب أي قيود تقف في وجه نشر هذا النوع من المعلومات.

المعلومات المتعلقة بالعمليات الانتخابية:

وإن كثرة ما يحكى ويقال عن الشفافية في إدارة الانتخابات أمر شائع ربما، والتزام عدد كبير من المسؤولين الانتخابيين بمبدأ الشفافية هو التزام قوي.^{٥٦} إلا أنّ تطبيق الحق في البحث عن المعلومات المتعلقة بالعناصر الإدارية للعملية الانتخابية وتلقيها ونقلها ليس بالأمر البسيط.

يتشابه عدد من المصالح في هذه الحالة عندما تؤخذ الشفافية بعين الاعتبار بما في ذلك فعالية تنظيم الانتخابات، ومصالح الخصوصية للمواطنين (لا سيما في ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتسجيل الناخبين) والمصالح الامتلاكية للشركات التي توفر وتقدم المواد الانتخابية. وإن توازن المصالح عند مقارنة هذه المواضيع يبدأ مع الاعتراف بأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وأن الانتخابات تنظم بشكل محدد من أجل تحقيق هذه

الإرادة، واحترامها.^{٥٧} فإن مصالح المواطنين، كناخبين وكمتمنفسين انتخابيين، في معرفة أن العمليات المحيطة بالانتخابات هي دقيقة ونزيهة وبالتالي يجب أن تلقى الاهتمام والصدى اللازم عندما يكون توازن المصالح مطلوباً.

لا بد من تلبية مصالح أخرى أيضاً ولكن الملاءمة الإدارية (حتى الحاجة إلى الفعالية الإدارية)، حقوق الملكية أو الخصوصية يجب ألا تسمح بتغيب حقوق المدنيين في الوصول إلى المعلومات الخاصة بالعمليات الانتخابية.^{٥٨} بما أن السيادة تنتمي إلى المواطنين وسلطة الحكومة تنبع من إرادة المواطنين المعبر عنها في انتخابات نزيهة، فإن المعلومات المتعلقة بكيفية تلبية الحكومة لموجباتها في تنظيم عملية انتخابية تحترم إرادة الناخبين تعود أيضاً للمواطنين. وبالتالي، يتعين على الحكومات تزويد الناخبين والمرشحين الانتخابيين بالمعلومات اللازمة حول سير العمليات الانتخابية.

وإن هذه الموجبات محددة في الاجتهاد الدولي. فمن المؤكد مثلاً أن على الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية تزويد الحكومات بالمعلومات والأفكار للمواطنين تحت حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها، وهو أمر يحظى بحماية الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.^{٥٩} وكانت المحكمة الأميركية المشتركة قد أقرت في دعوى مارسيل كلود رايس ضد تشيلي^{٦٠} والتي تقول بأن أعمال الدولة يجب أن تخضع لمبادئ الكشف عن المعلومات والشفافية في الإدارة العامة التي تمكن جميع الأشخاص الخاضعين لصلاحيتها من ممارسة السيطرة الديمقراطية على هذه الأعمال، بحيث يتمكنون من طرح الأسئلة والتحقق والنظر في ما إذا كانت الوظائف العامة تنفذ على نحو ملائم.^{٦١} وتوصلت الدعوى مباشرة إلى أن رفض الطلب الذي تتقدم به المنظمة غير الحكومية للمعلومات المتعلقة بشأن بيئي يهّم العامة ينتهك الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها وتوزيعها كما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية الأميركية والمنطق المشار إليه في دعوى مارسيل كلود رايس يجب أن يحوّل إلى السياق الانتخابي بقوة متساوية.

لم تصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى الآن قراراً يفرض على الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واجباً إيجابياً يتمثل في تزويد المواطنين بحق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بموجب الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها وتوزيعها، المنصوص عليه في المادة ١٠ من الاتفاقية.^{٦٢} ولكن، اعترفت المحكمة، في قرار القبول في قضية سدرو زيني جيجوسيسكي ضد الجمهورية التشيكية،^{٦٣} الحق المستقل في تلقي الوثائق التي تحتفظ بها السلطات الحكومية والذي انتهك من خلال رفض طلب المنظمة غير الحكومية في طلب المعلومات المتعلقة بتصميم وتشيد محطة كهربائية نووية، عندما كانت المجموعة طرفاً في الإجراءات الإدارية المتعلقة بأثر المحطة على البيئة وسعت إلى المعلومات الهادفة لإثبات دعوها.

تبحث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالياً في الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها في السياق الانتخابي، في الدعوى العالقة لجيراغوين خورهورد باتغامافوراكان أكومب ضد أرمينيا.^{٦٤} في تلك الدعوى، تقوم منظمة غير حكومية أرمنية بمقاضاة بشأن فشل السلطات الانتخابية في توفير المعلومات المطلوبة في ما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات الخاصة بالسلطة والمعلومات المتعلقة بمساهمات الحملة ونفقات بعض الأحزاب السياسية. فالدعوى تطرح فرصة للمحكمة من أجل الاعتراف بأهمية الشفافية الانتخابية بمصطلحات صريحة.

وإن مبدأ الشفافية ضروري عند النظر في الدور المتنامي للتكنولوجيات الإلكترونية في العمليات الانتخابية. فسواء كانت وسائل التكنولوجيا الإلكترونية تستخدم من أجل تحديد الدوائر الانتخابية، إعداد سجلات الناخبين، تسجيل وجدولة الأصوات أو غير ذلك من المواضيع الحساسة، فإن التكنولوجيا المستخدمة، بالإضافة إلى ما يحمله استخدامها من منافع، فهي تطرح خطر إبطال الشفافية. فإن حقوق المتنافسين الانتخابيين، والمنظمات المدنية التي تراقب وتشجع النزاهة الانتخابية ووسائل الإعلام الإخبارية التي تنظر في وسائل التكنولوجيا هذه وتتفحصها وتفهم دقتها وفعاليتها أمر ضروري من أجل عقد انتخابات حقة ونزيهة.

وإن أثر وسائل التكنولوجيا، كالتصويت الإلكتروني وتطوير قواعد بيانات خاصة بسجل الناخبين يصور أهمية الوصول إلى العمليات الانتخابية من قبل المدنيين والمتنافسين الانتخابيين (عن طريق مجموعات مراقبة الانتخابات ووسائل الإعلام الإخبارية، فضلاً عن تدخل المواطنين المباشر). فإن تدخل المواطنين لا بد من أن يبدأ في المراحل المبكرة من صياغة السياسات العامة حول احتمال استخدام وسائل التكنولوجيا هذه، ومتطلبات تصميم التكنولوجيا ومعايير الشراء وعمليات الاختبار والترخيص ووسائل توفير العلاجات الفعالة في حال ظهور بعض المشاكل في استخدام التكنولوجيا الانتخابية الإلكترونية.^{٦٥}

مراقبة الانتخابات والإشراف عليها

تبيّن الممارسات على صعيد الدول أنّ القبول بأن يكون للمتنافسين الانتخابيين الحق في الحضور في مكاتب الاقتراع خلال اليوم الانتخابي ليشهد على نزاهة التصويت، وإجراء الاحتمال وجدولة النتائج ويتحقق منها. وإن أفضل الممارسات توسع بشكل متزايد من مثال مبدأ الشفافية لقبول وجود مندوبي الأحزاب السياسية والمرشحين في جميع مراحل العمليات الانتخابية، كأثناء تسجيل الناخبين، وطباعة أوراق الاقتراع، وتوضيب المواد الانتخابية الحساسة وتوزيعها.^{٦٦}

وتبيّن ممارسات الدول أيضاً قبولاً متزايداً لحق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالعمليات الانتخابية وتلقيها من خلال أنشطة المنظمات المحلية غير المنحازة لمراقبة الانتخابات، ومنحها أوراق الاعتماد لتكون حاضرة في مكاتب الاقتراع وتشهد على أي عمليات انتخابية أخرى.^{٦٧} غالباً ما تؤدي وسائل نقل الأنباء المحلية والدولية دور مراقبي الانتخابات. كما تقبل المراقبة الدولية للانتخابات في ممارسات الدول كدليل إضافي على مبدأ الشفافية في الانتخابات.^{٦٨} وكانت المنظمات الدولية قد حدّت مجموعة من المنهجيات للمراقبة الدولية للانتخابات القائمة على مبدأ الشفافية.^{٦٩}

وإن مبدأ الشفافية، حاله حال مبدأ الشمولية، يتمتع بدور متعدد الأبعاد في ضمان أن الانتخابات ديمقراطية على نحو حقيقي ونزيه. وهذا مثال آخر عن عدم انفصال حق الانتخابات النزيهة عن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دولياً.

المساءلة شرط أساسي لانتخابات ديمقراطية

الانتخابات آلية أساسية يمكن للمواطنين من خلالها مساءلة من ينتخبونهم. أما المعايير القائلة بأن الانتخابات دورية فيقع في قلب بناء المساءلة الحكومية لجماعة المواطنين.^{٧٠} ومن المعروف أن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية كافة التي تتناول القضايا الانتخابية تسعى لأن تكون الانتخابات دورية.^{٧١}

في وقت تشكّل فيه الانتخابات آلية خاصةً بالمساءلة، لا بد من توفير المساءلة داخل العمليات الانتخابية أيضاً في حال أريد للانتخابات أن تتمتع بالنزاهة. فمبدأ المساءلة يساعد في تحقيق الشمولية الانتخابية المطلوبة من خلال الحق في الاقتراع العادل والشامل للناخبين المحتملين والمتنافسين الانتخابيين. وإن مبدأ المساءلة يرتبط أيضاً بمبدأ الشفافية الضروري لفهم كيفية إقدام المسؤولين على قيادة الشؤون العامة، وبالتالي اعتبارهم مسؤولين عن أعمالهم أو توقفهم عن الأعمال.

إن مبدأ الشفافية في العمليات الانتخابية يشمل أوجهاً متعدّدة. من بينها: الحاجة لتوفير العلاجات الفعالة للمواطنين عن انتهاكات الحقوق المرتبطة بالانتخابات؛ الحاجة إلى توفير المساءلة الإدارية لمنظمي الانتخابات وكل من يؤدي النشاطات الحكومية المرتبطة بالانتخابات؛ والحاجة إلى محاسبة من يقدم على الأعمال الإجرامية التي تؤثر على الحقوق المرتبطة بالانتخابات.^{٧٢}

الانتصاف الفعال لانتهاك الحقوق الانتخابية

يفترض بالإطار القانوني الخاص بالانتخابات أن يوفر وسائل فعالة للانتصاف لمن يزعمون أن حقوقهم المرتبطة بالانتخابات قد اختصرت.^{٧٣} يشمل هذا الأمر الآليات التي توفر التعويضات الملائمة في سياق إداري ومن خلال العمليات القضائية. ويفترض بهذه الإجراءات أن توفر جلسة استماع عادلة على يد محكمة مختصة والوصول إلى الاستئناف.^{٧٤}

تتلقى آليات الشكاوى الانتخابية والتحديات القانونية المتعلقة بالنتائج اهتماماً ملحوظاً لا سيما عندما يتمثل التعويض في إعادة احتساب للأصوات أو إعادة انتخاب.^{٧٥} مع ذلك، تدعو الحاجة إلى إجراءات انتصاف فعال لعناصر العمليات الانتخابية كافة، من ترسيم الدوائر الانتخابية، إلى الاعتراف القانوني كحزب سياسي، إلى أهلية الأحزاب والمرشحين للاقتراع، وتصميم بطاقة الاقتراع، وتضمين الأسماء في سجلات الناخبين وغير ذلك من القضايا.^{٧٦}

ليكون الانتصاف فعالاً، لا بد من أن يتناول الضرر الناشئ عن انتهاك القوانين الانتخابية ومعالجة الضرر على نحوٍ آني. كذلك الأمر، لتكون التعويضات التي توفرها العمليات الإدارية والإجراءات القضائية فعالة، يجب أن تطبق على يد السلطات المختصة وإلا فهي لن تكون أكثر من خطوات غير مترتبة.^{٧٧}

في وقت تكون فيه المسائل التقنية ذات طبيعة حساسة في السياق الانتخابي، يمكن معالجتها بشكل مناسب، من خلال الإجراءات الإدارية، في حين أن المراجعة القضائية (سواء في المحاكم الابتدائية أو في محاكم الاستئناف) تكون متوافرة لتوفير التعويض للمتضررين في

في وقت تشكّل فيه
الانتخابات آلية
خاصةً بالمساءلة، لا
بد من توفير
المساءلة داخل
العمليات الانتخابية

ما يتعلق بانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية. ولا يفهم هذا التمييز إلا على ضوء الأمثلة. ففي حال عين للحزب السياسي أو المرشح مكان غير مناسب على بطاقة الاقتراع (بحسب النظام المطبق لتخصيص الأماكن على ورقة الاقتراع، كالترتيب الأبجدي أو القرعة)، يفترض بالعملية الإدارية أن توفر لهذا الحزب أو المرشح تعويضاً فعالاً. فلو حرم الحزب أو المرشح من مكانٍ على بطاقة الاقتراع من قبل السلطات الحكومية، فلا بد من إجراء مراجعة قضائية لحماية حقه في أن ينتخب. وفي حال لم يكتب اسم الشخص بطريقة صحيحة، أو أي معلومات أخرى غير دقيقة على سجل الناخبين أو بطاقة هوية الناخب، قد يكون الإجراء الإداري كافياً لمعالجة المشكلة. ولكن، في حال حذف اسم الشخص من سجل الناخبين، أو نتج عن الخطأ حرمان من حق الانتخاب خلال اليوم الانتخابي، في هذه الحالة، لا بد من توافر عملية قضائية لحماية الحق في التصويت.

ومن العناصر الهامة في توفير العلاجات الفعالة في السياق الانتخابي، التوقيت المناسب. في أحوال عديدة، تتطلب المساءلة أن يكون الوقت من الجوهر. على سبيل المثال، في حال لم يتلق الحزب أو المرشح الاعتراف القانوني أو يحرم من مكانه على ورقة الاقتراع كل يوم يمرّ يتسبب بأذى لا رجوع عنه لفرصته في أن ينتخب. فلو حملت وسائل الإعلام الإخبارية قصة افتراضية أو إعلاناً يتعلق بأحد المرشحين للانتخابات، فالتصحيح أو الحق في الإجابة قد لا يكون فعالاً إلا في حال تم توفيره على نحو مباشر، ولو أعطي الأهمية نفسها مثل التغطية السيئة. وتشكل هذه الأمثلة إثباتاً على ضرورة توفر مجموعة متنوعة من الآليات، بعضها بإجراءات معجلة، إن أريد للعملية الانتخابية حماية الحقوق المرتبطة بالانتخابات، والمساءلة أمام الانتهاكات والعيوب.^{٧٨}

غالباً ما يكون من الصعب الفصل بين مبدأ المساءلة ومبدأ الشفافية في السياق الانتخابي. وتبدو الحاجات للتوقيت المناسب وللشفافية واضحة تماماً، مثلاً في حال توفير العلاجات الفعالة حيث تستخدم وسائل تكنولوجيا التصويت الإلكتروني.

في الحالات التي تسجل فيها الأصوات على جهاز إلكتروني، من دون تسجيلها على الورق، وتبدو الظروف وكأنها تبرّر إجراء إعادة احتساب للأصوات، قد يكون من المستحيل تحديد ما إذا كانت التكنولوجيا التي تنفذ على نحو مناسب من دون فحوص جدلية شاملة على الكمبيوتر. فهذا النوع من الفحوص يتطلب فترات طويلة وقد لا يفي بالمعايير اللازمة من ناحية التعويل على الأدلة في الإجراءات القضائية أو الإدارية. في هذه الحالة قد تكون إعادة الانتخاب هي الحل الوحيد، ولو كان عقد انتخابات جديدة لا يكرّر شروط الانتخابات الأولى، وقد تختلف النتيجة عما أراده الناخبون في الانتخابات الأولى. في هذه الحالة، إن غياب الشفافية في عملية التصويت ينفي احتمال التوقيت الآني والعلاجات الفعالة.

في حال توافر السجل الورقي، قد يطرح سؤال نفسه حول ما إذا كان التسجيل على الورق أو التسجيل الإلكتروني هو التعبير الفعلي (أو المقبول أكثر) عن إرادة الناخبين.^{٧٩} وفي حال دعت الحاجة إلى إجراء فحوص جدلية للسجلات الإلكترونية، فهي قد لا توفر أساساً موثقاً به في الوقت المناسب بحيث يحدّد من الفائز. في هذه الحالة، يمكن أن يشكل السجل الورقي الدليل الأفضل، حتى ولو كان السجل الإلكتروني الطبعة الأولى لخيارات الناخبين. وهذا يصوّر العلاقة بين الشفافية، والتوقيت الآني والمساءلة.

إجراءات المساءلة الإدارية للهيئات الحكومية والمسؤولين الحكوميين

لا بد من توفير تدابير خاصة بالمساءلة الإدارية يمكن من خلالها لهيئات إدارة الانتخابات وغيرها من الهيئات الحكومية الأخرى المعنية بالعمليات الانتخابية الخضوع للمساءلة بشأن أدائها. ويفترض بهذه التدابير أن تعالج مسألة ضمان النزاهة في العمليات الانتخابية، وهو أمر يتضمّن الأعمال الإدارية لتوفير اقتراع عادل وشامل وتسجيل إرادة الناخبين واحترامها. ويجب أن تتضمّن معالجة المسؤولين المالية وسلوك المسؤولين الذين يختصرون الحقوق الانتخابية للمواطنين أو الذين يؤدي تقاعسهم عن إنجازهم لمهامهم إلى التأثير بشكل سلبي على العملية الانتخابية.

وتأتي تدابير المساءلة هذه في أشكال متنوعة.^{٨٠} وإن تنظيم المشاورات الدورية مع المتنافسين الانتخابيين وغيرهم من المعنيين بالنزاهة الانتخابية يوفر وسيلة خاصة لتقديم المعلومات والإجابة عن الشجون والشكاوى. وإن إجراء التدقيق بأشكاله العديدة من مصادر مستقلة ومراجعات داخلية على يد لجان خاصة ومراجعي الحسابات العامة يساهم في الشفافية، لا سيما في الحالات التي تصدر فيها تقارير عامة عن هذا النوع من النشاطات. وإن السماح للمتنافسين الانتخابيين ومراقبي الانتخابات غير المنحازين ووسائل الإعلام الإخبارية بحضور جلسات الهيئة الوطنية لإدارة الانتخابات (والتي يطلق عليها عادة اسم اللجنة المركزية للانتخابات، أو ما شابه) والهيئات الثانوية التي تجري فيها عملية صياغة السياسات فهي توفر وسيلة للتوصل إلى المساءلة. وإن الإجراءات الانضباطية للموظفين تتطلب تدابير لحماية مصالح الخصوصية، مع رفع التقارير حول وجود إجراءات كهذه، عدد المرات التي تطلب فيها وعدد الأشخاص المعاقبين أو المصروفين الذين يساهمون بشكل ملحوظ في تحقيق المساءلة.

وإن المراقبة التشريعية من خلال جلسات الاستماع الخاصة باللجان حول فعالية ونزاهة إدارة العمليات الانتخابية على يد هيئات إدارة الانتخابات وغيرها من الهيئات الحكومية التي تطل شؤناً تعنى بالحقوق المرتبطة بالانتخابات (كالشرطة، والمدعين العامين، وهيئات مراقبة الإعلام، والجيش وغيرها من الهيئات التي تقدم الدعم للسلطات الانتخابية) قد تكون آليات مساءلة حاسمة. ومن شأن جلسات الاستماع هذه أن تعالج ما إذا كانت إدارة الانتخابات تتم على نحو فعال، وغير منحاز، وما إذا كانت موارد الدولة ووسائل الحماية تطبق على نحو غير منحاز وما إذا كانت الإجراءات الانتخابية توفر انتصافاً فعالاً. وإن عمل لجان الموازنة والحسابات العامة التابعة للمجلس التشريعي، بالإضافة إلى مكاتب المساءلة العامة والنزاهة الحكومية القائمة من خلال المجالس التشريعية، يمكن أن تكون أيضاً آليات مساءلة حيوية.

المسؤولية الجرمية لانتهاك الحقوق المرتبطة بالانتخابات

تتطلب المساءلة في الانتخابات تطبيق القانون والإجراءات الجزائية، بما في ذلك توفير العملية القانونية الضرورية وحماية الحقوق الكاملة، تجاه مرتكبي أعمال التزوير الانتخابي أو غير ذلك من الأفعال الجرمية التي تختصر الحقوق الانتخابية.^{٨١} تؤدي المسؤولية الجرمية دوراً هاماً في حمل مرتكبي الجرائم الانتخابية على الخضوع إلى المساءلة حيال أعمالهم وكبح المسيئين، سواء أكانوا يتلاعبون بالنظم الانتخابية من خلال التلاعب بالقوائم الانتخابية، وحشو صناديق الاقتراع، وقرصنة التكنولوجيات الإلكترونية أو إجراء أي شكل

من أشكال الإكراه المحفّز سياسياً، من شراء الأصوات إلى ممارسة العنف. وهو أمر هام بشكل خاص في الدول التي عرفت ثقافة من الحصانة لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية.

ينطبق مبدأ المساءلة على دور الشرطة في تقصي الأفعال الجرمية التي تنتهك الحقوق المرتبطة بالانتخابات.^{٨٢} سواء أكانت الشرطة تتابع واجباتها في تطبيق القانون بعدم انحياس وبفعالية هي مسألة ذات اهتمام خاص. وإن القاعدة المناهضة للتمييز لا تتطلب من الرأي العام أن يكون عاملاً في ما إذا كان أحد ما خاضعاً للتحقيق أو التوقيف، وأيضاً ما إذا كان يتم تجاهل الأشخاص لأنهم يدعمون كل من يمسك بالسلطة السياسية أو هاجموا من يشغل مناصب سياسية لا تحظى بالشعبية. وإن لجان المراجعة الداخلية، وبرامج المراجعة المدنية، ومؤسسات حقوق الإنسان التي تحظى برعاية الحكومة (كمكاتب أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان) والمراقبة التشريعية تساعد في ضمان عمل الشرطة غير المنحاز والفعال في السياق الانتخابي.

ينطبق مبدأ المساءلة أيضاً على الإجراءات التي يتخذها أو لا يتخذها المدعون العامون.^{٨٣} وإن محاكمة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالانتخابات مهمة من مهام المدعين العامين. يفترض بالقوانين الجنائية، بما في ذلك أحكام القانون الانتخابي التي تعالج الشؤون الجرمية أن تحدّد بكلّ وضوح الجرائم والمعايير التي يستخدمها المدعون العامون في الدعاوى القضائية، لا سيما على نحو يحدد شروط الاستنساق لدى المدعي العام. وهو أمر هام من أجل إلغاء الانحياس السياسي وتطبيق الفعالية في متابعة الادعاء العام للجرائم المرتبطة بالانتخابات. ويطلب إلى المدعين العامين رفع التقارير بعدد الحالات المرتبطة بالانتخابات التي تتم ملاحظتها، وتطورها، وعدد المتهمين الذين تجري محاكمتهم. ولهذا الموضوع أثر كبير على المساءلة.

إن الدعاوى القضائية لحالات الجرائم في ما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالانتخابات يجب أن تكون مفتوحة أمام العامة. بالإضافة إلى تأمين الحماية من المتهمين بالجرائم، والإجراءات المفتوحة تضمن للعامة أن المحاكم تخضع مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة. توفّر الإجراءات المفتوحة أيضاً وسيلة من أجل تقييم الطريقة التي يتم من خلالها التعاطي مع الحالات المرتبطة بالانتخابات التي من شأنها تعزيز المساءلة القضائية. فالعناية الضرورية من أجل توفير إجراءات قضائية ملائمة ومعجلة في الحالات المتعلقة بالانتخابات يمكن أن تساهم أيضاً في تطوير القدرات التي تعتبر مفيدة بشكلٍ أوسع لسير الشؤون القضائية.

ثقة العامة شرط أساسي لانتخابات ديمقراطية

ثقة العامة في العملية الانتخابية هي - في الجوهر - درجة الثقة التي يراها المواطنون مضمونة في قدرة السلطات الحكومية على ضمان احترام الحقوق الانتخابية وتحديد إرادة الناخبين واحترامها.

على ضوء ذلك، يجتمع مبدأ الشمولية مع مبدأ الشفافية ومبدأ المساءلة ليتجلى الدور الأساسي لثقة العامة في الانتخابات الديمقراطية. وإن كلاً من هذه المبادئ يغذي ثقة العامة في الانتخابات، وإلى درجة اعتبار هذه المبادئ ناقصة، إن ثقة العامة في الانتخابات - وفي الحكومة الناتجة من الانتخابات - تتقلص.

يجتمع مبدأ الشمولية
مع مبدأ الشفافية
ومبدأ المساءلة
ليتجلى الدور
الأساسي لثقة العامة
في الانتخابات
الديمقراطية

موافقة المتنافسين الانتخابيين

إن ثقة العامة، مثل الاقتراع العام والمساواة في الاقتراع، ترتبط بكل من يسعى إلى أن ينتخب وبالناخبين أيضاً. وفي حال كان الأشخاص الساعون إلى شغل المناصب الحكومية واستخدام سلطات الحكم المتعلقة بالناس، والثروات والموارد الوطنية يفقدون الثقة في الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأمثل لتحقيق الهدف، قد يلجأون إلى الوسائل غير الديمقراطية للوصول إلى السلطة.

يتمثل الدور الأساسي للانتخابات في أي مجتمع في ترسيخ المنافسة السلمية للوصول إلى السلطة السياسية.^{٨٤} لذلك يفترض بالعملية الانتخابية أن تتسم بالشمولية، وأن تكون شفافة وتوفّر المعالجة الفعالة، فتضمن بالتالي فرصة حقيقية لممارسة الحق في الانتخاب. وإن هذه العناصر مهمة جداً للفوز بثقة المتنافسين الانتخابيين كأساس لموافقتهم على المنافسة ضمن إطار العمل القانوني واحترام الحقوق الانتخابية الخاصة بالآخرين. ومن شأن هذا الأمر أن يعزّز الانتخابات كوسيلة للتخفيف من احتمالات العنف وإدارة النزاعات السياسية.^{٨٥}

وفي وقت يعتبر من الأهمية اكتساب ثقة المرشحين الساعين لأن ينتخبوا، من الخطأ اعتبار أنه من الكافي اكتساب مبايعة المتنافسين الانتخابيين والانتقال إلى مراكز الاقتراع وكأنّ الانتخابات عقدت أصلاً لخدمة مصالحهم. وإن كل من يسعى لأن ينتخب يفتقر إلى السلطة إلا في حال استند إلى التعبير الحر الخاص بإرادة الناخبين وإن قوة تلك السلطة تستند بشكل عظيم على ما إذا كان المواطنون يثقون في العملية الانتخابية. ومن أجل اكتساب منافع ثقة العامة في العملية الانتخابية، يتعين على المتنافسين الانتخابيين اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل إقناع العامة بأن المتنافسين، وفي ظل احتدام المنافسة، يتخذون الخطوات الفعالة من أجل ضمان النزاهة الانتخابية.

وإن تبيان القدرات اللازمة من أجل مراقبة العمليات الانتخابية، والوصول إلى المعالجة من خلال آليات الشكوى عنصر يظهر للعامة أن المتنافسين يعملون من أجل تعزيز النزاهة الانتخابية وبناء ثقة العامة في الانتخابات. هذا ويمكن للأحزاب ومنظمات دعم المرشحين أن تقوم بالكثير لبناء ثقة العامة في العملية الانتخابية من خلال الموافقة علناً على الالتزام بالقوانين ومدونة قواعد السلوك.^{٨٦}

وإن مدونات السلوك الانتخابي التي يجري التفاوض فيها بين المتنافسين الانتخابيين، والتي تنجز أحياناً من خلال مشاركة هيئات إدارة الانتخابات و/أو منظمات المجتمع المدني التي تتضمن حفاً عاماً يعلن عن الاتفاق ويتضمن إجراءً يجمع الموقعين ليعربوا عن المظالم حول انتهاكات أحكام القانون يمكن أن تؤدي أدواراً هامة لبناء الثقة في العمليات الانتخابية.^{٨٧} ويفترض بالمتنافسين الانتخابيين أن يضمنوا تعليمات حول أحكام مدونة السلوك في البرامج التدريبية للناشطين وتأسيس إجراءات مساءلة داخلية تعالج مدونة قواعد السلوك والقوانين ذات الصلة. وإن الإعلان عن هذه الأعمال من شأنه أن يعزّز من بناء الثقة لدى العامة.

ثقة المواطنين في العمليات الانتخابية

الانتخابات هي المحرك الذي من خلاله يعبر المواطنون عن إرادتهم، ولكن يمكن للمواطنين أن يرفضوا المشاركة في العمليات الانتخابية إلا في حال كانوا على ثقة أن بإمكانهم ممارسة

حقهم في التصويت بحرية بعيداً عن الإكراه والعقاب لخياراتهم السياسية. لذلك فإن سرية الاقتراع أساسية لضمان ثقة العامة، لأنها تضمن الحماية من العقاب وتشجع على التعبير الحر عن إرادة الناخبين.^{٨٨}

إن السلطات الانتخابية، والقادة الحكوميين، والمتنافسين الانتخابيين ووسائل الإعلام الإخبارية والمجموعات المدنية كلها تؤدي أدواراً هامة في زيادة أو خفض ثقة العامة في الانتخابات لأن أعمالها ورسائلها تساهم، من بين أمور أخرى، في إحلال الثقة أو فقدانها في ما يتعلق بسرية الاقتراع. ويفترض بإجراءات التصويت واحتساب الأصوات أن تضمن سرية التصويت، بما في ذلك معالجة المخاوف التي قد تنتج عن اعتماد وسائل التكنولوجيا الإلكترونية التي يمكن أن تربط بين سجلات الناخبين الإلكترونية والتسجيل الإلكتروني للأصوات (سواء حرفياً أو عن طريق مقارنة ختم الوقت في السجلات وعلى آلات التصويت).^{٨٩} ومن الضروري أن تجري عملية توعية الناخبين على يد السلطات الانتخابية وغيرها من المصادر المختلفة من أجل التشديد على واقع أن يكون الاقتراع سرياً. ولا بد من أن تكون عملية توعية الناخبين عند هذا الحد متكلفة إلى حد معالجة مخاوف الشعب من نوع التصويت وعمليات الاحتساب المستخدمة ولا بد من توضيح أن أي شخص يحاول انتهاك سرية الاقتراع يعتبر مسؤولاً من الناحية الجرمية.

يتعين على الجمهور أيضاً أن يتحلى بالثقة أن العملية الانتخابية ستطبق من دون انحياز وبكل فعالية ليمكن المواطنين من تنمية الثقة المطلوبة للمشاركة ومن أجل إضفاء صفة الشرعية على الانتخابات. لا بد إذاً من اتخاذ الخطوات اللازمة ليس من أجل حسن إدارة العمليات الانتخابية فحسب بل لضمان أنها حرة من فكرة الانحياز.^{٩٠}

ومن العناصر الهامة لبناء ثقة العامة والمحافظة عليها الوعي لقدرة السلطات الانتخابية على أداء واجباتها بشكل فعال وغير منحاز. فإن تركيبة هيئات إدارة الانتخابات وقياداتها تقع في قلب هذا الشأن. وفيما تتوافر وسائل عدة لتركيبة هيئات إدارة الانتخابات قد أثبتت فعاليتها ونجاحها في تنظيم انتخابات ديمقراطية، فإن الثقة في أن المتنافسين الانتخابيين وثقة العامة تستند بشكل أساسي إلى ما إذا كان هناك ما يكفي من المشاركة والتأييد (باحترام مبدئي الشمولية والشفافية) في اختيار الأعضاء والقيادات في هيئات إدارة الانتخابات.^{٩١} وفي حال كان المتنافسون الانتخابيون راضين في البداية أن هيئة إدارة الانتخابات تتكون بشكل يضمن عدم الانحياز والفعالية، فمن المفيد فعلاً إقامة ثقة العامة في العملية الانتخابية. وإن تقييم أداء هيئة إدارة الانتخابات مع تطور العملية سيكون عبارة عن المحافظة على الثقة أو فقدانها، بدلاً من العمل على بنائها.^{٩٢}

لذلك يفترض بالسلطات أن تعي أن الانتخابات هي أكثر من مجرد شؤون تقنية وأن العمليات الانتخابية هي جزء من اتفاق بين المواطنين والحكومة التي تمثلهم. لذلك تبين الانتخابات كيف تعمل الحكومة على معاملة المواطنين واحترامهم من خلال مجموعة واسعة من المؤسسات والعمليات، كما هو مبين في القسم أعلاه. أما الأعمال التي تقوم بها السلطات الحكومية المعنية بالشؤون الانتخابية على الصعيد الوطني والمحلي التي تصل إلى الدوائر الانتخابية المهمة في تحقيق النزاهة الانتخابية – كتنظيم الاجتماعات العامة، والمشاورات، ولجان الاتصال المتبادل والمؤتمرات الصحفية وغيرها – فمن شأنها أن تبني ثقة العامة. وإن درجة الشفافية في إدارة الانتخابات تؤثر بشكل كبير على كيفية التطرق إلى عدم الانحياز.

فإن واحداً من أهم الأساليب التي يمكن من خلالها للسلطات الانتخابية أن تبني ثقة العامة وتحافظ عليها يتمثل في الترحيب والترخيص للممثلين عن المتنافسين الانتخابيين والمنظمات غير المنحازة لمراقبة الانتخابات، ووسائل الإعلام الإخبارية، وحتى مراقبي الانتخابات الدوليين. فإن مبادئ الشمولية، والشفافية، والمساءلة يمكن تعزيزها من خلال نشاطات هذه القوى الفاعلة الانتخابية وتقاريرها عن العملية الانتخابية، في حال كانت تتمتع بالمصداقية فهي تساهم في بناء القدر المناسب من ثقة العامة في الانتخابات.^{٩٣} في الوقت نفسه، يمثل هذا العامل مسؤولية كبرى لهذه القوى الفاعلة من أجل تنفيذ نشاطاتها على نحو غير منحاز وبكل مهنية.

تؤدي المنظمات المدنية، ووسائل الإعلام الإخبارية، وهيئات مراقبة الانتخابات وغيرها أدواراً هامة في عملية توعية الناخبين وحشد المشاركين المدنيين في العمليات الانتخابية. وفي ما يتخطى إعلام المدنيين بمكان وزمان وكيفية ممارسة حقوقهم في التصويت من خلال عملية تسجيل الناخبين والذهاب إلى مراكز الاقتراع خلال اليوم الانتخابي، والنشاطات التي تعالج أهمية التصويت وتوعية الناخبين حول طبيعة التمثيل، والحكم الديمقراطي تساهم في رفع مستوى الثقة لدى العامة. ولا تتطلب هذه النشاطات من المواطنين مجرد الإصغاء على نحو سلبي وغير فعال. فإن المنتديات المحلية والنقاشات والإعلام والبرامج الحوارية والبرامج الإلكترونية التفاعلية، سواء نظمتها المجموعات المدنية أو وسائل الإعلام أو هيئات إدارة الانتخابات وغيرها توفر المعلومات اللازمة للناخبين من أجل اتخاذ القرارات الواعية للتصويت. كما تساعد هذه النشاطات في توفير بيئة يمكن فيها للناخبين ولكل من يسعى لأن ينتخب أن يضاعف ثقته في نزاهة العملية الانتخابية.

وإن إدراك العدالة في المنافسة الانتخابية قد تكون له تأثيرات كبيرة على ثقة العامة. وإن المحافظة على عدم الانحياز للدولة عنصر أساسي في إدراك العدالة الانتخابية. وإن هذا الأمر يتعلّق بأعمال مؤسسات الدولة بما يتجاوز هيئات إدارة الانتخابات. وإن العدالة في التغطية الإعلامية للمتنافسين الانتخابيين لا تؤثر على كيفية ممارسة الناخبين لخياراتهم عند صناديق الاقتراع بل نظرة العامة إلى انعدام العدالة والمساواة وتأثيرها على الثقة في العملية الانتخابية، كذلك تؤدي الحملات وتمويل الأحزاب السياسية أدواراً هامة، ليس فقط من حيث الموارد التي بإمكان المتنافسين الانتخابيين استخدامها ولكن أيضاً في أي شعور بعدالة النظام الانتخابي.

إن موضوع الثقة لدى العامة متعدد الأوجه. بعض العناصر غامضة نسبياً، إلا أن الموجبات المحددة الخاصة بالسلطات الحكومية والمتنافسين الانتخابيين يمكن أن تحدد وتدرج ضمن مبادئ الشمولية، والشفافية، والمساءلة التي هي من أساسيات النزاهة الانتخابية. يمكن التخطيط للأعمال وتنفيذها من أجل معالجة توقعات العامة من الأداء، وبالتالي بناء الثقة بنزاهة العملية الانتخابية والمحافظة عليها.

الخاتمة

إن الحق في عقد انتخابات ديمقراطية نزيهة يتضمن عنصراً جماعياً هاماً ويتطلب مجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً. أما ممارسة الدول فتبني

عملية معيارية متطورة تتعلق بالحقوق المرتبطة بالانتخابات. أما قاعدة عدم التمييز التي تنشأ من المزيج بين حظر التمييز بصورة عامة الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأحكام الصكوك التي تعترف بالافتراع العادل والمساواة في الاقتراع، والمساواة أمام القانون، والحماية المتساوية في القانون والحق في العلاجات الفعالة يعوق الحقوق المرتبطة بالانتخابات. تترابط هذه الحقوق في ما بينها من خلال مبادئ الشمولية، والشفافية والمساءلة في السياق الانتخابي. وإن درجة الالتزام بهذه المبادئ عبر إطار العمل القانوني وفي الممارسة عبر مجموعة واسعة من المؤسسات الحكومية والجهات الفاعلة الانتخابية تشكل قاعدة أساسية لثقة العامة في الانتخابات وفي الحكومات التي تنتج عن هذه الانتخابات.

ترد هذه النقاط في المادة ٢١ من الإعلان العالمي الذي ينص على أن «إرادة الشعب هي التي ستشكل أساساً لسلطة الحكومة وهي التي سيعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة...» فإن أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعلن بصراحة عن التزام الحكومات بموجبات مؤكدة في «ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين». وإن التنمية المعيارية في ما يتعلق بالانتخابات ستستمر وتضمن أن الممارسة المعيارية تحترم الحقوق المرتبطة بالانتخابات وتعززها. وإن نتائج هذا التطور الإضافي لا بد من أن تعطي السلطة والشرعية لكل من يسعى لشغل المناصب من خلال الانتخابات وزيادة احتمالات الحكم الديمقراطي الذي يكرم حق الناس في السعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المشاركة في الحكومة والشؤون العامة، مباشرة أو من خلال الممثلين الذين يتم اختيارهم بمطلق الحرية.

الحواشي

١ راجع، مثلاً، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٢١، قرار الجمعية العمومية رقم ٢١٧ أ (III)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة الثالثة، الاجتماع العام الأول، وثيقة الأمم المتحدة أ/٨١٠ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨): العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٢٥، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ٩٩٩ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٧١، ٦ المواد القانونية الدولية ٣٦٨ (دخلت حيز التنفيذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦): إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ٥، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، ٦٦٠ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٩٥ (دخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩): اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة ٧ الجمعية العمومية القرار ١٨٠/٣٤ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)، الوثائق المكتملة للسجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (الرقم ٤٦) في ١٩٣، وثيقة الأمم المتحدة أ/قرار/٣٤/١٨٠، ١٢٤٩ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٣ (دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١): الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة ١٣ (١)، ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨١، منظمة الوحدة الأفريقية الوثيقة CAB/LEG/67/3/Rev.5,21، المواد القانونية الدولية ٥٩: الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، المادة ٢٣، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، ١١٤٤ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٢٣ (دخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز/يوليو ١٩٧٨): البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة ٣، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢، ٢١٣ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٢٦٢: مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني، المادة ٦، ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠، ٢٩ الوثائق القانونية الدولية ١٣٠٥ (١٩٩٠): الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٤) المادة ١٩: الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المبادئ التوجيهية التي تحكم الانتخابات الديمقراطية (٢٠٠٤): الميثاق الديمقراطي للبلدان الأميركية، كما اعتمدهت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأميركية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ليما البيرو.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره قراراً صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يفرض موجبات قانونية بحد ذاتها، ولو كان قابلاً للتطبيق على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصبح بمثابة وثيقة معيارية تفرض بحكم الواقع على الدول احترام الحقوق التي تعترف بها. ومن الممكن اعتبارها تفسيراً رسمياً لموجبات حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً في المادتين ٥٥ و٥٦ وفي بعض الأوجه كقانون عرفي، مع أن الأحكام الانتخابية في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لم تعتبر حتى اليوم بمثابة قانون عرفي. يفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موجبات قانونية ضمن الدول الـ ١٦٠ الأعضاء في الاتفاقية وفي ما بينها. وثمة ٥ دول أخرى قد وقعت العهد ولكنها لم تنه عملية المصادقة عليه بعد. الدول التي لم توقع بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي غالباً ما تذكر في السياق الانتخابي هي بورما (ميانمار)، وكوبا، وفيجي، وعمان، وباكستان (التي وقعت عليه مؤخراً ولكن لم تصادق عليه بعد)، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، والإمارات العربية المتحدة. للائحة شاملة حول الدول الأطراف والدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني http://www.unhcr.ch/html/menu3/b/treaty5_esp.htm: أما اللائحة بالدول غير الأطراف فمتوافرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويكيبيديا (٢٧/١١/٢٠٠٧) على الموقع http://en.wikipedia.org/wiki/International_Covenant_on_Civil_and_Political_Rights.

٢ المادة ٢١(٢)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الملاحظة ١ أعلاه؛ راجع الفقرة ٦، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه («تعلن الدول المشاركة أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وشرعيتها، وأن هذه الإرادة يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة...»)

٣ المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه، إن إدارة الشؤون العامة، كما هو مشار إليها في المادة ٢٥ (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما هو مفسر في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورها حول توفير الإرشاد والتوجيه إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو مفهوم شامل يتعلق بممارسة السلطة السياسية من خلال العمليات التشريعية، والتنفيذية والإدارية، بما في ذلك صياغة السياسات وتنفيذها، الفقرتان ٥ و ٨، التعليق العام رقم ٢٥: الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت والحق في الوصول المتساوي إلى الخدمات العامة (المادة ٢٥) ١٢/٧/١٩٩٦:

CCPR/C/21/Rev.1/Add.7 (التعليقات العامة)، متوافر على الموقع
<http://www.unhchr.ch/tfs/doc.nsf/0/d0b7f023e8d6d9898025651e004bc0eb?Opendocument>

٤ ثمة علاقة متبادلة بين الطبيعة الجماعية للحق في انتخابات نزيهة والحقوق الفردية المرتبطة بالانتخابات. تنص المادة ١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق نائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.» تمثل المادة ١ الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتناول حقاً ينتمي إلى الشعوب. أما الجزء الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يبدأ بالمادة ٢، فيتعلق بالحقوق الفردية. غالباً ما يمارس حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها والمحدد في المادة ١(١) من خلال استفتاء عام أو استفتاء، وهو نوع من انواع الانتخابات وهنا تدخل الحقوق الفردية للمادة ٢٥ وغيرها من الحقوق المرتبطة بالانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، ما تنص عليه المادة ٢٥ من الحق في المشاركة، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال ممثلين يتم اختيارهم بكل حرية في الشؤون العامة للبلاد وارد في مضمون المادة ١. وإن هذه المشاركة، من بين جملة أمور أخرى، تتيح للمواطنين السعي إلى تحقيق التنمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وهذا ما يساعد في التعريف بمضمون الحكم الديمقراطي الذي ينجم عن ممارسة الحقوق المرتبطة بالانتخابات. وإن تقدير هذه العلاقة يجب ألا يؤدي إلى الخلط بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية. لمناقشة بروز الحقوق في التمتع بالحكم الديمقراطي ودور الحقوق الخاصة بالمشاركة، راجع طوماس فرانك في الحق الناشئ في التمتع بالحكم الديمقراطي، 86 (1992) AM. J. INT'L. 46: وغريغوري فوكس في الحق في المشاركة السياسية في القانون الدولي، 17. (1992) YALE J. INT'L. 537

٥ راجع الملاحظة أعلاه ٤ المادة ١(١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ٤ أعلاه، تتعلق مباشرة بمبادرات الاستقلال للأراضي التي لا تحكم نفسها بنفسها والأراضي تحت الوصاية، كاستفتاءات الاستقلال التي جرت في الجبل الأسود في العام ٢٠٠٦ وتيمور الشرقية في العام ١٩٩٩. راجع الحق في الحكم الديمقراطي، الملاحظة ٤ أعلاه، في ٥٨-٥٩.

٦ راجع مثلاً الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، الملاحظة ١ أعلاه.

٧ راجع مثلاً، وجهات نظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في، *Altosor v. Uruguay*, Communication No. R.2/10 (10 March 1977), U.N Doc. Supp. No. 40 (1982) at 122 (A/37/40) في اجتماع ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٢ (من جملة مواد أخرى المادة ٢٥ من الحقوق المرتبطة بالانتخابات المنتهكة بسبب الحظر الذي دام ١٥ سنة على التصويت أو الترشح للانتخابات بموجب القانون المحلي)، متوافرة على الموقع الإلكتروني
<http://www.law.wits.ac.za/humanrts/undocs/session37/2-10.htm>، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في. (26772/94) 6, 666-669 (2000) E.C.H.R. (المادة ٣ من البروتوكول الأول الخاص بالحقوق المرتبطة بالانتخابات المنتهكة بسبب

الإزالة من سجل الناخبين بتهمة التواطؤ مع المافيا وتمت تبرئة الشخص من التهم) متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://www.echr.coe.int/Eng/Press/2000/Apr/Labita%20jud%20epress%20.htm>

قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في دعوى Yatama v. Nicaragua حكم ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ (من جملة أمور أخرى ما تنص عليه المادة ٢٣ من الحقوق المرتبطة بالانتخابات المنتهكة بسبب القيود في غير مكانها المفروضة في القانون الانتخابي، المنظمة على نحو تمييزي، منعت المرشحين عن أحد الأحزاب السياسية الأهلية من الظهور على ورقة الاقتراع، لاحظت المحكمة علاقة مقربة لحقوق الناخبين من خلال منعهم من الخيارات في الانتخابات)، متوافرة على الموقع الإلكتروني http://www.cortei-dh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_127_ing.doc

٨ راجع إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، الذي جرى إقراره في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في الأمم المتحدة، وصادقت عليه ٣٢ منظمة غير حكومية ومشاركة بين الحكومات، متوافر على الموقع الإلكتروني

http://www.access-democracy.org/library/1923_declaration_102705.pdf

٩ راجع COMPENDIUM OF INTERNATIONAL STANDARDS FOR ELECTIONS (يوفر وصفاً رسمياً للعناصر الخاصة بالمعايير الانتخابية، قوالب الموجبات الدولية للدول في ما يتعلق بالانتخابات ومجموعة شاملة من الوثائق) (NEEDS, European Commission 2007) متوافرة على الموقع الإلكتروني <http://www.needs-network.org/publications.html>

المنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، القواعد والمعايير الخاصة بالانتخابات في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠١)، متوافرة على الموقع الإلكتروني <http://aceproject.org/ero-en/regions/africa/regional-resources-africa/sad> http://aceproject.org/ero-en/region:cpf_electionnormsstandards.pdf/view

اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (لجنة فينيسيا)، قانون الممارسات السليمة في الشؤون الانتخابية: المبادئ التوجيهية والتقرير التفسيري (٢٠٠٢) متوافرة على الموقع الإلكتروني [http://www.venice.coe.int/docs/2002/CDL-AD\(2002\)023rev-e.pdf](http://www.venice.coe.int/docs/2002/CDL-AD(2002)023rev-e.pdf) السارية لانتخابات ديمقراطية في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (٢٠٠٣)، متوافرة على الموقع الإلكتروني http://www.osce.org/documents/odihr/2003/10/772_en.pdf

http://www.osce.org/documents/odihr/2003/10/772_en.pdf: مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والانتخابات، سلسلة التدريب المهني الخاص بالأمم المتحدة رقم ٢، متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/hrelection> منظمة الدول الأمريكية، دليل لبعثات مراقبة الانتخابات الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، متوافر في دائرة التعاون وبعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية: الاتحاد البرلماني الدولي، الإعلان المتعلق بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة (١٩٩٤)، متوافر على الموقع الإلكتروني

<http://www.ipu.org/english/structure/cnldocs/154-free.htm>

١٠ راجع مثلاً: GUY S. GOODWIN-GILL, FREE AND FAIR ELECTIONS: INTERNATIONAL LAW AND PRACTICE 160-67 (الاتحاد البرلماني الدولي ٢٠٠٦): الحق الناشئ للتمتع بحكم ديمقراطي، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الحق في المشاركة السياسية في القانون

الدولي، الملاحظة ٣ أعلاه: Gregory Fox, Election Monitoring: The International
Elizabeth F. Defeis, Elections – A Legal Setting, 19 Wis. Int'l L.J. 295 (2001)
Jorgen Elklit & Andrew Reynolds, Global Right?, 19 WIS. INTL L. J. 321 (2001)
A Framework for Systematic Study of Election Quality, 12:2
DEMOCRATIZATION 147 (2005). تطرّق مؤلف هذا الدليل إلى عددٍ كبيرٍ من هذه المفاهيم في
Patrick Merloe, Democratic Elections: Human Rights, Public Confidence
and Fair Competition (a Compilation of two papers presented in African
Election Administrators Colloquium من منشورات الأمم المتحدة، المعهد الأفريقي الأميركي،
المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية والمعهد الديمقراطي الوطني ١٩٩٤)، متوافرة على الموقع الإلكتروني
http://www.accessdemocracy.org/library/005_ww_demelections.pdf

١١ المصادر المحددة في الملاحظات أعلاه ٦-١٠ هي مشابهة بصورة أو بأخرى إلى مصادر القانون
الدولي المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «١. إن المحكمة،
وظيفةها اتخاذ القرار الملائم في ما يتوافق مع القانون الدولي بهذه النزاعات كما تقدم إليها، يجب أن
تطبق: أ. الاتفاقيات الدولية، سواء العامة منها أو الخاصة، تطبيق القواعد المعترف بها بصراحة في الدول
المتنازعة: ب. العرف الدولي، كدليل على الممارسات العامة المقبولة باعتبارها قانوناً؛ ج. مبادئ القوانين
العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة؛ د. خضوعاً لأحكام المادة ٥٩، القرارات القضائية وتعاليم
الخبراء المتمرسين من مختلف الأمم، كوسائل مساعدة لتحديد حكم القانون.» في كل من المجالات التي
تمت مناقشتها أعلاه، هناك دليل على تطوير عملية معيارية في ما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالانتخابات.

١٢ فيما لم تبلغ المبادئ الخاصة بالانتخابات الديمقراطية مستوى العرف الدولي، تبين العوامل
المحددة أعلاه عملية معيارية مستمرة. لمناقشة حول مشاركة الدولة في عمليات ذات تنمية معيارية،
راجع Ellen Hey, State Consent to a Process of Normative Development and
Ensuing Problems, in TEACHING INTERNATIONAL LAW (Martinus Nijhoff
Publishers; Leiden 2003)

١٣ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 63 A.L. J. 875 (1969) U.N. Doc. A/CONF. 39/27
(1969) والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (تنص في المادة ٢٦ على أن: «كل
معاهدة سارية المفعول ملزمة للأطراف فيها ويجب أن تطبق من قبلهم بحسن نية.» وتنص المادة ٢٧
من هذه المعاهدة على: «إن الطرف في المعاهدة لا يعزو أحكام القانون الداخلي كمبرر لفشله في تنفيذ
الاتفاقية.» تتطلب المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الملاحظة ١
أعلاه، أن الحقوق المنصوص عليها يمكن ألا تكون خاضعة لـ«قيود غير منطقية»، وقد فسرت لجنة الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان ذلك بمعنى أن أي قيود يجب أن تركز على معايير موضوعية ومنطقية تحمي
عملية منح الحقوق. راجع التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه، في الفقرات ٤، ١٠-١١، و١٣-١٦.
وتقيم وثيقة كوبنهاغن، في الملاحظة ١ أعلاه، في الفقرة ٢٤ التزاماً بالدول المشاركة في منظمة الأمن
والتعاون في أوروبا لضمان أن أي قيود على الحقوق «لا تنتهك ولا تطبق على نحو عشوائي، ولكن
بطريقة تضمن فيها الممارسة الفعالة لهذه الحقوق (المعترف بها في الوثيقة)». تلزم الفقرة ٢٤ الدول
المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على عدم فرض أي قيود «باستثناء تلك المنصوص
عليها في القانون وتتوافق مع موجباتها بموجب القانون الدولي، وبشكل خاص العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية، ومع الالتزامات الأخرى، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...» ومع
أن وثيقة كوبنهاغن ليست اتفاقية، تمثل الفقرة ٢٤ التزاماً حسن النية للدول الخمسة والعشرين
المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٤ مثلاً المادتان ٧ و٨، الإعلان العالمي، الملاحظة ١ أعلاه؛ المادتان ٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه.

١٥ راجع مثلاً المادة ٢٠، الإعلان العالمي والمادة ٢٢، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه؛ الفقرات ٨، ١٢ و ٢٦، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الفقرتان ٧.٥ و ٧.٦، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه.

١٦ مثلاً، المادة ٢٠، الإعلان العالمي والمادة ٢١، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه؛ الفقرتان ٨ و ١٢، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الفقرة ٧.٧، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه.

١٧ مثلاً المادة ١٣، الإعلان العالمي والمادة ١٢، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه؛ الفقرة ١٢، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الفقرة ٧.٧، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه.

١٨ مثلاً، المواد ٣، ٧ و ٢١ (١) الإعلان العالمي والمواد ٩، ١٧ و ٢٥، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه؛ الفقرتان ١١ و ١٩، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الفقرة ٧.٧، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه.

١٩ مثلاً المادة ١٩، الإعلان العالمي والمادة ١٩، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه؛ الفقرات ٨، ١٢، ١٩ و ٢٥، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الفقرة ٩.١، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه.

٢٠ مثلاً المادتان ١٩ و ٢١، الإعلان العالمي والمادتان ١٩ و ٢٥، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه؛ الفقرات ٨، ١٢ و ٢٥، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الفقرة ٩.١، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه.

٢١ إن حقوق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي والتحرك وامتلاك الآراء والتعبير والحرية من العنف والإكراه تؤدي أدواراً هامة في ممارسة الحقوق من أجل المشاركة في الحكم والشؤون العامة ضمن السياق الانتخابي وفي ما يتعداه. إن من يعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق المرتبطة بالانتخابات، بالوسائل السلمية، وباللاعنف، غالباً ما يسمى بالمدافع عن حقوق الإنسان. يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على الكشف عن الانتهاكات، ويخضعونها للتدقيق العام ويضغطون كي يخضع المسؤولون عن الانتهاكات للمساءلة. اتخذت الأمم المتحدة عدداً من التحركات من أجل حماية حقوق هؤلاء الأشخاص، الأمر الذي يشدد على أهمية أن تسعى الحكومات من أجل ضمان حقوق المدافعين عن الحقوق المرتبطة بالانتخابات. راجع مثلاً ١٦٣/٥٦. الإعلان عن حقوق ومسؤوليات الأفراد، والمجموعات وأعضاء المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية المعترف بها دولياً، قرار الجمعية العمومية (20) A/RES/56/163 شباط/فبراير 2002) متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://www.unhcr.ch/huridocda/huridocda.nsf/FramePage/SRHRdefender%20En?OpenDocument&Start=1&Count=15&Expand=1>

٢٢ إن القاعدة المعارضة للتمييز واضحة في أحكام وثائق دولية عدة لحقوق الإنسان، مثلاً، صكوك حقوق الإنسان الملاحظة ١ أعلاه؛ المواد ٢ (الحكم العام بعدم التمييز)، ٧ (المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون) و ٨ (العلاجات الفعالة) للإعلان العالمي؛ المواد ٢ (الحكم العام بعدم التمييز والعلاجات الفعالة)، ٣ (الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع بحقوق الإنسان)، ٢٦ (المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون، الفرض على الدول منع التمييز وتوفير الحماية العادلة من التمييز) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية إلغاء التمييز العنصري؛ اتفاقية إلغاء التمييز العنصري ضد النساء؛ المواد ٢ (الحكم العام بعدم التمييز)، ٣ (المساواة أمام القانون

والحماية المتساوية أمام القانون) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المواد ١ (الحكم العام الخاص بعدم التمييز)، ٢٤ (الحماية المتساوية للقانون)، ٢٥ (اللجوء إلى القضاء والعلاجات) الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان؛ المادتان ١٣ (المعالجة الفعالة)، ١٤ (الحكم العام الخاص بعدم التمييز) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الموجبات المنصوص عليها أيضاً في شرعة الأمم المتحدة تعزيز الاحترام الشامل والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون أي تمييز من ناحية العرق، والجنس، واللغة أو الدين. المادتان ٥٥ و٥٦، ميثاق الأمم المتحدة، ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥، ٥٩ النظام ١٠٣١، سلسلة الاتفاقيات رقم ٩٩٣ (دخل حيز التنفيذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥). أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بصفتها المتمثلة في تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كتوجيه للدول الأعضاء، التعليقات العامة حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ١، تعلن اللجنة: «إن عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون من دون تمييز، تمثل مبدأً أساسياً وعماداً يتعلق بحماية حقوق الإنسان». التعليق العام ١٨، عدم التمييز: ٨٩/١١/١٠، متوافر على الموقع الإلكتروني <http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/3888b0541f8501c9c12563ed004b8d0e?Opendocument> <http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/3888b0541f8501c9c12563ed004b8d0e?Opendocument>

٢٣ إن اختيار النظام الانتخابي يجب أن يشكل محوراً رئيسياً لاحترام الحق في المشاركة في الحكم والشؤون العامة، عبر إشراك المتجمعين من أجل الحصول على المراكز الانتخابية (الأحزاب السياسية) في المشاورات حول هذه القضية الهامة وإشراك المواطنين في هذه المشاورات، وفي نهاية الأمر إقدام المواطنين على اختيار النظام الانتخابي من خلال الاستفتاء. إلا أن مناقشة هذه المسألة تطال الحكم الديمقراطي أكثر وهو ما يتعدى منظور هذا الدليل.

٢٤ راجع ELECTORAL SYSTEMS AND DEMOCRACY (Larry Diamond & Marc Plattner, eds.; Johns Hopkins Univ. Press; Baltimore 2006); THE INTERNATIONAL IDEA HANDBOOK OF ELECTORAL SYSTEM DESIGN (Stockholm 1997); ELECTORAL SYSTEMS IN COMPARATIVE PERSPECTIVE: THEIR IMPACT ON WOMEN AND MINORITIES (Wilma Rule & Joseph Zimmerman, eds.; Greenwood Press; Westport, CT 1994). عندما تقدم دولة ملكية (مثلاً سوايزيلاند) أو حكومة عسكرية (مثلاً باكستان) على عقد الانتخابات للهيئة التشريعية التي تمنحها سلطات محدودة لا توفر الممارسة الانتخابية إلا شرعية محدودة، ترتبط جزئياً بدرجة احترام العملية الانتخابية للمبادئ التي تمت مناقشتها في هذا القسم وترتبط أيضاً بطبيعة الصلاحيات الممنوحة للهيئة التشريعية، في حين أن سلطة المنتخبين تنبع من درجة ثقة العامة التي حازوها من خلال العملية الانتخابية. ومع ذلك لا يكون النظام الحكومي ديمقراطياً ولا تكون الانتخابات بمكانة الانتخابات الديمقراطية النزيهة ولو كانت ذات معنى إلى حد ما في سياق الدولة، بحسب مجموعة متنوعة من العوامل. إن الأخذ في الاعتبار بعض هذه المسائل يتخطى نطاق هذا الدليل.

٢٥ لمراجعة عامة للمسائل التي تؤخذ في الاعتبار ولأنواع القوانين المتعلقة بالإطار القانوني للانتخابات، راجع ODCE ODIHR, GUIDELINES FOR REVIEWING LEGAL FRAMEWORKS FOR ELECTIONS (Warsaw 2002); INTERNATIONAL IDEA, INTERNATIONAL ELECTORAL STANDARDS: GUIDELINES FOR REVIEWING THE LEGAL FRAMEWORK OF ELECTIONS, (Stockholm 2003); Patrick Merloe, PROMOTING LEGAL FRAMEWORKS FOR DEMOCRATIC ELECTIONS: AN NDI GUIDE (Forthcoming 2008). فيما تتعدى متطلبات العمليات التشريعية الديمقراطية نطاق هذا الدليل، إن إشراك العامة، بمن فيهم المتنافسين الانتخابيين، والناخبين المحتملين وغيرهم من أفراد المجتمع المدني، في تطوير الأطر القانونية للانتخابات متلائم مع احترام الحق في المشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة. راجع الملاحظة ٨ أعلاه؛ الفقرة ٥، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه.

٢٦ راجع الفقرة ٢٠، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الفقرة ٧.٤ وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه؛ ELECTORAL MANAGEMENT DESIGN: THE INTERNATIONAL IDEA (Stockholm 2006). Rafael Lopez-Pintar, Electoral Management HANDBOOK (Stockholm 2006). Bodies as Institutions of Governance (UNDP; New York 2000). إن حيادية وفعالية هيئات إدارة الانتخابات من القضايا الأساسية لتحقيق انتخابات ديمقراطية؛ وإن إنجاز هذه العناصر الأساسية مهمة معقدة. لذلك فإن إشراك العامة والمتنافسين السياسيين في عملية صياغة السياسات الخاصة بهيئات مراقبة الانتخابات متلازمة مع احترام الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. راجع الفقرة ٥، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه.

٢٧ تنص المادة (١)٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام وضمأن أن ينعم جميع الأفراد في داخل الأراضي وبما يخضع للصلاحيات بالحقوق المعترف بها في هذا العهد الحالي...» تقيّد المادة ٢٥ اعترافها بالحقوق المرتبطة بالانتخابات للمواطنين. تنص المادة (٢)٢ على ما يلي: «في الحالات التي لا يكون منصوصاً عليها بالتدابير التشريعية أو سواها. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ الخطوات اللازمة... من أجل اعتماد التدابير التشريعية أو غيرها كما هو ضروري لسريان مفعول الحقوق المعترف بها في هذا العهد.» وكانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد فسّرت هذه الأحكام من أجل توفير موجبات مباشرة للامتناع عن انتهاك الحقوق المعترف بها (أي الموجبات السلبية) واتخاذ الخطوات من أجل ضمان احترام هذه الحقوق وممارستها (مثلاً الموجبات الإيجابية). أما الموجبات الإيجابية فتتضمن الحماية ضد الأعمال من الأفراد والمؤسسات (والجهات الفاعلة الحكومية) وأن تعتمد الدول التدابير التشريعية، القضائية، الإدارية، التربوية وغيرها من أجل ضمان الحقوق والحريات المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعلنت اللجنة أيضاً أن الموجبات التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعتبر ملزمة لجميع فروع الحكومة في الدول الأعضاء (الهيئة التنفيذية، التشريعية، والقضائية)، فضلاً عن السلطات العامة والحكومية في مستويات الحكم كافة (الوطني، الإقليمي، والمحلي)، التي تطبق على السلطات الانتخابية وجميع الهيئات الحكومية التي تؤدي دوراً في احترام الحقوق المرتبطة بالانتخابات وضمأنها. راجع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الفقرات ٣-٧، التعليق العام رقم ٣١، Nature of the General Legal Obligation on State Parties to the Covenant: 26/05/2004. CCPR 23/C/21/Rev.1/Add.12 متوافر على

الموقع الإلكتروني

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.C.21.Rev.1.Add.13.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.C.21.Rev.1.Add.13.En?Opendocument).

٢٨ راجع التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه، في الفقرات ١١ (جهود تسجيل الناخبين و تثقيف الناخبين)، ١٢ (التدابير الإيجابية من أجل تخطي صعوبات خاصة لممارسة الحقوق المرتبطة بالانتخابات، كالأمية، وعوائق اللغة، ولغات الأقليات، والفقر والعوائق أمام حرية التنقل)؛ التعليق العام رقم ٣١، الملاحظة ٢٧ أعلاه في الفقرة ٧ (رفع مستويات توعية العامة حول الحقوق)؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة ٣) (2000) U.N.Doc.CCPR/21/Rev.1/Add.12، الفقرة ٣ (إزالة العوائق للتمتع المتساوي في

الحقوق، و تثقيف الشعب، وتعديل التشريع)، متوافر على الموقع الإلكتروني

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/13b02776122d4838802568b900360e80?Opendocument>؛ <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/13b02776122d4838802568b900360e80?Opendocument>.

الأقليات الوطنية في الانتخابات، راجع OSCE ODIHR, GUIDELINES TO ASSIST NATIONAL MINORITY PARTICIPATION IN THE ELECTORAL PROCESS (Warsaw 2001) ولتعزير

مشاركة المرأة في الانتخابات راجع ODCE ODIHR, HANDBOOK FOR MONITORING WOMEN'S PARTICIPATION IN ELECTIONS (Warsaw 2004)

٢٩ راجع الفقرتين ١٠ و ١١، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه. لمناقشة عامة حول الوسائل الثلاثة الهامة لعملية تسجيل الناخبين (النابعة من الفرد، الدورية، والإلزامية) والتحديات المتعلقة بالشمولية في عمليات التسجيل، راجع RICHARD KLEIN AND PATRICK MERLOE, BUILDING CONFIDENCE IN THE VOTER REGISTRATION PROCESS: AN NDI MONITORING GUIDE FOR POLITICAL PARTIES AND CIVIC ORGANIZATIONS (2001) AT 1-18.

٣٠ راجع عموماً William Kimberling, A Rational Approach to Evaluating Voter Registration, Registering Voters: Comparative Perspectives (John C. Courtney, ed. Center for International Affairs, Harvard University; Cambridge, Massachusetts 1991)

٣١ راجع، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، الملاحظة ٢٩، في ٧-١٨.

٣٢ نفسه، الملاحظة ٣١ أعلاه؛ الفقرة ١٤ التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الفقرة ٦، التعليق العام رقم ٣١، الملاحظة ٢٧ أعلاه. إن التصويت من المواطنين الذين يقطنون خارج أراضي البلاد والتصويت من قبل غير المواطنين في الانتخابات الوطنية الفرعية مواضيع متخصصة في ما يتخطى نطاق هذا القسم.

٣٣ الفقرتان ١١-١٢، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه. فيما تتخطى نسبة مشاركة الناخبين والجهود لتعزيزها نطاق هذا الدليل، راجع INTERNATIONAL IDEA, ENGAGING THE ELECTORATE: INITIATIVES TO PROMOTE VOTER TURNOUT FROM AROUND THE WORLD (Stockholm 2006).

٣٤ مثلاً، المادة ٢٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرتان ١٥-١٧، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الفقرتان ٧.٥-٧.٦، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه.

٣٥ الفقرتان ١٥-١٦، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه. إن السعي إلى مناصب منتخبة أو شغلها لا ينسجم مع شغل مناصب أخرى (مثلاً، من يشغل المناصب القضائية، أو العسكرية، أو القطاع العام)، بسبب النزاعات حول المصالح. إن مفهوم تنافر المناصب، مع ذلك، يجب أن يوفر وسائل عملية للشخص ليتمكن من حل النزاعات الحقيقية أو المحتملة (مثلاً التنازل عن المنصب في وقت معقول قبل الانتخابات أو عند تسميته أو تأهله كمرشح).

٣٦ الفقرتان ١٥-١٦، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه.

٣٧ راجع OSCE ODIHR, Restrictions on Political Parties in the Election Process: OSCE Human Dimension Background Paper 7 (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨): راجع أيضاً Yatama v. Nicaragua، الملاحظة ٧ أعلاه، في الفقرة ٢٢٩.

٣٨ راجع الفقرة ١٥، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ راجع أيضاً Yatama v. Nicaragua، الملاحظة ٧ أعلاه، في الفقرة ٢٢٦.

٣٩ راجع المادة ٢٥، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه («يتمتع كل مواطن بالحق والفرصة، من دون أي من التمييزات المذكورة في المادة ٢ ومن دون أي قيود غير منطوية... (ب) التصويت والانتخاب...»): الفقرتان ٧.٥-٧.٨، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه.

٤٠ راجع الفقرتين ٧.٦ و ٧.٨، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ٢ أعلاه (على الدول المشاركة أن توفر للأحزاب السياسية والمرشحين «الضمانات القانونية من أجل التنافس في ما بينهم على أساس المعاملة العادلة أمام القانون والسلطات...» ولا بد من أن «تضمن أن القانون والسياسة العامة تعمل من أجل أن تسمح بإجراء الحملات السياسية في جو عادل ومجاني لا تمنع فيه الأعمال الإدارية ولا العنف ولا التهريب الأحزاب والمرشحين من عرض وجهات نظرهم ومؤهلاتهم...» وتنص على أنه «ما من عائق قانوني أو إداري يقف في سبيل الوصول غير المعترض للإعلام على أساس غير تمييزي...»)

٤١ راجع الفقرتين ٢٥-٢٦، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه.

٤٢ راجع الملاحظات أعلاه ١٢-١٧ و ٣٣.

٤٣ راجع الفقرات ١٩، ٢٠، ٢٥ و ٢٦، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ الفقرات ٧-٩ و ١٥، التعليق العام رقم ٣١، الملاحظة ٢٨ أعلاه؛ الفقرات ٧.٥-٧.٨، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه؛ SANDRA COLIVER AND PATRICK MERLOE, GUIDELINES FOR ELECTION BROADCASTING IN TRANSITIONAL DEMOCRACIES (المادة ١٩: لندن ١٩٩٤)، في ORGANIZATION OF AMERICAN STATES & INTERNATIONAL IDEA, 90-77.70-69 FUNDING POLITICAL PARTIES AND ELECTION CAMPAIGNS IN THE AMERICAS (Steve Griner and Daniel Zavatto, Eds.; Stockholm 2005): المؤسسة الدولية للنظم

الانتخابية، البرنامج حول المال والسياسة، المتوافر على الموقع الإلكتروني

<http://www.moneyandpolitics.net>

٤٤ مثلاً، «الشفافية هي الكلمة المناسبة لعملية واضحة ومفتوحة، وهو أمر مفهوم وخاضع للمساءلة بالنسبة إلى هيئة الناخبين... الشفافية أمر ضروري بالنسبة إلى العملية الانتخابية لأنه يلغي ظهور عدم الملاءمة ويحد من إمكانية التزوير الانتخابي...» في جمعية المسؤولين عن الانتخابات في وسط أوروبا وأوروبا الشرقية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، لجنة الانتخابات المركزية التابعة للاتحاد الروسي، الشفافية في إدارة الانتخابات (من دون تاريخ)، في الفقرة ٢، متوفرة على الموقع الإلكتروني

aceproject.org/ero-en/topics/voter-registration/vrx_o005.pdf «تقوم إدارة

الانتخابات على أساس مبادئ توجيهية أساسية ولكن ضرورية: الاستقلالية، عدم الانحياز، النزاهة، الشفافية، الفعالية، وتوجيه الخدمات.»، in Guiding Principles of Electoral Management, ACE Project

(من دون تاريخ) متوفرة على الموقع الإلكتروني

[http://aceproject.org/ace-](http://aceproject.org/ace-en/topics/em/em)

[en/topics/em/em;](http://aceproject.org/ace-en/topics/em/em) تصميم النظام الانتخابي، الملاحظة أعلاه في ٢٤.

«شفاف»: (١٩): ما له ميزة نقل الضوء من دون تشتت بحيث تكون الأجسام تحته مرئية بالكامل... (١٢)

خال من الادعاء أو الخداع...» أصلاً باللغة الإنكليزية، بحسب تعريف قاموس WEBSTER'S THIRD

NEW INTERNATIONAL DICTIONARY OF THE ENGLISH LANGUAGE

« (1986) UNABRIDGED الشفافية، كما تستخدم في الإنسانيات تفيد الانفتاح، والتواصل،

والمساءلة. هي امتداد للمعنى المستخدم في العلوم الفيزيائية ولكن على نحو مجازي: المادة «الشفافة»

هي التي يمكن اختراقها بالرؤية. يتبين أن الشفافية هي وسيلة لإخضاع المسؤولين للمساءلة ومحاربة

الفساد...» باللغة الإنكليزية (11/29/07) Wikipedia (11/29/07) Transparency (humanities), متوافر

على الموقع الإلكتروني [http://en.wikipedia.org/wiki/Transparency_\(humanities\)](http://en.wikipedia.org/wiki/Transparency_(humanities))

٤٥ من الصعب إثبات عدم مناقشة هذا الموضوع، ولكن مراجعة الوثائق المتعلقة بالمعايير الانتخابية

تجعل هذه النقطة ظاهرة. راجع مثلاً، الملاحظة ٩ أعلاه، الخلاصة: الالتزامات الموجودة لدى منظمة

الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من الوثائق المذكورة.

٤٦ المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه تنص على ما يلي: « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام وضمأن أن ينعم جميع الأفراد في داخل الأراضي وبما يخضع للصلاحيات بالحقوق المعترف بها في هذا العهد الحالي...» وهو ما يفرض واجباً مباشراً وإيجابياً بالنسبة إلى الحكومات. تتوجه المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى «المواطنين» في ما يتعلق بالموجبات الإيجابية للدول من أجل احترام الحقوق وضمأنها. راجع الملاحظة ٢٧ أعلاه والنص المرافق.

٤٧ مثلاً، المادة ١٠، الإعلان العالمي، المادة ١٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٠ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفقرة ١٠.١ وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه.

٤٨ هذه الصياغة تجاور مباشر للغة من المادة ٢١ (٣) من الإعلان العالمي والمادة ٢٥ (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه، راجع الفقرة ٦، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه.

٤٩ المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة ١ أعلاه، تمنح كل مواطن «الحق والفرصة، من دون أي من التمييزات المذكورة في المادة ٢ ومن دون أي تقييدات غير منطقية: (أ) المشاركة في إجراء الشؤون العامة... أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية نزيهة... تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين...»

٥٠ راجع الفقرة ٧.٨، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه، الفقرة ٢٥، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ المبادئ التوجيهية لبث التفاصيل عن مسار العملية الانتخابية، الملاحظة ٤٣ أعلاه في ٥٩.

٥١ مثلاً، راجع الملاحظة ١ أعلاه: المادة ١٩، الإعلان العالمي، المادة ١٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٣ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان والمادة ١٠ المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٢ راجع الفقرة ٧.٨، وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه، الفقرة ٢٥، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه؛ المبادئ التوجيهية لبث التفاصيل الخاصة بمسار العملية الانتخابية، الملاحظة ٤٣ أعلاه في ٦٦٩.

٥٣ المبادئ التوجيهية لبث التفاصيل الخاصة بمسار العملية الانتخابية، الملاحظة ٤٣ أعلاه في ٧٠٦٩. (من واجب وسائل الإعلام الحكومية إعلام العامة بالشؤون المرتبطة بالانتخابات، واجب التوازن والحيادية)، ٧٧ (الرود والتصحيحات)، ٧٨-٩٠ (التغطية الإخبارية والوصول المباشر إلى المتنافسين الانتخابيين)، ٩٤-٩٧ (آليات الشكوى والمراجعة القضائية؛ الاستفتاءات)؛ الالتزامات الموجودة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الملاحظة ٩ أعلاه، في ١٩-٢٠.

٥٤ راجع الفقرة ١١، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه («تثقيف الناخبين وحملات التسجيل ضرورية من أجل ضمان الممارسة الفعالة للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قبل مجتمع مطلع.»)

٥٥ راجع تصميم إدارة الانتخابات، الملاحظة ٢٦ أعلاه، في ٦٧؛ المبادئ التوجيهية لبث التفاصيل الخاصة بمسار العملية الانتخابية، الملاحظة ٤٣ أعلاه، في ٩١-٩٢.

٥٦ راجع، مثلاً، الشفافية في إدارة الانتخابات، الملاحظة ٤٤ أعلاه.

٥٧ مثلاً، أحكام الوثائق الدولية الملاحظة ١ أعلاه، بما في ذلك المادة ٢١، الإعلان العالمي والمادة ٢٥، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٨ تنطبق الشفافية على مجموعة من النشاطات الانتخابية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: صياغة أو تعديل القوانين والأنظمة الانتخابية؛ اختيار المسؤولين عن إدارة الانتخابات، من الهيئات الأعلى شأناً إلى مراكز الاقتراع؛ ترسيم الدوائر الانتخابية؛ أهلية الأحزاب والمرشحين للاقتراع؛ وضع الآلية لأهلية الناخبين، كسجل الناخبين؛ تدريب المسؤولين عن الانتخابات؛ تركيب وتشغيل أنظمة تكنولوجيا المعلومات؛ تصميم، إنتاج وتوزيع أوراق الاقتراع وغيرها من المواد الانتخابية الحساسة؛ بناء مراكز الاقتراع؛ إجراء التصويت، واحتساب الأصوات، وجدولة النتائج؛ تشغيل آليات الشكاوى الانتخابية والمراجعات القضائية؛ الإعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات؛ والتصديق على المتنافسين الفائزين.

٥٩ المادة ١٣، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، الملاحظة ١ أعلاه. إن الدول المستقلة الـ ٣٥ في النصف الغربي من الكرة الأرضية هم أعضاء في منظمة البلدان الأميركية؛ وقد علقت عضوية كوبا حالياً ولكن الدول الأربع والثلاثين المتبقية تشارك بنشاط في المنظمة. وقد اتخذت الدول الأعضاء في في منظمة الدول الأميركية إجراءات خاصة للتأكيد على الموجبات الإيجابية المتعلقة بالحق في السعي إلى المعلومات وتلقيها وتوزيعها. راجع مثلاً، قرارات الجمعية العمومية لمنظمة البلدان الأميركية AG/RES. 2252 (XXXVI-O/06) بتاريخ ٦ حزيران/يونيو حول «الوصول إلى المعلومات العامة: تعزيز الديمقراطية»، الفقرة التشغيلية الثانية. (AG/RES 2288 (XXXVII-O/07) بتاريخ ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ حول «الوصول إلى المعلومات العامة: تعزيز الديمقراطية»؛ «اللجنة المشتركة بين الدول الأميركية حول حقوق الإنسان إعلان المبادئ حول حرية التعبير، الفقرة ٤، تعلن ما يلي:

«إن الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الدولة حق أساسي على كل فرد أن ينعم به. يتوجب على الدول ضمان ممارسة هذا الحق كاملاً. يتيح هذا المبدأ قيوداً استثنائية فقط يجب أن يكون القانون قد نصّ عليها سابقاً في حال حدوث خطر حقيقي ومحدد يهدد الأمن الوطني في المجتمعات الديمقراطية.» متوافر على العنوان

<http://www.iachr.org/declaration.htm>

٦٠ Marcel Claude Reyes, et al. v Chile الدعوى رقم ١٢.١٠٨ (١٩/٩/٢٠٠٦)، المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، متوافرة على العنوان
http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.doc

٦١ نفسه، في الفقرة ٨٦.

٦٢ راجع الملاحظة ١ أعلاه. تملك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٤٧ من الدول المتعاقدة في أوروبا تشكل مجلس أوروبا؛ علق مركز أحد الدول، بيلاروسيا، «بسبب عدم احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية»، في حين تشارك الدول الـ ٤٧ بشكلٍ ناشطٍ في مجلس أوروبا. راجع الملحة عن مجلس أوروبا، المتوافرة على العنوان
http://www.coe.int/T/e/Com/about_coe»
http://www.coe.int/T/e/Com/ab_out_coe

٦٣ Sdruzeni Jijoceske Matky v. Czech Republic (07/10/06) (App. No. 19101/03) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، متوافرة على العنوان
<http://hudoc.echr.coe.int>

Armenia (App. No. 11721/04) Geraguyn Khorhurd Patgamavorakan ٦٤
Akumb v. (قرار معلق) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. يبحث مجلس أوروبا في الوقت الحاضر في الوثيقة الدولية الأولى حول الوصول إلى المستندات التي تملكها الحكومة، the Draft European Convention on Access to Official Documents (state of progress of the work at the end of the 15th meeting of the DH-S-AC, 3-6 July 2007)

الإلكتروني

«<http://www.access-info.org/data/File/Draft%20Convention%20as%20at%206%20July%202007.doc>»<http://www.access-info.org/data/File/Draft%20Convention%20as%20at%206%20July%202007.doc>
إن نص الاتفاقية، عند اعتماده بشكل نهائي ودخوله حيز التنفيذ، يكون له تأثير عظيم على موجبات الدولة في هذا المجال وبالتالي على اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إن الوصول إلى المعلومات الخاصة بالعمليات الانتخابية تؤكد عليها المادة ٤٢ من ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي (٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠) الذي يوفر حقاً بالوصول إلى المستندات التي تحتفظ بها مؤسسات الاتحاد الأوروبي لمواطني الدول؛ ومع أنها غير ملزمة قانونياً إلا أنها تطالب بها المحاكم في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٦٥ راجع VLADIMIR PRAN AND PATRICK MERLOE, MONITORING ELECTRONIC TECHNOLOGIES IN ELECTORAL PROCESSES (NDI 2007)

٦٦ راجع الشفافية في الإدارة الانتخابية، الملاحظة ٤٤ أعلاه.

٦٧ الفقرة ٨ من وثيقة كوبنهاغن، الملاحظة ١ أعلاه، تعترف بأهمية دور مراقبي الانتخابات المحليين والدوليين، وتلتزم الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعوة هؤلاء المراقبين لمشاهدة الانتخابات الوطنية، وفي الوقت نفسه «تسهيل الوصول إلى إجراءات الانتخابات التي تعقد دون المستوى الوطني». تنص الفقرة ٢٠ من التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه أن أمن صناديق الاقتراع (أو التصويت على نحو أشمل) «يجب أن يكون مضموناً» وأنه «يجب أن تحتسب الأصوات بحضور المرشحين أو مندوبيهم». كما تنص أيضاً على ما يلي: «يجب أن يكون هناك تدقيق مستقل في عملية التصويت... لتبني لدى الناخبين الثقة...» يقوم مراقبو الانتخابات المحليون غير المنحازين بهذا الدور المستقل، كما يقوم بذلك مراقبو الانتخابات الدوليين الذين ينشرون عدداً أقل من المراقبين مقارنةً بالمراقبين المحليين. للائحة من أكثر من ٦٥ دولة تتم فيها مراقبة الانتخابات، راجع الملحق ١ ب، ميليسا إستوك، نيل نيفيتي وغلين كوان، الفرز السريع ومراقبة الانتخابات (المعهد الديمقراطي الوطني ٢٠٠٢).

٦٨ راجع ERIC BJORN LUND, BEYOND FREE AND FAIR: MONITORING ELECTIONS AND BUILDING DEMOCRACY (Woodrow Wilson Center Press 2004) في الملحق ٣١١-٢٦ (حوالي ١٠٠ دولة تظهر في لائحة جزئية للذين يسمحون بالمراقبة الدولية للانتخابات).

٦٩ راجع إعلان المبادئ لمراقبي الانتخابات الدوليين، الملاحظة ٨ أعلاه.

٧٠ راجع الفقرتين ٧ و٩، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه. «يسائل: (٣) توفير تحليل تبريري أو تفسير مفصل للأصول والخصوم المالية أو قيام بأي من المسؤوليات...» ترجمة للتعريف الوارد بالإنكليزية في قاموس WEBSTER'S THIRD NEW INTERNATIONAL DICTIONARY OF THE ENGLISH LANGUAGE UNABRIDGED (١٩٨٦). «غالبا ما تستخدم على نحو مرادف لمفاهيم مثل الاستجابة، والإنفاذ، والمسؤولية، وتحمل اللوم، وتحمل الموجبات وغير ذلك من المصطلحات التي ترتبط بتوقع المحاسبة. باعتبارها وجهاً من وجوه الحكم، فقد اعتبرت أساسية في نقاشات تتعلق بالمشاكل في المؤسسات العامة والخاصة... في أدوار القيادة، تعتبر المساءلة اعترافاً وافتراساً بالمسؤولية تجاه الأعمال... تشمل موجب رفع التقارير

وتقديم التفسيرات والاستجابة للنتائج.» المساءلة عن ويكيبيديا بالإنكليزية (٢٩/١١/٠٧) متوافر على الموقع الإلكتروني

http://en.wikipedia.org/wiki/Accountability»http://en.wikipedia.org/wiki/Accountability
Sterling Harwood, «Accountability» in John K. Roth, ed. Ethics: A Ready Reference (Salem Press, 1994), reprinted in Sterling Harwood ed, Business as Ethical and Business as Usual (Wadsworth Publishing Co., 1996)

٧١ راجع الملاحظة ١ أعلاه. آلية المساءلة غير الدورية القابلة للتطبيق على شاغلي المناصب الانتخابية، كالأستجواب والاتهام، تتخطى نطاق هذا الدليل.

٧٢ يبحث هذا القسم في العلاجات المحلية، ولكن المعالجة المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالانتخابات قد تتم ملاحظتها في المنتديات القانونية الدولية، مثل المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (لمن يتحدر من الدول الأطراف في المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان)، اللجنة المشتركة بين الدول الأميركية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأميركية المشتركة لحقوق الإنسان (للمتحدرين من الدول الأطراف في اللجنة المشتركة بين الدول الأميركية لحقوق الإنسان) ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (للمتحدرين من الدول التي تعترف بكفاءة اللجنة في استقبال الاتصالات الفردية البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). راجع مثلاً الملاحظات ٧، ٦٠ و٦٣-٦٤ أعلاه. تعزيز الأطر القانونية، الملاحظة ٢٥ أعلاه، تقدم مجموعة من الحالات والدعاوى المطروحة أمام المنتديات الدولية التي تطل الحقوق المرتبطة بالانتخابات.

٧٣ مثلاً، المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ما يلي: «تتعهد كل دولة طرف في العهد بما يلي: (أ) تضمن أن أي شخص يعترف بحقوقه أو بحرياته في ما يلي وتنتهك هذه الحقوق والحريات يجب أن يحصل على انتصاف فعال، من دون إغفال أن الانتهاك قد جرى من قبل أشخاص يعملون بصفة غير رسمية؛ (ب) ضمان أن كل شخص يطالب بهذا العلاج يجب أن يحدد حقه من قبل السلطات القضائية، والإدارية، أو التشريعية أو أي سلطة أخرى يوفرها النظام القانوني للدولة، وتطوير الإمكانات للمعالجة القضائية؛ (ج) ضمان أن السلطات المختصة تطبق هذه العلاجات عندما تمنح.»

٧٤ نفسه، المادة ٢(٣) (ج): راجع BARRY WEINBERG, RESOLUTION OF ELECTION DISPUTES: LEGAL PRINCIPLES THAT CONTROL ELECTION CHALLENGES (IFES 2006); Resolving Election Disputes in the OSCE Arena: Towards a Standard Election Dispute Monitoring System (OSCE ODIHR 2000)

٧٥ راجع الفصلين ٩ و١٠ أدناه: Symposium: Evolving International Standards Pertaining to the Resolution of Election Disputes, Panel II, 57 ADMIN. L. R. 3 (2005), at 869-901

٧٦ راجع حل النزاعات الانتخابية، الملاحظة ٧٤ أعلاه؛ حل النزاعات في الانتخابات، الملاحظة ٧٤ أعلاه.

٧٧ راجع المادة ٢(٣) (ج)، الملاحظة ٦٣ أعلاه، الفقرات ٨، ١٥-١٩، التعليق العام رقم ٣١، الملاحظة ٢٧ أعلاه.

٧٨ راجع حل النزاعات الانتخابية، الملاحظة ٧٤ أعلاه.

٧٩ من خلال الأنظمة الإلكترونية للتسجيل المباشر، يستخدم الناخب شاشة لمس أو لوحة مفاتيح من أجل تسجيل خياره إلكترونياً، في حين أن السجل الورقي (ويسمى أحياناً السجل الورقي للتدقيق في التصويت) ينتج كدليل على الخيار. في الوقت الحاضر، إن المشاكل المرتبطة بالسجل الإلكتروني تتخطى المشاكل المحتملة المرافقة لإنتاج سجل ورقي دقيق لخيار الناخب بحيث يكون السجل الورقي أمراً ضرورياً ولولم يكن سحرياً، لتحقيق النزاهة والمساءلة في عملية التصويت التي تستخدم فيها الأنظمة الإلكترونية للتسجيل المباشر. أما أنظمة التعرف الضوئي إلى العلامات فتمسح الخيارات المسجلة على أوراق الاقتراع، وتبقى الورقة دليلاً على خيار الناخب. الأقلام الرقمية توفر سجلاً إلكترونياً بنقاط مجهرية على أوراق متخصصة، وتترك الحبر على الورق فتوفر في الوقت نفسه سجلاً ورقياً وإلكترونياً عن خيار الناخب. أما السؤال البديهي الذي يطرح نفسه عند مقارنة وسائل التكنولوجيا الإلكترونية في العمليات الانتخابية فتمثل في ما إذا كانت الشفافية تكفي لتحديد المشاكل وتوفير العلاجات الفعالة. لوصف عام حول وسائل التكنولوجيا الإلكترونية المستخدمة في عملية تسجيل الناخبين وعمليات التصويت والقضايا المطروحة للمراقبة والمساءلة، راجع مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية، الملاحظة ٦٥ أعلاه.

٨٠ راجع تصميم إدارة الانتخابات، في الفصل ٩، الملاحظة ٢٦ أعلاه؛ هيئات إدارة الانتخابات كمؤسسات الحكم، الملاحظة ٢٦ أعلاه.

٨١ راجع الفقرة ٨، التعليق العام رقم ٣١، الملاحظة ٢٧ أعلاه.

٨٢ راجع الفقرة ١٥، التعليق العام رقم ٣١، الملاحظة ٢٧ أعلاه.

٨٣ المصدر نفسه.

٨٤ راجع إعلان المبادئ، الملاحظة ٨ أعلاه.

٨٥ راجع POSTCONFLICT ELECTIONS, DEMOCRATIZATION & INTERNATIONAL ASSISTANCE (Krishna Kumar, ed. Lynne Rienner Publishers London 1998); Willian Maley, Democratic Governance and Post-Conflict Transitions, 6 CHI. J. INT'L. 683, 689-91 (2006)

٨٦ راجع GUY GOODWIN-GILL, CODES OF CONDUCT FOR ELECTIONS (Inter-Parliamentary Union, Geneva 1998)

٨٧ راجع International IDEA, Code of Conduct for Political Parties Campaigning in Democratic Elections (Stockholm 1999), at 8-13

٨٨ راجع الفقرة ٢٠، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه.

٨٩ راجع الفقرة ٢٠، التعليق العام رقم ٢٥، الملاحظة ٣ أعلاه. مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية، الملاحظة ٦٥ أعلاه، في ٥٩-٦٠

٩٠ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة، الملاحظة ٩ أعلاه، في ٥٧.

٩١ راجع تصميم إدارة الانتخابات، الملاحظة ٢٦ أعلاه، في الفصل الرابع- تركيبية، وأدوار وتشغيل هيئة إدارة الانتخابات.

٩٢ راجع تدابير المساءلة الإدارية لهيئات الحكومة والمسؤولين، ١١-١٢

٩٣ يتم التطرق إلى أدوار المندوبين عن المتنافسين الانتخابيين أعلاه في هذا القسم في «موافقة المتنافسين الانتخابيين». أما المسائل المرتبطة بأنشطة وسائل الإعلام الإخبارية فتتم مناقشتها في المبادئ التوجيهية لبث التفاصيل الخاصة بمسار العملية الانتخابية، في الملاحظة ٤٣ أعلاه. أما دول المراقبين غير المنحازين فتعالج في «كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات: دليل من الألف إلى الياء» (المعهد الديمقراطي الوطني ١٩٩٥): الفرز السريع ومراقبة الانتخابات، الملاحظة ٦٧ أعلاه؛ كتيب مراقبي الانتخابات المحليين (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ٢٠٠٣): عمل مجموعات المراقبة المحلية للانتخابات حول العالم (الخدمات الدولية للإصلاح الانتخابي، لندن من دون تاريخ)، متوافرة على الموقع الإلكتروني «<http://www.needs-network.org/pdfs/Promoting-and-Defending-Democracy.pdf>»<http://www.needs-network.org/pdfs/Promoting-and-Defending-Democracy.pdf>. تشرح المراقبة الدولية للانتخابات في المبادئ الخاصة بالمراقبة الدولية للانتخابات، الملاحظة ٨ أعلاه.

صياغة أطر قانونية تعزز من ديمقراطية الانتخابات

يمثل كل قانون، في الفترة التي يقرّ فيها، انعكاساً لتوازن القوى السياسية. وينطبق الأمر نفسه، ولو بدرجاتٍ مختلفة، على الأنظمة التي تسنّ من أجل تفسير القانون، وتوجيه تطبيق القانون وفقاً لمن يصوغ الأنظمة والعمليات المرتبطة بإصدار هذه الأنظمة. وإن الاعتراف بأهمية هذه العوامل أمر مهم من أجل تعزيز ديمقراطية الأطر القانونية. وهذا أمر صحيح بشكل خاص عند صياغة الإطار القانوني للانتخابات الديمقراطية، ذلك لأن الانتخابات توفر الوسيلة الصحيحة للشعب من أجل ممارسة حقه في إعادة التوازن على نحو دوري لتوزيع السلطة السياسية.

الانتخابات توفر
الوسيلة الصحيحة
للشعب من أجل
ممارسة حقه في
إعادة التوازن على
نحو دوري لتوزيع
السلطة السياسية

أما العملية التي تجري فيها صياغة الأطر القانونية فهي بالتالي فائقة الأهمية من أجل تحقيق ديمقراطية الانتخابات. ذلك أن مبادئ الشمولية والشفافية والمساءلة، التي تساعد في تحقيق المساواة وتعزيز ثقة العامة، يجب أن تكون من العناصر الأساسية لعملية صياغة الأطر القانونية، تماماً كما يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من جوهر إطار العمل نفسه. أما العملية التي من خلالها تجري صياغة الإطار القانوني فتعكس الإرادة السياسية القاضية بإنشاء الحكم الديمقراطي، والانتخابات جزء منه، أو احتمال أن تستخدم الانتخابات كوسيلة لتطبيق الحكم بشكل أقل من ديمقراطي.

اعتماد إجراءات ديمقراطية لصياغة الأطر القانونية

من المهم الاعتراف بأن عملية تطوير إطار العمل القانوني ليست ببساطة مسألة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف التي تمسك بالسلطة في وقت معين، أو ربما بين دائرة أوسع من الأفراد الراغبين في التنافس على السلطة في الانتخابات. يتعين على الأحزاب السياسية خوض الحوار حول عناصر إطار العمل القانوني للانتخابات، وكحد أدنى، إقناع الأكثرية التشريعية في سن أو تعديل القوانين المرتبطة بالانتخابات. ولكن، من غير المرجح أن تتحقق الانتخابات الديمقراطية في الحالات التي يقرر فيها أحد الأطراف الفائز بأكثرية المقاعد في البرلمان سراً إطار العمل القانوني الذي سيرعى الانتخابات ومن غير المرجح أن تكون الانتخابات ديمقراطية في الحالات التي يتعاون فيها طرفان يمسان بالأكثرية المطلوبة بشكلٍ خصوصي. فإن مصالح كل من يسعى لأن ينتخب، ومصالح الناخبين في ضمان

انتخابات نزيهة لا بد من أن تنعكس في إطار عمل قانوني، من أجل تحقيق ديمقراطية الانتخابات. وتبيّن الممارسة أن عملية صياغة الأطر القانونية لا بد من أن توفر الفرصة للمتنافسين الانتخابيين المحتملين والعامّة للمشاركة وللتعبير بشكل مباشر عن مصالحهم بحيث يركز إطار العمل القانوني على الحوار المفتوح والاتفاق على نطاقٍ واسع.

تتنوع الآليات المرتبطة بالتوصل إلى اتفاقات حول قواعد المنافسة الانتخابية. فالمؤتمرات التشريعية التي تعقدتها مجموعات الأحزاب السياسية والمشرعون المستقلون تبحث في عناصر إطار العمل القانوني للانتخابات. فالأحزاب تتناقش خارج الهيئة التشريعية على أساس خاص أو كجزء من المفاوضات الرسمية، كعملية السلام أو المصالحة، والموائد المستديرة الوطنية أو المؤتمرات أو غير ذلك من المنتديات. ومن الممكن دعوة الأحزاب خارج البرلمان إلى هذه المفاوضات تماماً مثل ممثلي المجتمع المدني، والمنتديات المحلية يمكن أن تنظّم من أجل إعلام المواطنين المهتمين وإشراكهم. وإن هذه الخطوات من شأنها أن تحمل أهمية خاصة عندما تعالج القواعد الخاصة بالانتخابات.

الجدول الزمني التشريعية والتنظيمية

عند تطوير أو تعديل القوانين المرتبطة بالانتخابات من خلال الإجراءات التشريعية العادية، يبقى نشر التقييم التشريعي في وقتٍ مسبقاً أمراً هاماً من أجل إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية خارج البرلمان، ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين الأفراد بإعداد وتمثيل مصالحهم في العملية. أما المناورات التشريعية المفاجئة من أجل اكتساب الفائدة الانتخابية فقد توفّر منفعةً استراتيجيةً لبعض المصالح، ولكنها تفسد الطابع الديمقراطي للانتخابات وتعمق شرعية كل من ينتخب لشغل المراكز.

تؤكد التجربة أيضاً على أنه من غير الملائم إجراء تعديلات كبرى أو هامة على القوانين المرتبطة بالانتخابات في موعدٍ قريب من اليوم الانتخابي. فإن الاستقرار والتنبؤ في قواعد اللعبة مهمان للمحافظة على العدالة في المنافسة الانتخابية وبناء ثقة العامة والمحافظة عليها في العمليات الانتخابية. في حال رغبت الأحزاب السياسية والمرشحون و/أو مجموعات المجتمع المدني في تعديل إطار العمل القانوني للانتخابات، فلا بد من أن تحلّل الإطار القانوني وتبدأ جهودها الخاصة بالمدافعة قبل وقت طويل من الانتخابات القادمة. الأمر رهن بالتخطيط الاستراتيجي والشمولية التي يمارسها كل من يتمتع بالسلطة لتحديد الجداول الزمنية التشريعية والتنظيمية.

وفيما يفترض بإطار العمل القانوني أن يكون ثابتاً في الأشهر السابقة للانتخابات، فإن إجراء تقييمات في أوانها لنقاط القوة والضعف للعمليات الانتخابية بعد انتهائها، واستخلاص العبر من الخبرة الانتخابية ومعالجة الحاجات للتحسينات في أطر العمل القانونية تمثل كلها أجزاء هامة من عملية صياغة أطر العمل القانونية للانتخابات الديمقراطية كما ينبغي. وإن القيام بالأعمال اللازمة بعد الانتخابات تتم من أجل تحسين إطار العمل القانوني بما يوفر فرصة هامة لكل من يرغب في حيازة مناصب تعبر عن التزامه بالشمولية، والشفافية، والمساءلة وبالتالي تعزيز الحكم الديمقراطي.

العملية التي من خلالها تجري صياغة الإطار القانوني فتعكس الإرادة السياسية القاضية بإنشاء الحكم الديمقراطي

المعارف والمساهمات من قبل العامة

إن نشر مقترحات القوانين المرتبطة بالانتخابات والتعديلات على القوانين تمثل هي الأخرى أمراً هاماً لضمان الشمولية، والشفافية، والمساءلة، وبناء العدالة وثقة العامة في الطابع الديمقراطي للانتخابات. وهذا أمر يتيح التحليل والمدافعة من قبل المهتمين في الانتخابات والنزاهة الانتخابية.

وإن استخدام الآليات لمساهمات العامة في العملية التشريعية أمر على قدر كبير من الأهمية أيضاً. فإن السماح بالتعليقات المكتوبة من العامة والمقترحات الخاصة بالأحكام البديلة عنصر مهم من أجل تحقيق الشمولية. وإن الإعلان عن هذه التقديمات على الإنترنت أو بأي وسائل أخرى أمر بغاية الأهمية، لأنه يسمح للعامة والمتنافسين الانتخابيين المحتملين بتقييم الأحكام البديلة لإطار العمل القانوني وطمأننة الشعب أن العملية تتقبل المساهمات.

ومن الوسائل الأخرى الفعالة لإبلاغ العامة إجراء جلسات استماع عامة ذات طابع تشريعي حول قوانين الانتخاب المقترحة والتعديلات المحتملة عليها. ومن المعروف أن جلسات الاستماع تتيح للأفراد الذين يحتلون موقعاً ضمن الأقليات التشريعية (أو المعارضة) التعبير عن المخاوف حول الأحكام المقترحة المرتبطة بالانتخابات وتقديم البدائل. كذلك، فإن جلسات الاستماع التي تتيح المساهمة من العامة من خلال الشهادات الشفهية والخطية تزيد من الشمولية في عملية صياغة الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية. وإن إقامة جلسات الاستماع في الجلسات العامة وبثها عبر الراديو والتلفزيون ونشرها عبر الإنترنت يزيد من الشفافية ويساهم إلى حد بعيد في بناء ثقة العامة في العملية.

أما المنتديات العامة والتي هي أقل رسميةً من جلسات الاستماع، فيمكن أن تعقد في المواقع الخاصة بالهيئة التشريعية وحتى في الأمكنة المنتشرة حول البلاد للمساعدة في إبلاغ العامة والحصول على المساهمات في إطار العمل القانوني. وتعتبر هذه الخطوات ذات أهمية خاصة عند تطوير أطر العمل القانونية الجديدة للانتخابات وعند الأخذ في الاعتبار التغييرات الهامة على إطار العمل، مثل تغيير النظام الانتخابي أو في حال كان هناك تغييرات هامة مقترحة في توازن القوى التشريعية والتنفيذية ضمن نظام المراكز المنتخبة.

أما الوسائل المشابهة لتحقيق الشمولية، والشفافية، والمساءلة فمطلوبة لضمان العدالة وتعزيز ثقة العامة في إصدار أحكام خاصة لتفسير القوانين المرتبطة بالانتخابات وتطبيقها. تستخدم الدول أنظمة قانونية إدارية مختلفة وتستخدم أجهزة مختلفة لتنظيم هذه الشؤون، كالقواعد الرسمية أو القوانين الداخلية، والطلبات من المراكز التنفيذية الحكومية والهيئات الإدارية التي تندرج ضمنها أو التي هي وكالات مستقلة (كهيئات مراقبة الانتخابات)، أو الأنواع المختلفة من التعليمات من الهيئات الإدارية العليا إلى الهيئات الفرعية.

وتؤدي تدابير عدة مثل الإبلاغ عن النظر في الأنظمة، ونشر مسودات الأنظمة، والسماح للعامة بتقديم التعليقات الشفهية والخطية والتعديلات المقترحة، وتنظيم جلسات الاستماع والمنتديات العامة دوراً هاماً في ما يتعلق بالقضايا العامة لأطر العمل. كذلك الأمر، لا بد من نشر قواعد أو تعليمات أكثر خصوصية على مسائل تبدو دنيوية يجب أن تنشر وتتاح للمتنافسين الانتخابيين والمواطنين المهتمين بحيث يمكن للعامة تطوير الثقة بأن أطر العمل القانونية شمولية شفافة وخاضعة للمساءلة.

صياغة القوانين الدستورية، التشريعية، والتنظيمية

في وقتٍ تعتبر فيه المناقشة الشاملة للقواعد المعيارية لصياغة القوانين الدستورية، والتشريعية، والتنظيمية خارج نطاق هذا الدليل، لا بد من التشديد على بعض الاعتبارات. لا بد من أن ينسجم نص الإطار القانوني لديمقراطية الانتخابات مع الأحكام الدستورية والمبادئ الدولية، التي تكون قابلةً للتطبيق بموجب الموجبات الدولية التي تلتزم بها الدولة. وتحدد التعاليم القانونية الوطنية وسيلة معالجة الأوجه المتنافرة، في حال وجودها، بين الدستور والموجبات الدولية القابلة للتطبيق.

على سبيل المثال، تتطلب بعض الدول من خلال الأحكام الدستورية أن تشكل موجبات الاتفاقيات الدولية جزءاً مباشراً من القانون الوطني، وتؤكد بعض الدول أن هذه الموجبات الدولية محدّدة عندما يتنازع القانون المحلي مع الموجبات الدولية، في حين تؤكد دول أخرى أن الموجبات الدولية لا يكون لها سوى تأثير محلي عندما تعمل التشريعات الوطنية على إحداث هذا التأثير.

ثبات الأحكام القانونية. لا بد من أن يضمن صائغو الأطر القانونية أن الدستور، والقوانين، والأنظمة المرتبطة بالانتخابات تتوافق مع بعضها البعض. لا بد من أن يضمن صائغو القوانين والأنظمة أن تكون القوانين والأنظمة المرتبطة بالانتخابات ثابتةً داخلياً من حيث استخدام المصطلحات. وإن توفير قسم في القانون وفي الأنظمة التي تنص على تعريفات المصطلحات التي يمكن أن تستخدم في تحديد أوجه التناظر وتفاديها. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من أن ينظر في الإطار الخاص بالانتخابات في مقابل المبادئ الدولية والممارسات من أجل تحديد ومعالجة أي عمليات حذف هامة تبرز في الإطار القانوني للدولة.

ومن الأرجح أن يكون عدد من القوانين الأخرى مرتبطةً بالإطار القانوني لتحقيق ديمقراطية الانتخابات أو يشكل جزءاً منه. وقد تتضمن قوانين حول: الاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية والمنظمات؛ تمويل الأحزاب و/أو الحملات الانتخابية؛ تسجيل المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك منظمات مراقبة الانتخابات المحلية غير المنحازة)؛ الملكية، والترخيص والأنشطة الخاصة بوسائل الإعلام؛ الوصول إلى المعلومات التي تمسك بها الحكومة؛ إدارة الانتخابات؛ المعايير المرتبطة بالأهلية وباستخدام المعلومات الإلكترونية وتكنولوجيات التواصل؛ القانون والإجراءات الإدارية؛ الإجراءات المدنية؛ والقوانين والإجراءات الجنائية. وإن مراجعة أوجه التناظر من شأنها أيضاً أن تغطي هذه القوانين.

ومع أن العملية تستلزم وقتاً، إن العمل من أجل إزالة أوجه التناظر في هذه القوانين يمنع التنازع بين القوانين والتعقيقات القانونية المرتبطة خلال فترة الانتخابات التي قد تعرقل عملية تطبيق العلاجات الفعالة من خلال عمليات الشكاوى الانتخابية. لا بد أيضاً من مراجعة القواعد والآليات لحل النزاعات حول القوانين من أجل التأكد من أن الأحكام المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالانتخابات والإدارة تعتبر كقوانين مرعية باستثناء الحالات التي تطل الأحكام الدستورية.

اللغة الواضحة والبسيطة. لا بد من أن تتم مراجعة القوانين والأنظمة المرتبطة بالانتخابات أيضاً من قبل صائغي القوانين من أجل إزالة أي غموض أو التباس بقدر الإمكان. وإن إدراج مدخل خاص بتعريفات المصطلحات قد يساعد في التخفيف من الالتباسات، ولكن قد يحدث

الالتباس في النص من خلال استعمال كلمة معرّفة على نحو غير مألوف. إن مراجعة النص بدقة لإزالة الالتباس، والتناظر، قبل وضع اللمسات الأخيرة على القانون أو النظام وإدخالهما حيّز التنفيذ ممارسة قيّمة لأنها تمنع أي التباس أو نزاعات حول الأحكام الخاصة بالأطر القانونية.

إن صياغة عناصر الإطار القانوني لانتخابات ديمقراطية بلغة يفهمها المتنافسون الانتخابيون والعامّة بسهولة ووضوح جزء هام آخر من عملية صياغة القوانين. وفيما لم يتفق بعد عالمياً على أهمية استخدام ما يسمّى بـ«اللغة البسيطة»، ثمة إجماع يفيد أن فعالية الأطر القانونية إنما تكمن في سهولتها ووضوحها.

مستوى التفاصيل. من التحديات الأخرى المرتبطة بصياغة الأطر القانونية مستوى التفاصيل المطلوبة لمعالجة الأوجه المختلفة للأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات على نحو ملائم. وقد أثبتت الممارسة أن الإجابة تختلف بعض الشيء بحسب جوهر عنصر إطار العمل الذي تتم معالجته على مستوى صياغة القوانين الدستورية، التشريعية، أو التنظيمية. لا بد من أن يتطرق الدستور بالتفاصيل إلى: القضايا المتعلقة ببنية الحكومة (مثلاً، أنواع الأنظمة الرئاسية أو البرلمانية): التعريف بالأنظمة الانتخابية النسبية، الأكثرية/الأكثرية النسبية أو المختلطة؛ وصف المراكز المنتخبة والصلاحيات المنوطة بها؛ متطلبات الأهلية للتصويت والترشح للانتخابات؛ متطلبات الاعتراف بالجنسية إذا كانت لازمة للتأهل للترشح أو التصويت؛ أنواع الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي لا بد من حمايتها وتعزيزها؛ والظروف التي بموجبها تتم الدعوة إلى عقد الانتخابات أو من يملك السلطة للدعوة إلى عقدها. ومن المناسب أيضاً عند صياغة الدستور، التوقف عند إزالة رئيس وأعضاء هيئة إدارة الانتخابات من مناصبهم، وطبيعة ذلك، والصلاحيات والتركيبة والمؤهلات والتعيين، والشروط والقواعد الأساسية.

وتعالج معظم عناصر الإطار القانوني لديمقراطية الانتخابات بالتفاصيل ضمن القوانين المرتبطة بالانتخابات، لا سيما في القانون الانتخابي الأولي أو القانوني الشامل للانتخابات. وفيما تتضمن القوانين الانتخابية مستوىً عالياً من التفاصيل، لا بد من أن يستبق الإطار القانوني أن القانون نفسه لن يعالج المسائل كافة. لذلك، لا بد من أن ينص القانون على سنّ الأنظمة التي توجّه عملية تفسير القانون وتطبيقه على يد مسؤولي الانتخابات وسائر المشاركين في العملية الانتخابية. ويتضمن ذلك عملية صياغة قواعد تنظيمية رسمية و/أو إجراءات من أجل إعلام المتنافسين الانتخابيين والعامّة حول الأنظمة المقترحة (كشكل القوانين، والأنظمة الداخلية، والأوامر، والتعليمات أو الأعمال الإدارية المشابهة) وتوفير مشاركتهم ومساهمتهم في عملية إصدار هذه الأنظمة.

وفي وقتٍ قد يطلب فيه الدستور مثلاً تحقيق المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية بموجب القانون، والمحاكمة وفق الأصول القانونية، والمحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة، وتوفير العلاجات الفعالة، والمساءلة الشاملة أمام القانون، لا بد من أن يوجد القانون الانتخابي أساساً لهذه المبادئ في السياق الانتخابي، ولا بد من أن تنص الأنظمة على شروطٍ خاصة حول آليات الشكاوى المختلفة، والعلاجات وآليات المساءلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بإنفاذ القوانين. يجب أن تعالج مستويات وصف الإطار القانوني مجتمعةً كل عنصر من عناصر العملية الانتخابية.

يجب استخدام لغة
في الإطار القانوني
يمكن للمتنافسين
الانتخابيين والعامّة
فهمها بسهولة
ووضوح

عناصر الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية

تدخل في الأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات عناصر عدة، من الممكن أن تقسم أو تسمى على نحو مختلف، مع أن الفئات المشار إليها أدناه توفر لمحة شاملة عن مختلف العمليات الانتخابية. الرجاء مراجعة القسم الرابع من هذا الدليل، الذي يقترح الأهداف التي على كل إطار قانوني السعي إليها، ومعايير التقييم الخاصة بما إذا كان العنصر يحقق هذه الأهداف والمسائل المفصلة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحليل ما إذا كانت أحكام الإطار القانوني تشجع على ممارسات انتخابية عادلة وديمقراطية. إن اللمة الموجزة أدناه تلقي الضوء على الأوجه الرئيسية للأطر القانونية التي تدعو الحاجة إليها عند التعامل مع مختلف العمليات الانتخابية، في حين يوفر القسم الرابع أساساً أكثر تفصيلاً لإجراء مراجعة والأسئلة التي يجب أخذها في الاعتبار عند صياغة الإطار القانوني لديمقراطية الانتخابات.

الاعتراف بالحقوق ووصف البنية الحكومية والنظام الانتخابي:

كما ذكر آنفاً، لا بد من أن يعترف الدستور والقوانين الانتخابية بالأهمية القصوى للحق في التمتع بانتخابات ديمقراطية ونزيهة وبحقوق المرتبطة بالانتخابات. وهي يجب أن تعترف بوضوح وبالتفاصيل بمميزات البنية الحكومية للدولة، والنظام الانتخابي. وهو أمر يقضي بالتعريف بـ:

- الحماية بموجب الدستور والقانون للحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بانتخابات ديمقراطية ونزيهة؛
- نوع النظام الرئاسي أو البرلماني أو الخليط بين الإثنين، والإشارة إلى المراكز التي يجب انتخابها؛
- النظام التشريعي الأحادي أو الثنائي المجلس على المستويات الحكومية الوطنية والوطنية الفرعية، بالإضافة إلى وصف الفرع التنفيذي للحكومة دون المستوى الوطني؛
- مستويات أو طبقات الحكم والأنظمة الانتخابية المناسبة للحكومات الوسيطة والمحلية؛
- المتطلبات، في حال وجودها، للمشاركة الدنيا للناخبين لتكون الانتخابات شرعية وفعالة؛
- المتطلبات في حال وجودها، للتصويت القانوني الإجمالي؛
- نوع الأنظمة الانتخابية النسبية، الأكثرية النسبية/الأكثرية المطلقة، أو المختلطة والوسيلة المحددة لتخصيص المقاعد، بما في ذلك «الحاصل الانتخابي» وكيفية احتساب «النسب المتبقية» في الأنظمة النسبية، والوسائل التي بموجبها تستخدم الأفضليات أو تحويل الأصوات؛
- التعريفات بالنسبة الدنيا من الأصوات («العتبات») المطلوبة، في حال وجودها، لمنح المقاعد؛
- نوع إجراءات التصويت لأنواع اللوائح المفتوحة، المغلقة أو غيرها، في حال اعتماد نظام اللوائح الحزبية؛
- استخدام الدوائر الانتخابية الأحادية أو المتعددة الأعضاء؛

- المتطلبات الخاصة بترسيم الحدود الانتخابية والمعدلات المقبولة بين الأفراد والممثل المنتخب؛
- التفويضات الخاصة أو متطلبات النظام الانتخابي التي تتعلق بانتخاب النساء أو أعضاء الأقليات؛
- المتطلبات الخاصة بتوقيت الانتخابات؛
- السمات الخاصة في حال سمح بالاستفتاءات وغير ذلك من مبادرات التصويت، بما في ذلك من يدعو إليها، والهيئة التي تحدّد ما إذا كانت مؤهلة للتصويت، ومعايير الأهلية، وتوقيت طرح الموضوع للتصويت؛
- السمات المميزة من أجل تغيير أي من هذه الأحكام في الدستور والقانون.

تشكل هذه الأحكام كافة جزءاً من اتفاق بين المواطنين وممثلهم. وفي حين تحتاج الدول في الفترة المبكرة لاعتماد الحكم الديمقراطي إلى تعديل هذه العناصر، من الممكن أن تؤدي التغييرات المتكررة في بنى الحكومة والأنظمة الانتخابية إلى انعدام الاستقرار وغياب الثقة في أوساط العامة. لذلك فإن أي تغيير يطال هذه القضايا يجب أن يتم بحذر وبتدخل من الشعب، وعبر الحوار المفتوح والشمولية في بناء التوافق من أجل أي تغييرات حاسمة.

الدوائر الانتخابية:

تتطلب المساواة في الاقتراع أن تكون أوزان الأصوات متساوية بين جميع الأفراد. ويرتدي هذا الأمر أهمية خاصة عند صياغة الإطار القانوني لترسيم الدوائر الانتخابية. إن كان هناك أي فرق شاسع بين الدوائر الانتخابية في المعدلات بين الأفراد والممثلين، تكون أصوات الأفراد في الدوائر الانتخابية غير متساوية. ورغم بعض الاختلافات بين الديمقراطيات الراسخة في ما يتعلق بالفروقات المعقولة بين الدوائر الانتخابية في هذا المعدل، تعتبر الاختلافات صغيرة.

تتطلب المساواة في الاقتراع أيضاً أن يحظى صوت كل مواطن بالوزن نفسه، بغض النظر عن الاختلافات كالعرق، واللون، والنوع الاجتماعي، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره، والمنشأ الوطني أو الاجتماعي، والملكية، والولادة وغيرها. لا يمكن إذاً ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بوسائل تقضي بتقسيم مجتمعات الأقليات وبالتالي تخفف من قوة التصويت لديهم. يفرض الإطار القانوني أيضاً منع التمييز في ترسيم الحدود الانتخابية من أجل تجريد هيئات الناخبين من قوتها على أساس الرأي السياسي (ما يشار إليه عموماً بالتلاعب بالدوائر الانتخابية).

إن تحديد المعايير اللازمة لترسيم الحدود الانتخابية يجب أن يمتزج بتطوير آليات لضمان حسن ترسيم هذه الحدود. وإن هذا الأمر يتطلب إنشاء هيئة تكلف بترسيم الحدود على نحو كفوء وغير منحاز، ليس هذا فحسب بل توفير عملية شفافة، شاملة للدوائر المهمة والخاضعة للمساءلة أمام العامة. يمكن تضمين هذه العناصر بنجاح سواء تولت الترسيم هيئة تشريعية، أو لجنة خاصة، أو هيئة إدارة الانتخابات أو أي هيئة أخرى.

هيئة إدارة الانتخابات وإدارة العملية الانتخابية ككل:

إن أحكام الإطار القانوني الخاصة بالهيئة التي تتولى مسؤولية تنظيم انتخابات ديمقراطية أحكام حساسة ومعقدة. يجب أن تكون هيئة إدارة الانتخابات غير منحازة وكفوءة، ولا بد من

أن تجتمع فيها هاتان الصفتان معاً بنظر المتنافسين الانتخابيين وبنظر العامة أيضاً. إن العملية التي تقضي بتطوير هذا القسم من الإطار القانوني لا بد من أن تحظى بتسوية أكبر عدد ممكن من المتنافسين الانتخابيين المحتملين، مع المحافظة على المعايير المطلوبة للأداء الخاصة بهيئة إدارة الانتخابات. هي مسألة بناء ثقة العامة في هيئة إدارة الانتخابات مع وصولها إلى حيز الوجود، الأمر الذي يمثل إحدى الحسنات الهامة في ما يتعلق بالعمل من أجل بناء ثقة العامة إن كان هناك من شكوك منذ البداية.

تتوافر وسائل عدة للتعريف بعملية تعيين أعضاء هيئة إدارة الانتخابات ورئيس هذه الهيئة، والأهم من بين هذه العناصر شمول المتنافسين الانتخابيين والشفافية في العملية. على سبيل المثال، متى تحدد مؤهلات أعضاء هيئة إدارة الانتخابات ورئيسها، تتمثل إحدى هذه الوسائل في إجراء تصويت بالأكثرية المطلقة من أجل التأكيد على الأعضاء أو تعيينهم. إن تحديد الدوائر الانتخابية التي توفر التوازن السياسي وتسمح لكل شخص بتعيين أو تسمية عدد من الأعضاء في هيئة إدارة الانتخابات من الوسائل الأخرى التي تندرج في هذا السياق. سواء استخدمت هذه الوسائل أو غيرها، لا بد من توفير وسيلة شاملة تناسب الظروف الوطنية.

يمكن أن يتم اختيار رئيس هيئة إدارة الانتخابات بتصويت بالأكثرية المطلقة من قبل المجلس التشريعي أو الأعضاء في هيئة إدارة الانتخابات أنفسهم أو حتى تعيين من قبل رئيس الدولة بتأكيد أو تعيين بالأكثرية المطلقة من لائحة من المرشحين من الهيئة التشريعية إلى رئيس الدولة الناجمة عن وسيلة شمولية. من المهم أيضاً التعريف بكل دقة عن تعيين هيئات إدارة الانتخابات الفرعية على المستويات الوسيطة والمحلية وخطوط المسؤولية لهيئة إدارة الانتخابات بشروط تعزز من الشفافية والثقة للمتنافسين الانتخابيين والعامة.

ومن المؤشرات المقبولة عموماً كدليل على حيادية هيئة إدارة الانتخابات أنها معزولة عن الضغوط السياسية المناهزة. وإن عملها كهيئة مستقلة، بدلاً من أن تشكل جزءاً من الوزارة قد أثبت أن المقاربة ناجحة، ولو توافرت أمثلة (لا سيما في الديمقراطيات الراسخة) يجري فيها العمل الحيادي على يد هيئات انتخابية تشكل جزءاً من الوزارات. وإن امتلاك تخصيص للميزانية مباشرة من الهيئة التشريعية الوطنية مع المساءلة أمام الهيئة التشريعية، أثبتت أنها من التدابير الحاسمة لضمان الفعالية، وعدم الانحياز، وثقة العامة في هيئات إدارة الانتخابات.

إن إتاحة الموارد الكافية لهيئة إدارة الانتخابات، المالية وغيرها، بما في ذلك تعيين العاملين وطلب المساندة من الوكالات الحكومية الأخرى من الأحكام الهامة الأخرى التي لا بد من إدماجها في الإطار القانوني. لا بد من إدخال الضمانات من أجل الحرص على أن يقوم هؤلاء المسؤولين بالمحافظة على عدم الانحياز السياسي وأن تكون هيئة إدارة الانتخابات مسؤولة عن أنشطتها. تشير هذه العوامل إلى الحاجة لدى هيئة إدارة الانتخابات إلى التمتع بقدرات لتدريب المسؤولين الانتخابيين والآليات اللازمة لإخضاعهم للمساءلة لحسن قيامهم بمسؤولياتهم. تساهم عناصر الإطار القانوني باستدامة إدارة الانتخابات على نحو ديمقراطي.

تختلف صلاحيات هيئات إدارة الانتخابات بين الدول، إذ تجرّ بعض الدول جميع الوظائف المرتبطة بالانتخابات إلى هيئة إدارة الانتخابات، في حين تكلف دول أخرى الهيئة بالواجبات الأساسية لتنظيم اليوم الانتخابي والأنشطة المرتبطة مباشرة بذلك، وتخصيص

يجب أن تكون هيئة
إدارة الانتخابات
غير منحازة وكفوءة،
ولا بد من أن تجتمع
فيها هاتان
الصفاتان معاً بنظر
المتنافسين
الانتخابيين وبنظر
العامة أيضاً

الوظائف لسائر الهيئات الأخرى في ما يتعلق بترسيم الحدود، وتسجيل الأحزاب السياسية وتمويلها، والسلوك الإعلامي طيلة فترة الانتخابات وغير ذلك من القضايا. إن توفير آليات الشفافية والمساءلة لهذه الهيئات أمر ضروري من أجل بناء الشمولية والثقة لدى المتنافسين الانتخابيين والعامّة.

المراقبة من قبل الأحزاب، المرشحين، المجموعات الداعمة للاستفتاءات وغير ذلك من مجموعات مبادرات التصويت، مراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، وسائل الإعلام الإخبارية ومراقبي الانتخابات الدوليين:

الإطار القانوني ضروري من أجل ضمان أن تكون جميع عناصر العملية الانتخابية مفتوحة للمراقبة من قبل الأحزاب السياسية، والمرشحين والمجموعات الداعمة للاستفتاءات وغيرها من مبادرات التصويت، منظمات مراقبة الانتخابات المحلية غير المنحازة، والوسائل الإعلام الإخبارية، والمنظمات الدولية. من جهة أخرى، إن توفير هذا النوع من الشفافية أمر هام من أجل ضمان الشمولية، والمساءلة، وحس العدالة الناتج عنها بين المتنافسين الانتخابيين وثقة العامة.

الإطار القانوني ضروري من أجل ضمان أن تكون جميع عناصر العملية الانتخابية مفتوحة للمراقبة

لدى الأحزاب السياسية والمرشحين مصالح راسخة في حماية حقوقهم في السعي إلى الانتخابات. على نحو تقليدي، سمحت الأطر القانونية لممثلي الأحزاب والمرشحين بدخول مرافق الانتخابات، بما في ذلك مراكز الاقتراع ومراكز احتساب الأصوات ليشهدوا على عملية التصويت، واحتساب الأصوات وجدولتها. تعترف الأطر القانونية أيضاً بحقوق هؤلاء الممثلين في مراقبة عمليات أخرى كثيرة بما في ذلك على سبيل المثال رسم الدوائر الانتخابية، وعمليات تسجيل الناخبين وإنتاج أوراق الاقتراع وتوزيعها. كما هو مبين في القائمة المقدمة في القسم الرابع، يجب أن تفتح الأطر القانونية جميع الإجراءات الانتخابية لهؤلاء الممثلين من أجل المراقبة، ورفع الشكاوى، والمطالبة بحل المشكلات، وجمع المعلومات التي يمكن أن تستخدم من أجل المعالجة من خلال آليات الشكاوى.

عندما تقدم الاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى إلى هيئة الناخبين، تتخذ الأحزاب، ومجموعات المدنين مواقف سياسية تدعم هذه المبادرات أو تعارضها. فتكون لديهم بالتالي مصالح مباشرة في نتائج الانتخابات في ما يتعلق بإجراءات التصويت ويحق لهم الوصول إلى عناصر العملية الانتخابية ذات الصلة.

وقد نشأت منظمات مراقبة الانتخابات المحلية غير المنحازة، في جميع أنحاء العالم، من أجل حماية الحق في إجراء انتخابات ديمقراطية وتعزيزه. وإن هذا النشاط هو تعبير عن الحق في إقامة الجمعيات، وحق المواطنين في المشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة والحق في التماس المعلومات وتوزيعها. لذلك لا بد من أن يوفر الإطار القانوني، لهؤلاء المراقبين، كما وقّر للممثلين حق الوصول إلى العملية الانتخابية، مع أن الأطر القانونية تختلف حول ما إذا كان من الممكن منح المركز لهؤلاء المراقبين من أجل رفع مخاوفهم مع المسؤولين عن الانتخابات في مراكز الاقتراع وغير ذلك.

تؤدي وسائل الإعلام دوراً حاسماً في توفير المعلومات لمواطنين ليفهموا طبيعة العمليات الانتخابية ويعملوا على بناء درجة ثقة العامة بهم. يمارس الممثلون الإعلاميون أيضاً الحق

في الحصول على المعلومات وتوزيعها حول كل ما هو متعلق بالانتخابات، ولا بد من أن يوفر الإطار القانوني قدرة وصولهم إلى جميع عناصر العملية.

يمكن لمراقبي الانتخابات الدوليين أن يلعبوا دوراً هاماً في تقييم طبيعة الانتخابات وإصدار التوصيات من أجل تعزيز ديمقراطية الانتخابات. وفيما لا يتطلى المراقبون الدوليون بالمكانة التي لدى المواطنين لمراقبة الانتخابات، تلتزم معظم الدول تحت راية المنظمات الدولية بالترخيص لهؤلاء المراقبين، وثمة ممارسة واسعة النطاق للسماح بذلك. بالتالي، توفر الأطر القانونية وجود مراقبين دوليين للانتخابات لمشاهدة عناصر العملية الانتخابية كلها.

تسجيل الناخبين ولوائح الناخبين:

تفيد عملية تسجيل الناخبين بضمان أن يكون جميع الناخبين المؤهلين قادرين على ممارسة حقهم في التصويت وأن يكون التصويت غير القانوني ممنوعاً. وهذا ما يضمن ضد الحرمان من الحق وضد التقليل من وزن الصوت الشرعي لكل مواطن، وما يؤدي بالتالي إلى دعم المساواة في الاقتراع. كما تساعد هذه العملية في تنظيم اليوم الانتخابي على نحو هادئ من خلال فرز الناخبين المحتملين.

لا بد من أن يغطي الإطار القانوني بالتالي عدداً ملحوظاً من الأحكام التي تتعلق بما يلي:

- أهلية الناخب، بما في ذلك الإجراءات لحرمان بعض الأشخاص من التصويت، استناداً إلى معايير مقبولة تتعلق بعدم القدرة على القيام بخيارات حرة وواعية، أو عدم الاعتراف بالحقوق السياسية بسبب الإدانة الجرمية، وبتضمين إجراءات لإعادة الأهلية للناخب؛
- العمليات القضائية بإعداد سجل الناخبين، سواء بإقدام المواطنين على تسجيل أسمائهم، أو إقدام الحكومة على إجراء التعداد أو تحويل المعلومات من السجلات المدنية للسكان؛
- الإجراءات التي يلجأ إليها المواطنون، والأحزاب السياسية، والمرشحون، والمنظمات المدنية من أجل مراجعة سجل الناخبين الأولي، والتحقق من دقته، والسعي إلى إجراء التصحيحات المناسبة؛
- الإجراءات من أجل التدقيق في السجل النهائي للناخبين والسعي إلى إجراء التصحيحات المناسبة؛
- الإجراءات من أجل الطعن في أهلية الناخب خلال اليوم الانتخابي؛
- العمليات، في حال وجودها، من أجل منح حق التصويت خلال اليوم الانتخابي، بما في ذلك ممارسة الحق في التصويت وإدخال الاقتراع المطعون فيه أو المؤقت في النتائج الرسمية للانتخابات.

كما هي الحال مع سائر العناصر الأخرى للعملية الانتخابية، إن تأمين إجراءات الشفافية – بما في ذلك مراقبة العملية من قبل المتنافسين الانتخابيين ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ووسائل الإعلام الإخبارية، والمراقبين الدوليين – بالإضافة إلى إجراءات الشكاوى والعلاجات الفعالة لا بد من أن تمثل جزءاً من الإطار القانوني المتعلق بعملية تسجيل الناخبين ولوائح الناخبين.

تثقيف الناخبين:

لا يمكن أن تكون الانتخابات ديمقراطيةً ونزيهةً إلا في حال فهم الناخبون الاختلافات بين المتنافسين الانتخابيين بحيث يمكنهم التصويت عن وعي وإطلاع. كما يفترض بالناخبين أن يكونوا على اطلاع متى وأين وكيف يسجلون أسماءهم للتصويت، ومتى وأين وكيف يقدمون على التصويت. لا بد من أن يشمل الإطار القانوني بالتالي الأحكام المتعلقة بمسؤوليات هيئة إدارة الانتخابات من أجل تثقيف الناخبين، وهي خطوة يجب أن تتضمن المعلومات عن المتنافسين الانتخابيين، وتسجيل الناخبين وإجراءات التصويت (بما في ذلك سرية الاقتراع) من خلال الأدلة التربوية أو أي وسائل أخرى.

لا بد من أن ينص الإطار القانوني أيضاً على أن يحصل أفراد الجيش على المعلومات الخاصة بتثقيف الناخبين. ولا بد من أن ينص على أن تحدد هذه المعلومات أنه لا يفترض بالضباط الرفيعة المستوى والضباط غير المكلفين التأثير على كيفية تصويت أفراد الجيش. كما يفترض بالإطار القانوني أيضاً أن ينص على وجود ضمانات من أجل حماية الاقتراع السري للناخبين العسكريين. كما لا بد من إتاحة هذا النوع من المعلومات لجميع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت.

كما يطلب إلى وسائل الإعلام الإخبارية المملوكة والمراقبة من قبل الحكومة التعاون مع هيئة إدارة الانتخابات من أجل توفير المعلومات المتعلقة بتثقيف الناخبين للعامة. كما يمكن أن يفرض الإطار القانوني على وسائل الإعلام المستقلة والخاصة التعاون من أجل إتاحة المعلومات الخاصة بتثقيف الناخبين، في حال تم ذلك بموجب ظروف لا تثقل مصالحتها المالية والخاصة.

كما يفترض بالإطار القانوني أن ينص على أن تكون المنظمات المدنية حرة في القيام بأنشطة تثقيف الناخبين طالما تصف بكل دقة مواقف المتنافسين الانتخابيين وتشرح بدقة إجراءات تسجيل الناخبين والتصويت.

الاعتراف القانوني والمركز الخاص بالأحزاب السياسية:

لا بد من أن ينص الإطار القانوني، على أساس غير تمييزي ومن دون أي قيود في غير محلها، على الأحكام المتعلقة بالاعتراف القانوني أو بدوام المركز القانوني للأحزاب السياسية والمنظمات السياسية، كمجموعات دعم المرشحين، والمجموعات الداعمة للاستفتاءات أو المعارضة لها، وغير ذلك من مبادرات التصويت. إن الاعتراف بالمنظمات السياسية كهيئات قانونية، مع الحق في السعي إلى المناصب الانتخابية أو التأثير على خيارات المواطنين حول الاستفتاءات وغيرها من مبادرات الاقتراع أمر أساسي لتحقيق انتخابات ديمقراطية.

قد ينص الدستور على معايير الاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية. في هذه الحالة، غالباً ما يتم هذا الاعتراف بكلمات عامة. سواء كان الدستور ينص صراحةً أو ضمناً على الاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية، والمنظمات السياسية الأخرى، ترد التفاصيل الخاصة بتسجيل الأحزاب والاعتراف القانوني بها في القانون. وفيما من الممكن تحديد نماذج عدة في ما يتعلق بأنواع قوانين الأحزاب السياسية، تتخذ أحزاب كثيرة واحدةً من مقاربتين أساسيتين:

لا بد من أن ينص
الإطار القانوني، على
الأحكام المتعلقة
بالاعتراف القانوني
أو بدوام المركز
القانوني للأحزاب
السياسية والمنظمات
السياسية

- مقارنة المعايير الدنيا، مع منح الاعتراف القانوني كأحد شؤون الإجراءات الإدارية الروتينية عند تقديم اسم الحزب، ورمزه، والمسؤولين فيه، وميثاقه، وربما لائحة صغيرة باسم أعضائه؛
- مقارنة أكثر صرامة بمعايير إضافية للتأكيد على عدد كبير من الأعضاء و/أو المناصرين (مثلاً من خلال تقديم التواقيع)، ربما بتوزيع جغرافي أدنى في البلاد، إعلان الحزب ورسوم التسجيل.

قد يتطرق الإطار القانوني إلى أوجه معينة من السير الداخلي للأحزاب السياسية (كإجبار الأحزاب مثلاً على استخدام الديمقراطية الداخلية) أو اختيار المرشحين، في حال تم الأمر باتفاقية أو انتخابات أولية. يمكن أن يتطرق الإطار القانوني أيضاً إلى عمليات الكشف التي تتعلق بتمويل الأحزاب.

أهلية الاقتراع:

لا بد من أن ينص الإطار القانوني على إجراءات واضحة من أجل تحديد معايير الأهلية للأحزاب والمرشحين والاستفتاءات وغيرها من مبادرات التصويت. يجب ألا تكون الأحكام تمييزية، أو مثقلة أو مقيدة، ولو كان من المفترض بها أن تضمن أن الأحزاب ذات الأهلية، والمرشحين والاستفتاءات والمبادرات المناسبة هي التي تظهر على بطاقة الاقتراع.

غالباً ما تتضمن أحكام أهلية الاقتراع تقديم عدد محدد من التواقيع. ولا بد من أن تكون المعايير معقولة وواقعية نظراً إلى الإطار الزمني المتوافر لجمع التواقيع ونظراً للظروف الوطنية. ومن المشاكل التي لا بد من تفاديها حصر المواطنين في توقيع عريضة واحدة لأهلية الاقتراع. وهو ما يؤثر على نحو غير عادل على حقوق الناخبين والمتنافسين الانتخابيين، لأن الناخبين غالباً ما يرون في هذا المعيار التزاماً بصوتهم وبالتالي انتهاكاً لسرية التصويت، كما أن العملية بحد ذاتها تعرّضهم للترهيب إن كانوا مترددين في توقيع العريضة. لا يتوقع من المرشحين معرفة ما إذا كان فرد ما قد وقع عرائض أخرى، مع أن جهود المرشح لأهلية الاقتراع قد تتعرض للتشويه في حال كان التوقيع غير صالح.

إن الإجراءات من أجل التحقق من التواقيع يجب أن تعتمد عدم التمييز، ولا بد من الإطار القانوني أن يشمل ضمانات ضد التطبيق الاعتباطي للإجراءات. كما لا بد من أن تتضمن الأحكام آليات الشفافية للممثلين عن المتنافسين الانتخابيين، ومجموعات الاستفتاءات ومبادرات التصويت، ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ووسائل الإعلام الإخبارية، والمراقبين الدوليين.

تنظيم الحملات الانتخابية:

لا بد من أن يضمن الإطار القانوني لانتخابات ديمقراطية ظروفاً عادلة للمتنافسين الانتخابيين، يشار إليها أحياناً بتكافؤ الفرص. وثمة جوانب عدة لا بد من أن يتطرق إليها الإطار القانوني، بما في ذلك الإجراءات من أجل تيسير ظروف خالية من العنف والترهيب ليتمكن المتنافسون الانتخابيون من:

- تنظيم وتدريب منظمي الحملات؛
- الانتقال من بلدة إلى بلدة ومن دار إلى دار واستخدام المساحات العامة من أجل التماس الأصوات؛
- عقد الاجتماعات، والمهرجانات الانتخابية، والمسيرات، وغير ذلك من وسائل التجمع السلمي لحشد الدعم الانتخابي وإظهاره؛
- استخدام وسائل الإعلام الجماهيري، مثل الخدمات البريدية، والهواتف، والرسائل المباشرة، والإنترنت؛
- الوصول إلى الناخبين المحتملين من خلال الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع من أجل الدعوة إلى الأصوات.

وعلى القدر نفسه من الأهمية، لا بد من أن يضمن الإطار القانوني أيضاً عدم تعرض الناخبين المحتملين للعنف، أو التهيب، أو الخوف من العقاب لممارسة حقهم في التصويت بمنتهى الحرية، بحيث يكون بإمكانهم المشاركة في الحملات الانتخابية من أجل التماس المعلومات المتعلقة بالمتنافسين الانتخابيين، والحصول عليها.

يجب أن يفرض الإطار القانوني أيضاً الحيادية السياسية لجميع المسؤولين الحكوميين في ممارسة واجباتهم، بما في ذلك إصدار الإجازات لنشاطات الحملات وتوفير التسهيلات لهذه النشاطات. ويجب أن يفرض أيضاً عدم استخدام الموارد الحكومية للمصلحة الانتخابية لأي حزب، أو مرشح أو مجموعة داعمة للاستفتاءات أو غيرها من مبادرات التصويت أو المعارضة لها. كما لا بد من أن ينص إطار العمل أيضاً على المعايير للمسؤولين الانتخابيين وموظفي إنفاذ القوانين من أجل ضمان الحماية المتساوية بموجب القانون وتوفير العلاجات الفعالة في ضمان الشروط الملائمة للحملات الانتخابية.

موارد الحملة:

في الحالات التي ينص فيها الإطار القانوني على توفير موارد الحملات للمتنافسين السياسيين، لا بد من أن ينص على هذه الموارد على أساس غير تمييزي يحدّد المعاملة العادلة لجميع المتنافسين. في حال توافر التمويل، لا بد من التقسيم في فئات تتعلق بالمتنافسين الانتخابيين الرئيسيين والمتنافسين الأقل نفوذاً. ويجب أن تستند الفئات إلى معايير واضحة وموضوعية، مثلاً عدد الأصوات و/أو المقاعد التي فاز بها المرشح في انتخابات سابقة. كما على الإطار القانوني أن ينص أيضاً على ضمانات ضد تطبيق المعايير على نحو اعتباطي أو تمييزي. في الحالات التي ينص فيها الإطار القانوني على دعم غير مالي، كالمكاتب أو المواد المطبوعة، لا بد من أن يكون الأساس عادلاً، ولا بد من توفير الضمانات لمن أي تطبيق لمعايير الحصول على الدعم على نحو عشوائي و/أو تمييزي.

في الحالات التي يسمح فيها بالمساهمات الخاصة، لا بد من أن ينص الإطار القانوني على معايير متساوية في ما يعلق بالمتنافسين على المناصب الانتخابية والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات و/أو مبادرات التصويت الأخرى. ولا بد أيضاً من تطبيق شروط المساواة على أي قيود خاصة بالإنفاق على الحملات.

في الحالات التي
ينص فيها الإطار
القانوني على توفير
موارد الحملات
للمتنافسين
السياسيين، لا بد من
أن ينص على هذه
الموارد على أساس
غير تمييزي يحدّد
المعاملة العادلة
لجميع المتنافسين

كما لا بد من التطبيق العادل لشروط الكسف لتكون فعالة وآنية. ولا بد أيضاً من أن ينص الإطار القانوني على آليات لإنفاذ القوانين توفر الحماية والضمانات وفق الأصول القانونية من أجل الحرص على تطبيق غير تمييزي.

الإعلام:

على الإطار القانوني لديمقراطية الانتخابات أن يتطرق إلى مواضيع عدة تتعلق بالإعلام: وسائل الحماية التي توفر لوسائل الإعلام من أجل ممارسة حرية التعبير في السياق الانتخابي؛ إتاحة الفرص الحقيقية للمتنافسين الانتخابيين من أجل توصيل رسائلهم الانتخابية إلى العامة؛ وإبلاغ جمهور الناخبين بالمعلومات الدقيقة التي على أساسها تتخذ القرارات بشأن خيارات التصويت.

إن المجموعة الأولى من الأحكام يجب أن تمنع المسؤولين الحكوميين من ممارسة أي ضغوط على الإعلام من أجل تفضيل أو تشويه مصالح أي من المتنافسين الانتخابيين. إن التهديدات المباشرة ضد أصحاب وسائل الإعلام، أو الناشرين، أو المحررين، أو الصحفيين في ما يخص السلامة الشخصية وأمن العائلة والممتلكات وفي ما يتعلق بالتهديدات بالملاحقة أو القضايا المدنية يجب أن تمنع.

لا بد من أن ينص الإطار القانوني أيضاً على الوصول المجاني والمباشر أمام المتنافسين الانتخابيين من أجل توفير رسائل تسعى إلى حشد الدعم الانتخابي من خلال وسائل الإعلام المملوكة أو المراقبة من الحكومة. كما يطلب إلى وسائل الإعلام الخاصة أو العامة المستقلة توفير وصول مجاني أمام المتنافسين الانتخابيين طالما أن الأحكام ليست مثقلة بشكل مفرط. في الحالات التي يسمح فيها بالإعلانات السياسية المدفوعة، لا بد من أن ينص الإطار القانوني على أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي.

كما ينص الإطار القانوني على ضرورة أن تقدم وسائل الإعلام المملوكة أو المراقبة من الحكومة على بث أخبار دقيقة، عادلة ومتوازنة عن المتنافسين الانتخابيين (الأحزاب، المرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات و/أو غيرها من مبادرات التصويت). كما لا بد من أن يوفر مبادئ توجيهية حول هذه القضايا لوسائل الإعلام العامة المستقلة ووسائل الإعلام الخاصة. كما لا بد من أن ينص الإطار القانوني أيضاً على آليات خاصة من أجل توفير العلاجات الفعالة لانتهاكات الحقوق الانتخابية من قبل وسائل الإعلام.

التصويت:

يتطرق الإطار القانوني إلى مروحة واسعة من القضايا كي يضمن فرصة حقيقية لممارسة الحق في التصويت على أساس المساواة في الاقتراع والاقتراع العام. تطال هذه القضايا الشروط التي لا بد من توافرها خارج مراكز الاقتراع، وداخلها أيضاً، وقيل عملية التصويت، وخلالها وفي ما بعدها. لا بد من أن تضمن الأحكام، من بين جملة أمور أخرى، ما يلي:

- العنف، التهيب، شراء الأصوات وغير ذلك من أشكال الإكراه ممنوعة داخل مراكز الاقتراع وحولها؛

- العمل ببروتوكولات الأمن التي تضمن نزاهة التصويت، بما في ذلك حشو صناديق الاقتراع، والمخالفات والتزوير في التصويت الإلكتروني؛
- تأمين الوصول إلى مراكز الاقتراع على أساس عادل لجميع الناخبين، بمن فيهم النساء، والأقليات، والناخبين الأصغر أو الأكبر سناً، والأشخاص ذوي الحاجات الخاصة أو الإعاقات الجسدية؛
- تستقبل مراكز الاقتراع موظفي الانتخابات، وأوراق الاقتراع، وآلات التصويت، وغيرها من المواد الانتخابية الحساسة على أساس عادل ويمنع التمييز على أساس الدعم السياسي لبعض المتنافسين الانتخابيين من قبل المواطنين المخصصين لمركز الاقتراع؛
- تحديد هويات الناخبين والإجراءات ذات الصلة على أساس غير تمييزي في ما يتعلق بالعرق، واللون، والدين، واللغة، والمنشأ الوطني، وأي مركز آخر، أو الرأي السياسي أو غيره، بحيث يمنع حرمان الناخب المؤهل من حقه في التصويت وتمنع عمليات التصويت غير القانونية؛
- إجراءات التصويت تضمن سرية الاقتراع؛
- آليات الشفافية تسمح بالمراقبة الفعالة من قبل الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات أو مبادرات الاقتراع، ومراقبي الانتخابات المحليين، ووسائل الإعلام الإخبارية ومراقبي الانتخابات الدوليين.

ورهن بهذه الأحكام
أيضاً تحديد إرادة
الشعب على نحو
صريح ودقيق لإرادة
الشعب في ما يتعلق
بمن يشغل المراكز
الانتخابية

يجب أن يمنح الإطار القانوني المسؤول الانتخابي الأعلى شأناً في مركز الاقتراع (الرئيس، أياً كان) السلطة للحفاظ على النظام داخل المركز واتخاذ الخطوات من أجل الحصول على المساعدة في ما يتعلق بالأمن، ومعالجة أي مشاكل تطال عملية التصويت. وهذه المشاكل يمكن أن تطال غياب العدد الكافي من المسؤولين الانتخابيين لتلبية «معايير النصاب» أو القيام بالإجراءات، أوراق اقتراع غير كافية ليستعملها الناخبون، قصور في آلات التصويت، نقص في الحبر الذي يجب وضعه على أصابع الناخبين لمنع التصويت لعدة مرات أو غير ذلك من القضايا.

احتساب الأصوات، جدولة النتائج، والإعلان عنها:

احتساب الأصوات، توصيل النتائج، جدولة النتائج، والإعلان عنها كلها عمليات تتطلب أحكاماً واضحةً ومحددةً في الإطار القانوني لديمقراطية الانتخابات. ورهن بهذه الأحكام أيضاً تحديد إرادة الشعب على نحو صريح ودقيق لإرادة الشعب في ما يتعلق بمن يشغل المراكز الانتخابية. لا بد من أن يضمن الإطار القانوني، من بين جملة أمور أخرى، أن تكون:

- أوراق الاقتراع، وآلات التصويت الإلكتروني، وغيرها من المواد الانتخابية الحساسة مضمونة قبل بدء عملية احتساب الأصوات، بحيث لا يتأثر الاحتساب بشكل غير قانوني؛
- تفتح أوراق الاقتراع على نحو يتيح التحقق من صلاحيتها أو التأكد من عدم صلاحيتها؛
- القواعد من أجل تحديد استيفاء ورقة الاقتراع للشروط تحترم النية الواضحة التي لدى الناخب؛
- توضع أوراق الاقتراع على نحو يتيح التحقق من أنها تعود للمتنافس الانتخابي الصحيح، بما في ذلك الحزب، المرشح، المركز الداعم أو المعارض للاستفتاء أو مبادرة التصويت؛

- عدد الأصوات لكل متنافس انتخابي والتحقق من أن عملية الاحتساب تجري بسهولة؛
- جداول نتائج الفرز يتحقق منها بسهولة، ويتم الإعلان عنها وتقديم ممثلي الأحزاب، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات أو غير ذلك من مبادرات الاقتراع، فضلاً عن منظمات المراقبة المحلية غير المنحازة للانتخابات، ووسائل الإعلام الإخبارية، ومراقبي الانتخابات الدوليين؛
- آليات الشفافية تسمح بالمراقبة الفعالة من قبل الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات أو مبادرات الاقتراع، ومراقبي الانتخابات المحليين، ووسائل الإعلام الإخبارية ومراقبي الانتخابات الدوليين وتتضمن التحقق من توصيل النتائج بأي وسيلة ومرافقة عملية نقل أوراق الاقتراع، وجداول الفرز، وغيرها من المواد الحساسة إلى مراكز جدولة النتائج الوسيطة و/أو النهائية؛
- إجراءات جدولة النتائج والإعلان عنها إجراءات مضمونة بحيث لا تتأثر عملية جدولة النتائج على نحو غير قانوني؛
- جدولة الأصوات تعود لحساب المرشحين الانتخابيين على نحو يتيح التحقق منها؛
- إن القرارات بشأن صلاحية ورقة الاقتراع، بما في ذلك الإجراءات لاتخاذ القرارات بشأن أوراق الاقتراع المطعون فيها أو المعلقة تراقب ويتحقق منها بسهولة؛
- جداول الفرز في مراكز احتساب الأصوات الوسيطة والنهائية تسجل الأصوات المصنفة وجداول النتائج الإجمالية يتحقق منها بسهولة، وتُنشر بشكل عام وتقدم لممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات أو مبادرات التصويت الأخرى، ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ووسائل الإعلام الإخبارية، ومراقبي الانتخابات الدوليين؛
- جداول الفرز من مراكز احتساب الأصوات الوسيطة والنهائية تنشر على الإنترنت والشبكات العامة الأخرى في فترة مبكرة.

لا بد من أن تتطرق أحكام الإطار القانوني أيضاً إلى كيفية إقدام الممثلين عن المتنافسين الانتخابيين على رفع الشكاوى والسعي إلى معالجة المشاكل خلال عمليات احتساب الأصوات، وجدولة النتائج والإعلان عنها.

آليات الشكاوى:

يجب أن ينص الإطار القانوني لديمقراطية الانتخابات على إجراء شكاوى لكل عنصر من العملية الانتخابية ينص على العمل وفق الأصول القانونية، والمساواة أمام القانون، والحماية المتساوية بموجب القانون، والعلاجات الفعالة لأي انتهاكات للحقوق الانتخابية ومساءلة مرتكبي الانتهاكات. يتمتع كل عنصر من عناصر العملية الانتخابية بميزاته الخاصة، وإن طبيعة مراعاة الأصول القانونية وأنواع العلاجات تختلف إلى حد ما بين مختلف العناصر.

- إن ترسيم الدوائر الانتخابية عملية تتطلب معالجات تجعل الاختلاف بين معدلات السكان والممثلين متساوياً في مختلف الدوائر الانتخابية و/أو تنقل خطوط الحدود بحيث لا تجرد الأقليات أو الهيئات الناجبة التي تدعم رأياً سياسياً خاصاً؛

- تتطلب عملية تسجيل الناخبين علاجات تصحّح عملية الحرمان من الحقوق أو تمنع التصويت من الأشخاص غير المؤهلين للتصويت؛
- إن أهلية الأحزاب، والمرشحين، وتدابير التصويت تتطلب علاجات توفر الوصول إلى الاقتراع في حال توافر المعايير؛
- كل عنصر آخر يستحق تصميم وتوفير علاجات تناسب المشاكل وقد تصل إلى أو تتضمن تنظيم إعادة احتساب و/أو انتخابات جديدة و.

لا بد من أن يضمن الإطار القانوني أيضاً، وبوضوح، متطلبات إجرائية لاستخدام آليات الشكاوى الانتخابية. ولا بد لهذه الآليات من أن توفر وصفاً لمتطلبات رفع الشكاوى، متطلبات الشكاوى المألوفة، عبء الإثبات، قواعد الإثبات، الجدول الزمني من أجل معالجة الشكاوى، العلاجات المتوافرة وإجراءات الاستئناف. ولا بد من أن يوجّه الإطار القانوني المتشكّين إلى المنتدى الصحيح من أجل رفع العريضة مع وكالة إدارية، محكمة أو هيئة تشريعية وينص على إمكانية إجراء مراجعة قضائية في أي حالة تكون فيها الحقوق الأساسية على المحك.

كما لا بد من أن ينص الإطار القانوني على المسؤولية الجرمية لانتهاك الحقوق المرتبطة بالانتخابات والتأثير الذي يمكن أن يكون للتحقيقات الجنائية والمحاكمات على عمليات الشكاوى الإدارية أو إجراءات القانون المدني.

القائمة المرجعية الخاصة بتقييم أحد الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية

هذه القائمة المرجعية مصممة للمساعدة في مراجعة القوانين الانتخابية والتعديلات المقترحة على القوانين الانتخابية، فضلاً عن الأخذ في الاعتبار أطر العمل القانونية الأوسع نطاقاً للانتخابات الديمقراطية. يمكن استخدامها أيضاً من قبل المكلفين بصياغة القوانين التشريعية. أما مبادئ الشمولية، والشفافية، والمساءلة والمفاهيم المرتبطة بالعدالة الانتخابية وتطوير ثقة العامة فهي موجودة في هذه القائمة المرجعية.

تشمل القائمة المرجعية ١٦ عنواناً عريضاً. تندرج تحت كلّ عنوان الأهداف المقترحة لهذا العنصر لإطار العمل القانوني. يتم اقتراح عدد من المعايير أو المؤشرات للمساعدة في تحديد ما إذا كان العنصر قد حقق الأهداف المناسبة من أجل تعزيز إطار العمل القانوني الديمقراطي. بالإضافة إلى ذلك، يطرح ٢٢٨ سؤالاً فضلاً عن أسئلة فرعية تحت العناوين من أجل توجيه التحليل الخاص بإطار العمل القانوني والمساعدة في تحديد ما إذا كان كل عنصر ينسجم مع المبادئ والممارسات الخاصة بالانتخابات الديمقراطية.

لا بد من التشديد على أن القائمة المرجعية لا تقدّم نظام إحراز للعلامات. ولا تنطبق الأسئلة كافة على أي إطار عمل قانوني محدد؛ ولا يعين لكل سؤال أو سؤال فرعي أي وزن خاص، ومن المستحيل إحراز إطار عمل قانوني من أجل تحديد ما إذا كانت تحدّد علامة معينة. تعمل أطر العمل القانونية كافة في سياق وطني وبشروط سياسية، ثقافية، واجتماعية لا بد من أخذها في الاعتبار وقوى محرّكة تعبّر عن الإرادة السياسية في التحرك على نحو حاسم في اتجاه ديمقراطي أو تشير إلى حركة باتجاه أشكال أخرى من أشكال الحكم، حتى ولو أحرز بعض التقدّم المتزايد على الساحة الانتخابية.

من المهم على أي حال تقييم ما إذا كانت أطر العمل القانونية تضمن الحقوق المرتبطة بالانتخابات وتعزز الممارسات الديمقراطية. تقدّم هذه القائمة المرجعية اعتبارات تساهم في فهم ما إذا كانت الضمانات موجودة، وتساعد في تحديد عناصر الإشكالية في إطار عمل انتخابي التي يجب معالجتها أو تحسينها.

النظام الانتخابي

الهدف: ضمان أن يتمتع الناس بفرص حقيقية للمشاركة في الحكم، مباشرة و/أو من خلال الممثلين الذين يختارونهم بحرية.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- يحدّد الطبيعة الدورية للانتخابات والولاية الخاصة بالمناصب الانتخابية:
- يحدّد المراكز التي سينتخب شاغلوها وسلطاتهم ومسؤولياتهم؛
- يوفر الوسائل الخاصة بالانتخابات التنافسية، مع احترام الحق في أن ينتخب (أي اتخاذ خيار حر وواعٍ من بين المرشحين للمناصب الانتخابية الذين يملكون كامل الحق في ذلك) والحق في أن يُنتخب؛
- يحدّد كافة القيود على ممارسة الحقوق المرتبطة بالانتخابات إلى الاستثناءات الضرورية لحماية الحقوق، والمتناسبة مع الحاجة إلى التقييد، والمخصّصة لضمان ممارسة الحقوق كاملة؛
- يمنع التمييز على أساس العرق واللون والنوع الجنسي واللغة والدين والأصل القومي أو الاجتماعي، والملكية، والولادة أو غيرها والتحديات أو الإعاقات الجسدية أو السياسية أو الآراء المختلفة.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

١. هل يعترف القانون بالأحزاب السياسية باعتبارها تخوض المنافسة على الانتخابات؟
أ. في هذه الحال، هل تلبية معايير الاعتراف القانونية المبادئ الدولية للشمولية والعدالة؟
٢. هل يسمح القانون بالمرشحين غير الحزبيين أو المستقلين؟
أ. في هذه الحال، هل تلبية معايير الاعتراف القانونية المبادئ الدولية للشمولية والعدالة؟
٣. أي شكل من أشكال التمثيل يستخدم؟ (الأكثرية النسبية/الأكثرية المطلقة، نظام التمثيل النسبي أو المختلط)
أ. ما هو عدد المقاعد في الهيئة التشريعية؟
ب. ما هو عدد المقاعد المشغولة من خلال القانون الانتخابي؟
ج. هل يجري انتخاب المقاعد على أساس تعاقبي الترتيب أم تجري كلها في الوقت نفسه؟
د. هل الهيئة التشريعية أحادية المجلس أو ثنائية المجلس؟
هـ. في حال كانت الهيئة ثنائية المجلس، هل يجري انتخاب المجلسين معاً أو يعين أحدهما وفي الحالة من يعينه؟
و. هل من أحكام خاصة بالجولات الثانية من الانتخابات في النظام البرلماني؟
ز. في حال استخدام النظام المختلط، كم من المقاعد تشغل داخل كل نظام فرعي؟
٤. هل ينص القانون على نظام صريح لترجمة عدد الأصوات إلى عدد المقاعد التي تم الفوز بها؟
أ. أي نظام يستخدم، بما في ذلك تخصيص «المتبقيات»؟

٥. هل من عتبة من الأصوات المطلوبة قبل أن يفوز الحزب بأي مقاعد؟
أ. ما هي، وكيف يمكن مقارنتها بالمبادئ والممارسات الدولية؟
٦. هل يتطلب القانون مستوى أدنى من المشاركة في التصويت لتكون الانتخابات شرعية وقانونية؟
أ. في هذه الحال، ما هو هذا المستوى الأدنى، وكيف تجري مقارنته بالمبادئ والممارسات الدولية؟
٧. هل من أحكام خاصة لشغل أي مناصب شاغرة؟
٨. هل ينص القانون الانتخابي على تعيين بعض الأعضاء في البرلمان من قبل الرئيس؟
أ. في هذه الحال، ما هو العدد؟
ب. هل يتمتعون بحقوق التصويت في البرلمان؟
٩. هل يجري انتخاب الرئيس مباشرة أو على نحو غير مباشر؟
أ. في حال يجري انتخابه على نحو غير مباشر، هل ينتخبه البرلمان أو أي هيئة أخرى أو وفقاً لأي إجراء آخر؟
ب. في حال يجري انتخاب الرئيس على نحو غير مباشر، كيف يعالج النظام مسائل المساواة في الاقتراع؟
- ج. هل هناك جولة واحدة أو جولتين، أم هو نظام تفضيلي؟
١٠. على أي أساس تطلق الدعوة لإجراء الانتخابات؟ (تحدّد بانتظام، استثنائية أو خاصة، أو أي وسيلة أخرى؟)
١١. من يتمتع بالسلطة للدعوة إلى إجراء الانتخابات وبموجب أي ظروف؟

البنية الخاصة بالإطار القانوني

الأهداف: توفير الوضوح، القابلية للتنبؤ والثبات مع القوانين الأخرى المرتبطة بالانتخابات وضمن التطبيق غير المنحاز للأحكام القانونية.

المعايير أو المؤشرات - إطار العمل القانوني:

- يقدم العناصر الأساسية لإطار العمل القانوني الخاص بالانتخابات في مكان يسهل العثور عليه، موحد أو أمكنة تعتمد الإسناد الترافقي؛
- يحدّد الأحكام القانونية في شروط واضحة ومفهومة؛
- يتجنب تشابك القوانين؛
- يدمج الموجبات الدولية و/أو الالتزامات المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

١٢. أي من الأحكام الدستورية هي ذات صلة بالانتخابات؟
أ. هل يتوافق إطار العمل الانتخابي (القانون، المراسيم، القواعد والقوانين الداخلية) مع الدستور؟
١٣. هل يدخل الدستور حقوق الإنسان و/أو موجبات المعاهدة في إطار العمل الدستوري أو القانوني الخاص بالبلاد؟

- أ. ما هو التأثير القانوني الخاص بالالتزامات الدولية و/أو الموجبات، وكيف يمكنها أن تؤثر على إطار العمل القانوني للانتخابات؟ (مثلاً، هل يحترم مبدأ «التأثير المباشر» أو هل تسنّ الموجبات الدولية على نحو منفصل في القانون المحلي؟)
- ب. هل من آليات خاصة للنساء عند التصويت؟
- ج. هل من ضمانات بأن النساء سينتخبن في عددٍ من المناصب؟ (مثلاً من خلال الكوتا الانتخابية أو توكيل عدد النساء و/أو أين يتخذن مواقعهنّ على القوائم الحزبية التي تبدو على ورقة الاقتراع؟)
- د. هل من أحكام قانونية تضمن الحقوق الانتخابية و/أو حقوق الأولويات على أنواعها في أن تنتخب؟ (مثلاً، وفقاً للعرق، أو الأصل القومي، اللغة و/أو الدين؟)
- هـ. هل من أحكام قانونية تطل الناخبين المحتملين من ذوي الأوضاع الأخرى؟ (مثلاً، التحديات أو الإعاقات الجسدية، اللاجئيين أو المشردين داخلياً، الناخبين الشباب، الأشخاص المدانين بالجرائم؟)
- و. هل التصويت إجباري أم غير إجباري؟
- ز. هل تفرض أي عقوبات على من لا يصوّت في الأنظمة الإجبارية؟
- ح. إذا كان التصويت إجبارياً، ما هو العقاب، وهل يلبي معايير التناسب وضمان الحق؟
١٤. هل هناك قانون واحد يؤثر على جميع أنواع الانتخابات (أي الرئاسية، والتشريعية، والمحلية، وما إليها)؟
١٥. هل يحتوي قانون الانتخابات الأساسي على تعريفات للمصطلحات المستخدمة في القانون، ويطبّقها على نحوٍ متماسك ويوفّر وسيلةً لحلّ الخلافات في هذه المصطلحات والمصطلحات المستخدمة في سائر القوانين المرتبطة بالانتخابات؟
١٦. هل من قانون انتخابي شامل يتضمّن جميع القضايا المرتبطة بالانتخابات، وأي قوانين إضافية تشكل إطار العمل القانوني للانتخابات؟ (مثلاً، القوانين التي تحدّد المؤسسات البرلمانية وغيرها، والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية، المنظمات غير الحكومية، القانون الجزائي والمدني، القوانين المتعلقة باستخدام المناصب الحكومية والنشاطات السياسية الخاصة بالموظفين الحكوميين، ومتطلبات الكشف المالي، والقواعد البرلمانية للإجراءات الخاصة بتنصيب الفائزين، إلخ؟)
١٧. هل من حالات إسناد ترافقي واضحة بين القوانين المختلفة المتعلقة بالشؤون الانتخابية، وهل تتوافر أي آلية خاصة لتحديد وإلغاء تنازع القوانين في العمليات التشريعية و/أو القانونية؟
١٨. عندما يكون هناك مسائل خاصة بتفسير القوانين المرتبطة بالانتخابات، أي هيئة تتمتع بالسلطة النهائية؟ (مثلاً الهيئة الانتخابية، المحكمة العليا أو الدستورية، الهيئة التشريعية، أو أي هيئة أخرى؟)
١٩. هل ينص القانون على سن القواعد المرتبطة بالانتخابات و/أو وسائل أخرى لتوجيه الاستعدادات الإدارية وغير ذلك من القضايا؟
- أ. في هذه الحال، أي هيئة تملك هذه السلطة؟
- ب. أي عملية مطلوبة لإصدار هذه القواعد أو غيرها من التعليمات؟
- ج. أي هيئة تعمل على تطبيق الأحكام وتوفّر طرق المعالجة لانتهاكاتها؟
٢٠. من يحاكم انتهاكات القانون الانتخابي؟

الدوائر الانتخابية

الأهداف: ضمان «المساواة في التصويت» (المساواة في الاقتراع) في ما يتعلق بنسب الناخبين إلى الممثلين وضمان عدم التمييز في ترسيم الحدود.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- يحدّد المعدل المسموح به للمواطنين لكل ممثل منتخب في الغرف التشريعية؛
- يحدّد معايير متماسكة مع المبادئ الدولية للانحرافات بين الدوائر الانتخابية في ما يتعلق بمعدّل المواطنين لكل ممثل منتخب في الغرف التشريعية؛
- ينص على الأساسات المقبولة التي انطلاقاً منها ترسم الحدود على ضوء الانقسامات الإدارية الموجودة، والحوجز الجغرافية وغيرها من العوامل؛
- يمنع رسم أي حدود انتخابية في الوسائل التي تقسم الشعوب وقوتها الانتخابية على أساس التمييز من حيث العرق، اللون، اللغة، الدين، الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الآراء السياسية أو غيرها (يشار إليها في بعض الأحيان كالترسيم إلى مناطق انتخابية).

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

٢١. هل تحدّد الدوائر الانتخابية على أساس دائم (مثلاً بما يتوافق مع الدستور)، أو هل يمكن أن تتغير الحدود الخاصة بالدوائر الانتخابية؟
 أ. في هذه الحال، متى تتغير؟ (مثلاً، في فترات دورية يحددها القانون، عند إجراء إحصاء رسمي أو سواه؟)
 ب. هل يعتبر ترسيم الحدود بصورة جزئية ممكناً؟
 ج. في هذه الحال، بموجب أي ظروف؟
٢٢. ما هي المعايير التي على أساسها ترسم الدوائر الانتخابية؟ (مثلاً، عدد السكان، حجم الهيئات الناخبة، تأثيرات القيود الجغرافية، الحدود الإدارية؟)
٢٣. هل من أحكام مناهضة للتمييز في القواعد الخاصة بترسيم الدوائر الانتخابية، مثلاً منع انقسام المجتمعات المحلية على أساس المواصفات العرقية، اللغوية أو غيرها؟
 أ. في هذه الحال، كيف يمكن مقارنتها بالمبادئ الدولية؟
٢٤. من يملك السلطة لتغيير الحدود الخاصة بالدوائر الانتخابية؟ (مثلاً، الهيئة التشريعية، المحاكم، اللجنة الخاصة بالحدود أو أي هيئة أخرى؟)
 أ. كيف يتم اختيار أعضاء هيئة ترسيم الحدود؟
 ب. ما هي سلطاتها؟
٢٥. هل يفرض القانون أن تتشاور هيئة ترسيم الحدود مع الأحزاب السياسية والمجموعات المدنية و/أو تسمح بالتعليقات من قبل العامة؟
 أ. في هذه الحال، ما هي العملية ومستوى التدخل المطلوب؟
 ب. ما هي إجراءات التشاور المتوافرة حول المقترحات والمسودات المتعلقة بمراجعة الحدود؟
 ج. هل يمكن لوسائل الإعلام الإخبارية الوصول إلى عملية الترسيم؟

٢٦. هل يقيم القانون معدلاً لعدد الناخبين لكل ممثل بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية؟
أ. في هذه الحال، ما هو هذا المعدل، وكيف يمكن مقارنته بالمبادئ الدولية؟
٢٧. هل يحدد القانون اختلافات مقبولة في معدلات الناخبين لكل ممثل بين الدوائر؟
أ. في هذه الحال، ما هي الاختلافات المقبولة، وكيف يمكن مقارنتها بالمبادئ الدولية؟
٢٨. هل تتوافر عملية يمكن من خلالها الطعن بترسيم الدوائر الانتخابية أو مراجعتها؟
أ. في هذه الحال، ما هي إجراءات الطعن المتوافرة؟
ب. هل توفر أي تعويضات فعالة؟

إدارة الانتخابات وهيئة إدارة الانتخابات

الأهداف: ضمان عدم الانحياز، الفعالية والشفافية في إدارة الانتخابات.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- يحدّد آلية واضحة للتعين ضمن هيئة إدارة الانتخابات للأفراد الذين يعتبرون باعتماد المتنافسين الانتخابيين والعامّة غير منحازين ومؤهّلين لإجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة أو يعتبرون باعتماد المتنافسين الانتخابيين والعامّة، معاً، قادرين على إجراء انتخابات ديمقراطية على نحو غير منحاز وبشكل كفوء؛
- يحدّد آلية لتعيين المسؤولين الانتخابيين تحت هيئة إدارة الانتخابات الذين يعتبرون باعتماد المتنافسين السياسيين والعامّة قادرين على إجراء انتخابات ديمقراطية على نحو غير منحاز وبشكل كفوء؛
- يفرض الشفافية عند إجراء العملية الانتخابية بجميع عناصرها من أجل منفعة العامّة والمتنافسين الانتخابيين؛
- يوفر آليات المساءلة من أجل إتمام المسؤولين الانتخابيين لمهامهم؛
- يوفر الآليات من أجل تواصل دوري وثابت مع المتنافسين الانتخابيين.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

٢٩. هل تعتبر الهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات جزءاً من وزارة، هيئة قائمة بذاتها بموجب الفرع التنفيذي، هيئة مستقلة مسؤولة عن الهيئة التشريعية، فرع آخر من الحكومة ملحق بالدستور أو أي شكل آخر من أشكال الحكومة؟
٣٠. بموجب أي مبادئ توجيهية أو قواعد تعمل هيئة إدارة الانتخابات؟
٣١. هل تعتبر هيئة إدارة الانتخابات دائمة أو مؤقتة؟
أ. في حال كانت مؤقتة، ضمن أي فترة قبل الانتخابات يتم تشكيلها؟
ب. هل تعتبر هذه الفترة المحددة كافية لتتمكن هيئة إدارة الانتخابات من إتمام واجباتها؟
٣٢. ما هي التركيبة الدقيقة لهيئة إدارة الانتخابات؟

- أ. هل تضمن عدم انحياز هيئة إدارة الانتخابات وكفاءتها؟
- ب. هل تضم هيئة إدارة الانتخابات خبراء مستقلين، ممثلين عن الأحزاب السياسية، مزيجاً من الإثنين أو مجموعة أخرى من الأشخاص؟
- ج. هل يفرض القانون أن يكون بعض أعضاء الهيئة أو رئيسها قاضياً أو محامياً؟
- د. في حال كان يفرض وجود قضاة، من يعينهم في مناصبهم؟
- هـ. هل من آليات فعالة لاستقلالية الهيئة القضائية؟
٣٣. وفقاً لأي إجراء يجري اختيار الأعضاء في هيئة إدارة الانتخابات؟
- أ. تعيينهم الأحزاب السياسية كممثلين عن الأحزاب؟
- ب. تعيينهم الأحزاب السياسية كجهات فاعلة مستقلة؟
- ج. يتم تعيينهم بحسب ما تقرره الهيئة التنفيذية؟
- د. تسميهم الهيئة التنفيذية وتؤكد عليهم الهيئة التشريعية؟
- هـ. بالأكثرية البسيطة أو المطلقة؟
- و. تسميهم الأحزاب السياسية ومن ثم تعيينهم الهيئة التنفيذية؟
- ز. هل يتم تعيين أي الأعضاء أو تسميتهم من قبل منظمات المجتمع المدني؟
- ح. في هذه الحال، هل تعتبر المنظمات غير منحازة؟
٣٤. كيف يتم اختيار رئيس هيئة إدارة الانتخابات؟
٣٥. هل من قيود تفرض على سلطة الرئيس؟
٣٦. هل تعتبر اجتماعاتها أو البعض منها مفتوحة للعامة؟
٣٧. هل تتمتع الأحزاب السياسية بحق الوصول إلى أنشطة هيئة إدارة الانتخابات؟
- أ. أي نوع من الوصول؟ (مثلاً، الممثلين في هيئة إدارة الانتخابات أو ممثلي الأحزاب أو الوكلاء في هيئة إدارة الانتخابات؟)
٣٨. هل يتمتع المراقبون المحليون المحايدون بحق الوصول إلى أنشطة هيئة إدارة الانتخابات؟
- أ. في هذه الحال، أي نوع من الوصول؟
٣٩. هل تتمتع وسائل الإعلام الإخبارية بحق الوصول إلى هيئة إدارة الانتخابات؟
- أ. في هذه الحال، أي نوع من الوصول؟
٤٠. ما هي البنية الخاصة بهيئات إدارة الانتخابات الإقليمية أو المحلية؟
- أ. كيف يتم تأسيسها؟
- ب. ما هو مقدار السلطة التي تنتدب لهيئات إدارة الانتخابات الإقليمية/المحلية؟
٤١. هل تتمتع هيئة إدارة الانتخابات وهيئاتها الفرعية بالسلطة لحشد الدعم اللازم من قطاعات الحكومة الأخرى؟ (مثلاً، الموظفون المدنيون، المدرسون، موظفو الأمن، الجيش؟)
- أ. في هذه الحال، هل تتوافر أي ضمانات في ما يتعلق بحيادية هؤلاء الأشخاص؟
٤٢. هل تتوافر أي آليات لضمان مساءلة المسؤولين الانتخابيين في إتمامهم لواجباتهم؟ (مثلاً، شاغل منصب المدقق العام، شاغل منصب أمين المظالم، الإجراءات التي تتيح للمواطنين رفع الشكاوى في ما يتعلق في إخفاق المواطنين في إتمام واجباتهم، الإجراءات الانضباطية الداخلية للموظفين؟)
- أ. هل تنص هذه الآليات على حل النزاعات أو الشكاوى في حينها؟
- ب. هل تلبى المعايير الدنيا لضمان الحقوق؟

- ج. هل من متطلبات خاصة تقضي بنشر التقارير العامة والإحصاءات حول هذه الإجراءات وطريقة عملها؟
٤٣. هل تتوافر أي ضمانات لأمن الاقتراع في الأحكام المتعلقة بتصميم ورقة الاقتراع، ومراجعتها، وطباعتها، وتوزيعها وجمعها؟
٤٤. هل الأطر الزمنية المنصوص عليها في القانون والأحكام المتعلقة بكل عنصر من العملية الانتخابية واقعية على ضوء الشروط الوطنية والحاجة إلى بناء ثقة العامة والمحافظة عليها؟
- أ. هل تعتبر الجداول الزمنية لكل عنصر من العملية الانتخابية متماسكة مع بعضها البعض؟
- ب. هل الأطر الزمنية المتعلقة باحتساب أوراق الاقتراع، وجدولة النتائج والإعلان عن الفائزين تلبي احتياجات الدقة وحسن التوقيت؟
- ج. هل الأطر الزمنية للشكاوى الانتخابية وطلبات الاستئناف تتيح حل النتائج الانتخابية في حينها؟
٤٥. هل يتمتع أعضاء هيئة إدارة الانتخابات بالحصانة من الملاحقة القضائية؟
- أ. في هذه الحال، أي الأنواع ولأي مدة من الزمن؟
٤٦. هل تخضع أنشطة هيئة إدارة الانتخابات للطعن أو المراجعة القانونية؟
٤٧. هل يمكن إبعاد الأعضاء في هيئة إدارة الانتخابات عن مناصبهم؟
- أ. في هذه الحال، لأي أسباب، ومن قبل من؟
٤٨. هل من ميزانية خاصة لهيئة إدارة الانتخابات؟
- أ. أي هيئة حكومية توفر الميزانية (البرلمان، الوزارة، أو غيرها؟)
- ب. في هذه الحال، ما هو مقدار السلطة التي تتمتع بها هيئة إدارة الانتخابات حيال الإنفاق؟
- ج. هل من ميزانية خاصة للانتخابات؟
- د. لمن وكيف تعتبر هيئة إدارة الانتخابات مسؤولة عن الأنشطة الضريبية؟
٤٩. ما هو اتساع سلطة هيئة إدارة الانتخابات؟ (مثلاً، مسؤولة فقط عن الإدارة الميكانيكية، السيطرة على الوصول إلى الإعلام، إدانة الانتهاكات؟)
٥٠. هل يطلب إلى هيئة إدارة الانتخابات والهيئات الانتخابية الفرعية توفير الشفافية في عملياتها؟
- أ. هل يطلب إلى هيئة إدارة الانتخابات وهيئاتها الفرعية إجراء اجتماعات عامة مفتوحة؟
- ب. في هذه الحال، هل تكون الاجتماعات كافة عامة أو البعض منها فقط (وأياً)؟
- ج. هل سجلات الإدارة الانتخابية متاحة بصفة مستندات عامة يمكن الحصول عليها من خلال عملية عادية في هيئة إدارة الانتخابات أو أي هيئة أخرى؟
- د. هل تعتبر الأصوات الموزعة والتي تجمع من مراكز الاقتراع ومراكز الجدولة المتوسطة المتاحة بشكل مباشر إلى العامة أو كجزء من عملية جدولة الأصوات؟
- هـ. هل بطاقات الاقتراع، وآلات التصويت وغيرها من المواد الحساسة متاحة لتفحصها العامة قبل الانتخابات وخلالها وما بعدها؟
- و. هل تتوافر أي إجراءات ملائمة للشفافية من أجل التحقق من نزاهة وسائل التكنولوجيا الانتخابية الإلكترونية؟

مراقبة الانتخابات

الهدف: توفير الشفافية للمتنافسين الانتخابيين وعامة الشعب من أجل التأكيد على الدرجة المضمونة من ثقة العامة في العملية الانتخابية.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- يعترف بحق المواطنين في السعي إلى المعلومات المتعلقة بجميع عناصر العملية الانتخابية، والحصول عليها ونشرها؛
- ينص على حق ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين والمجموعات الداعمة للاستفتاءات والمعارضة لها وغير ذلك من المبادرات في تقديم، ومراقبة ورفع الهموم والشجون والوصول إلى المعالجة في ما يتعلق بجميع عناصر العملية الانتخابية؛
- ينص على أن منظمات المجتمع المدني المهتمة بالنزاهة الانتخابية تملك الحق على الأقل في أن تكون حاضرة وأن تتولى مراقبة العملية الانتخابية بعناصرها كافة؛
- ينص على أن وسائل الإعلام الإخبارية تملك الحق في أن تكون حاضرة وتراقب العملية الانتخابية بعناصرها كافة؛
- ينص على إمكانية حضور مراقبي انتخابات دوليين لمراقبة عناصر العملية الانتخابية كافة.
- يطلب الاعتماد للوصول إلى المواقع المرتبطة بالانتخابات لممثلي الأحزاب السياسية، ومرشحي الأحزاب السياسية، والمجموعات الداعمة للاستفتاءات أو المعارضة لها أو مبادرات التصويت الأخرى، المراقبين المحليين المحايدون من منظمات المجتمع المدني، والإعلام والمراقبين الدوليين.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

٥١. هل يمنح ممثلو الأحزاب السياسية، والمرشحين، المجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات وسائر مبادرات التصويت الأخرى حق الوصول إلى العملية الانتخابية بعناصرها كافة؟ بما في ذلك:
- أ. طباعة بطاقات الاقتراع وغير ذلك من المواد الانتخابية الحساسة وتوزيعها؛
 - ب. عملية اختيار مراكز الاقتراع؛
 - ج. البرامج التدريبية للمسؤولين الانتخابيين؛
 - د. عمليات تسجيل الناخبين والتحقق من سجلات الناخبين؛
 - هـ. عملية مراجعة الأهلية للاقتراع؛
 - و. العمليات الخاصة بمراكز الاقتراع، بما في ذلك التصويت واحتساب بطاقات الاقتراع؛
 - ز. جدولة النتائج في مراكز الاقتراع من خلال مراكز الاحتساب كافة وفي الدوائر الانتخابية إلى حين تحديد النتائج النهائية؛
 - ح. الشكاوى الانتخابية وعمليات الطعن؛

- ط. جميع تطبيقات وسائل التكنولوجيا الإلكترونية الانتخابية عند سن السياسات، واتخاذ القرارات بشأن التصميم، والاختبار والشرء فضلاً عن التدريب والاستخدام؟
٥٢. هل يعترف القانون، الأنظمة و/أو أي وسائل أخرى خاصة بالمراقبين المحليين المحايدين للانتخابات؟
- أ. في هذه الحال، هل يمنحون حق الوصول إلى العملية الانتخابية بعناصرها كافة، بما في ذلك العمليات المدرجة في السؤال السابق؟
- ب. ما الذي يدخل في عملية الاعتماد؟
- ج. هل الاعتماد مطلوب لأن يجري على نحو فعال وفي حينه؟
- د. هل يمنح الاعتماد للمنظمات التي تقدم بدورها على اعتماد الأفراد تحت وصايتها؟
- هـ. هل من قانون منفصل حول التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية؟
- و. في هذه الحال، هل يتضمن أي قيود غير منطقية من الممكن أن تعوق مراقبة الانتخابات المحلية؟ (مثلاً، القيود حول تلقي التمويل أو المساعدة من المنظمات الدولية؟)
٥٣. هل يعترف بوسائل الإعلام الإخبارية في القانون و/أو الأحكام الانتخابية؟
- أ. في هذه الحال، هل تمنح حق الوصول إلى العملية الانتخابية بعناصرها كافة؟
٥٤. ما هي عملية الاعتماد الخاصة بوسائل الإعلام؟
٥٥. هل يمنح المراقبون الدوليون حق الوصول إلى العملية الانتخابية؟
- أ. في هذه الحال، ما هي عملية الاعتماد؟
- ب. ما هو نطاق الوصول؟
٥٦. هل من قيود تفرض على ممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والاستفتاءات ومجموعات مبادرات التصويت، والمنظمات المحلية لمراقبة الانتخابات، ووسائل الإعلام الإخبارية و/أو المراقبين الدوليين للانتخابات؟
- أ. في هذه الحال، ما هي القيود وهل تتوافق مع الأنظمة الدستورية والمبادئ الدولية؟
٥٧. هل يتيح القانون الفرصة للمواطنين للتحقق من دقة سجل الناخبين؟
- أ. في هذه الحال، هل يحق لممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، ومراقبي الانتخابات المدنيين، ووسائل الإعلام الإخبارية و/أو المراقبين الدوليين للانتخابات بمشاهدة العملية و/أو التحقق من السجلات؟
٥٨. هل يفرض القانون أو الأنظمة أن تنشر نسخة عن جداول نتائج الفرز بشكل علني لأيام عدة بعد عملية الاقتراع؟
٥٩. هل يتطلب القانون أو الأنظمة أن ترسل نسخ رسمية عن جداول نتائج الفرز إلى ممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والاستفتاءات ومجموعات مبادرات التصويت، في مراكز الاقتراع وفي مراكز جدولة النتائج في الدوائر الانتخابية أو غيرها وفي مركز جدولة النتائج الخاصة بالتصويت الأخير؟
- أ. هل توفر النسخ أيضاً لمراقبي الانتخابات المحليين المحايدين، وممثلي الإعلام، والمراقبين الدوليين؟
٦٠. هل يسمح القانون أو الأنظمة للمتنافسين الانتخابيين و/أو منظمات المجتمع المدني بإجراء أعمال التدقيق لتسجيل الناخبين؟

٦١. هل يسمح القانون أو الأنظمة بجدولة الأصوات المتوازية (إعداد جداول الأصوات المتوازية أو الفرز السريع للأصوات) و/أو استطلاع آراء الناخبين عند المغادرة؟
أ. ما هي الشروط أو القيود، في حال وجودها، المفروضة على هذا النوع من النشاطات، وكيف تتناسب مع المتطلبات الدستورية والمبادئ الدولية؟

تسجيل الناخبين ولوائح الناخبين

الأهداف: ضمان فرصة حقيقية للمواطنين المؤهلين من أجل ممارسة حقهم في التصويت، ومنع الناس غير المؤهلين من التصويت وتجميد التصويت مرات عدة.

المعايير أو المؤشرات - إطار العمل القانوني:

- يحدّد معايير واضحة، تتوافق مع المبادئ الدولية، للأهلية في التصويت؛
- يوفرّ عملية من أجل بناء الهوية والأهلية للتصويت التي تستخدم بكل سهولة من أعضاء الهيئات الانتخابية والضمانات ضد التزوير؛
- يحدّد عملية لتسجيل الناخبين تتميز بالدقة وتشمل جميع الناخبين المؤهلين، بمن فيهم كل من يحق له التصويت للمرة الأولى بحكم سنه؛
- يحدد عملية سهلة الوصول للمواطنين من أجل التحقق من سجل الناخبين وتصحيحه؛
- يتيح لممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، ومجموعات مبادرات التصويت ومنظمات المجتمع المدني مراقبة عملية تسجيل الناخبين والتحقق من دقة سجل الناخبين والقوائم الانتخابية؛
- يعدّ قوائم الناخبين التي تسهّل عملية التصويت وتمنع حرمان الناخبين من حقوقهم وتجنّب التصويت غير القانوني.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

٦٢. ما هي معايير أهلية الناخب المنصوص عليها في الدستور، والقانون والأنظمة؟
- أ. هل تتوافق المعايير مع المبادئ الدولية المتعلقة بتحديد القيود بسنّ البلوغ، والجنسية والإقامة؟
- ب. هل تعالج المعايير القدرة الفكرية؟
- ج. في هذه الحال، هل تتوافق مع المبادئ الدولية من أجل توفير الحماية لضمان الحق ضد القيود المفرطة على الحق في التصويت؟
- د. هل تعالج المعايير حقوق التصويت لمن يخدمون في الجيش؟
- هـ. في هذه الحال، هل تتوافق مع المبادئ الدولية التي تصب في مصلحة تمديد الحق في التصويت؟
- و. هل تتوجه المعايير إلى الأشخاص ذوي الإدانات الجرمية؟
- ز. في هذه الحال، هل تتوافق مع المبادئ الدولية المتعلقة بتناسب تقييد الحقوق المدنية وإعادة هذه الحقوق؟

- ح. هل تتوجه المعايير إلى المواطنين خارج البلاد خلال فترة الانتخابات، واللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً؟
- ط. في هذه الحال، هل تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في التصويت؟
٦٣. أي نوع من التصويت يستخدم من أجل إعداد سجل الناخبين؟
- أ. هل تنطلق عملية تسجيل الناخبين من المواطنين (بمعنى أن يقصد الناس مراكز التسجيل)؟
- ب. هل تنطلق من الدولة (يتم إجراء عملية تعداد)؟
- ج. هل تبتكرها الدولة (يستخدم سجل المدنيين من أجل إعداد سجل الناخبين)؟
- د. هل هو نظام مختلط؟ في هذه الحال، أين الاختلاط؟
٦٤. هل عملية تسجيل الناخبين عملية دائمة أو دورية؟
- أ. في حال كانت دورية، ما هي المدة قبل الانتخابات التي تبدأ فيها عملية تسجيل الناخبين وتنتهي؟
٦٥. هل تحدد الأحكام القانونية إطاراً زمنياً واقعيّاً من أجل ابتكار سجل للناخبين وقوائم لتسجيل الناخبين؟
- أ. كم تدوم عملية تسجيل الناخبين؟
- ب. متى يغلق السجل أمام إدراج أي أسماء جديدة؟
- ج. متى توضع القائمة الأولية في متناول العامة؟
- د. كم تدوم فترة الشكاوى والاعتراضات ليتمكن المواطنون من التحقق من الأسماء وتصحيحها في سجل الناخبين؟
- هـ. متى يتاح السجل المصحح أمام العامة وهل من إمكانية للمواطنين و/أو الأحزاب والمرشحين ومراقبي الانتخابات وهل من فرصة للمواطنين و/أو الأحزاب، والمرشحين ومراقبي الانتخابات في مراجعته قبل إعداد قوائم الناخبين النهائية؟
- و. متى يبدأ كل من سجل الناخبين النهائي وقوائم الناخبين الرحلة إلى مراكز الاقتراع، وهل تلبي هذه العملية معايير الوقت؟
- ز. هل من الممكن الطعن بالناخبين المحتملين خلال اليوم الانتخابي، وهل يحل الطعن في الوقت المناسب ليحتسب تصويت المواطنين؟
٦٦. هل ينص القانون والأنظمة على تثقيف العامة حول الزمان والمكان وعناصر عملية تسجيل الناخبين؟
٦٧. كيف يتم التحقق من هويات المواطنين خلال عملية التسجيل؟
- أ. ما هي الدلائل المطلوبة؟ (مثلاً، وثيقة ولادة، جواز سفر، أو غير ذلك من بطاقات الهوية التي تصدرها الحكومة، الشهود الذين يحلفون اليمين؟)
- ب. هل تعتبر عملية الحصول على وثائق الولادة و/أو بطاقات الهوية الحكومية سهلة الإنجاز أم أنها تطرح عائقاً أمام إدراجها في سجل الناخبين؟
٦٨. هل ينص القانون والأنظمة على إجراء عملية تسجيل الناخبين بشكلٍ يعتبر سهل الوصول إلى المواطنين المؤهلين؟
- أ. هل يفترض أن يكون من السهل الوصول إلى المواقع؟
- ب. هل يفترض بها أن تكون في أماكن يسهل على المواطنين الوصول إليها؟
- ج. هل تعتبر ساعات العمل مناسبة لجميع الأشخاص المؤهلين، بمن فيهم النساء، والأشخاص الأكبر سناً وكل من هو في سن التصويت منذ الانتخابات الأخيرة؟

٦٩. هل يتم إصدار بطاقات التعريف عن الناخبين؟
أ. في هذه الحال، هل تصدر عند التسجيل أو في أي وقت آخر؟
ب. هل تعتبر عملية توفير بطاقات الناخبين آمنة وفعالة؟
٧٠. أين تنشر القوائم؟ (مثلاً، موقع إلكتروني على الإنترنت، الصحف، في المدارس أو غيرها من المواقع في الجوار، في مكتب الدائرة الانتخابية أو صالة المدينة و/أو أي موقع آخر؟)
٧١. هل من أحكام تتعلق بالتسجيل الإضافي بعد نشر القائمة النهائية؟
٧٢. هل يسمح للمواطنين الذين يبلغون السن القانوني للتصويت قبل وقت قصير من الانتخاب أو في يوم الانتخابات؟
أ. في هذه الحال، هل من أحكام منفصلة في ما يتعلق بعملية التسجيل؟
٧٣. هل ينص القانون على التسجيل في مراكز الاقتراع خلال اليوم الانتخابي أو على إضافة شخص إلى قائمة الناخبين الإضافية يوم الانتخابات؟
أ. في هذه الحال، كيف يثبت هؤلاء الأشخاص أهليتهم؟
ب. ما هي الضمانات المتوافرة لمنع هؤلاء الأشخاص من التصويت في مراكز اقتراع متعددة؟
٧٤. هل يسمح القانون بالتصويت للمواطنين غير الموجودين في البلاد في فترة الانتخابات؟
أ. في هذه الحال، ما هو الإجراء المعتمد؟ (تصويت في السفارة، أوراق الاقتراع الغيابية، أو غيرها؟)
ب. ما هي الجداول الزمنية التي يجب إدخالها في قائمة الناخبين المناسبة؟
ج. في أي دائرة انتخابية تسجل الأصوات؟ (مثلاً، الدار الوطنية، مبنى البرلمان، أي مكان آخر؟)
٧٥. في حال سمح للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً بالتصويت، هل تعتبر الإجراءات كافية لضمان تجريد الناخب من حق التصويت وضد التصويت غير القانوني؟
٧٦. هل يعطى الناخبون الفرصة للتحقق من دقة سجل الناخبين وتصحيح الأخطاء؟
أ. هل تحدد إجراءات كهذه بوضوح؟
ب. إلى أي مدى يتم الإعلان عن الإجراءات، بأي طريقة ومن قبل من؟
ج. كم من الوقت يعطى الناخبون لإجراء التصحيحات على السجل؟
د. هل يعطى الناخبون أو أي أشخاص آخرون الحق في الاعتراض على التسجيلات التي يعتقد أنها خاطئة؟
٧٧. هل يحق للأحزاب السياسية، والمرشحين، ومجموعات مبادرات التصويت بمراقبة عملية تسجيل الناخبين؟
أ. في هذه الحال، هل تعتبر الأحكام مناسبة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية؟
٧٨. هل تعطى الأحزاب السياسية، والمرشحين، والاستفتاءات، ومجموعات مبادرات التصويت نسخة عن سجل الناخبين للتحقق و/أو استخدامها في جهود تجنيد الناخبين؟
أ. في هذه الحال، في أي مرحلة من مراحل عملية تسجيل الناخبين وإلى أي وقت قبل الانتخابات يحدث ذلك؟
٧٩. هل يحق لمراقبي الانتخابات المحليين و/أو وسائل الإعلام الإخبارية مراقبة عملية تسجيل الناخبين؟
أ. في هذه الحال، هل تعتبر الأحكام مناسبة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية؟
٨٠. هل تتلقى منظمات المراقبة المحلية غير المنحازة للانتخابات نسخة عن سجل الناخبين لأغراض التحقيق و/أو استخدامها في جهود تجنيد الناخبين؟

- أ. في هذه الحال، متى يحدث ذلك؟
٨١. هل يعطى المتنافسون الانتخابيون و/أو هيئات مراقبة الانتخابات المحلية غير المنحازة حق الوصول إلى سجل الناخبين من أجل إجراء التدقيق في عملية تسجيل الناخبين؟
٨٢. هل تدرج هيئات مراقبة الانتخابات مصدراً مستقلاً لإجراء عمليات التدقيق في تسجيل الناخبين، وهل تتاح النتائج أمام العامة؟
٨٣. هل تحفظ لوائح التصويت في سجل إلكتروني؟
- أ. في هذه الحال، هل ينص القانون على إجراءات الشفافية في ما يتعلق بعملية صنع القرارات في ما يتعلق بمنافع استخدام هذه التكنولوجيا، ومتطلبات التصميم، وعملية الشراء، والاختبار وعمل التكنولوجيا الإلكترونية في تسجيل الناخبين، جمع سجل الناخبين وإنتاج هيئات الناخبين؟
- ب. هل توفر أحكام الشفافية وغير ذلك من الضمانات من أجل التأكيد على عدم ارتباط قوائم الناخبين الإلكترونية بوسائل التكنولوجيا الإلكترونية للناخبين أو تعوق سرية الاقتراع؟

تثقيف الناخبين

الأهداف: ضمان أن تكون هيئة الناخبين على اطلاع كافٍ بعملية تسجيل الناخبين، وخيارات التصويت، وإجراءات التصويت من أجل توفير فرصة حقيقية لممارسة حق التصويت واتخاذ خيار واع بين المتنافسين الانتخابيين.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- ينص على المسؤوليات الواضحة بالنسبة إلى هيئة مراقبة الانتخابات من أجل إجراء أنشطة تثقيف الناخبين؛
- يسمح للمتنافسين الانتخابيين ومنظمات المجتمع المدني بتطبيق أنشطة تثقيف الناخبين من دون أي قيود غير ضرورية؛
- يطلب من الجيش السماح لعمليات تثقيف الناخبين بالوصول إلى أفراد الجيش؛
- يحدد أحكاماً تتعلق بأدوار وسائل الإعلام الإخبارية في مجال تثقيف الناخبين.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

٨٤. هل ينص القانون على من يكون مسؤولاً ومن أيضاً بإمكانه إجراء أنشطة تثقيف الناخبين.
- أ. في هذه الحال، ما هي مسؤولية هيئة مراقبة الانتخابات؟
- ب. ما هي مسؤولية سائر الوكالات الحكومية الأخرى؟
- ج. هل من أحكام تتطلب من وسائل الإعلام الإخبارية إجراء أنشطة تثقيف الناخبين؟
- د. هل من أحكام تتوجه إلى دور منظمات المجتمع المدني في إجراء أنشطة تثقيف الناخبين؟
- هـ. في هذه الحال، هل تتضمن أي قيود غير منطقية؟

٨٥. هل يدرج القانون والأنظمة أي أحكام خاصة بتثقيف الناخبين في ما يتعلق بعملية تسجيل الناخبين؟

- أ. في ما يتعلق بالمعايير الخاصة بأهلية الناخب؟
- ب. في ما يتعلق بكيفية تحديد الهوية، والأهلية، والعمليات من أجل اكتساب الهوية اللازمة؟
- ج. في ما يتعلق بالتواريخ، والأوقات، والأماكن من أجل تسجيل التصويت في حال كان على الناخب أن يظهر في مركز للتسجيل؟
- د. في ما يتعلق بالتواريخ والأوقات وأنواع المعلومات والعملية التي من خلالها يعمل القِيمون على التعداد على تشكيل المواقع المختلفة في حال كانت الحكومة تقيم سجلاً على أساس عملية إحصاء الناخبين؟
- هـ. في ما يتعلق بالعملية التي على أساسها تحول الحكومة بيانات الناخبين من السجل المدني للسكان إلى سجل الناخبين؟

و. في ما يتعلق بما إذا كان هناك عملية تسجيل إضافية للناخبين و/أو ما إذا كان الناخبون المؤهلون يستطيعون التسجيل خلال اليوم الانتخابي؟

٨٦. هل يدرج القانون والأنظمة أي أحكام خاصة بتثقيف الناخبين في ما يتعلق بالتحقق من الأسماء وتصحيحها على سجل الناخبين؟

- أ. في ما يتعلق بالتواريخ، والأوقات، والأماكن للتحقق من الأسماء وتصحيحها؟
- ب. في ما يتعلق بإجراءات التصحيح (يطلق عليها أحياناً عملية الاحتجاجات والاعتراضات)؟ (مثلاً تصحيح الناخب للمعلومات الخاصة به، الاعتراض على أسماء الأشخاص الذين على حد علم الناخب قد توفوا أو هم دون السن القانونية أو غير مؤهلين؛ ما إذا كانت الأحزاب السياسية، المرشحون، مجموعات مبادرات التصويت و/أو غيرها من المنظمات يمكن أن تطلق إجراءً تصحيحياً؟)

ج. في ما يتعلق بمراجعة سجل الناخبين المصحح أو القوائم المصححة؟

٨٧. هل يدرج القانون والأنظمة أي أحكام تتعلق بتزويد الهيئات الناخبة بالمعلومات حول الأحزاب السياسية، والمرشحين، والاستفتاءات أو غيرها من مبادرات التصويت ومواقف المجموعات التي تدعمها أو تعارضها؟

أ. هل تتمتع هيئة إدارة الانتخابات بالمسؤوليات من أجل إنتاج وتوزيع دليل للناخبين حول هذه الشؤون؟

- ب. هل من أحكام تطلب إلى وسائل الإعلام الإخبارية توفير المعلومات حول هذه القضايا؟ (مثلاً، المتطلبات حول الإعلام الذي تسيطر عليه الحكومة والإعلام الممول من العامة، والمتطلبات أو المبادئ التوجيهية للإعلام المملوك من القطاع الخاص؟)
- ج. هل من أحكام تطلب من الأجهزة العسكرية السماح للمتنافسين السياسيين توفير المعلومات للموظفين العسكريين؟

٨٨. هل يتطلب القانون والأنظمة تثقيف الناخبين في ما يتعلق بمكان، وزمان، وكيفية التصويت وأيضاً في ما يتعلق بسرية الاقتراع؟

- أ. في هذه الحال، ما هي مسؤولية هيئة إدارة الانتخابات حول هذه القضايا؟
- ب. هل يطلب إلى الأجهزة العسكرية أو أي وكالات حكومية أخرى توزيع هذه المعلومات إلى الموظفين؟

ج. هل يطلب إلى وسائل الإعلام الإخبارية تزويد الجمهور بالمعلومات حول هذه القضايا؟ (مثلاً، متطلبات الإعلام المراقب من الحكومة والإعلام الممول من العامة أو المتطلبات أو المبادئ التوجيهية للإعلام المملوك من القطاع الخاص؟)

الإعتراف القانوني ووضع الأحزاب السياسية

الأهداف: ضمان حرية التجمع السياسي والتعددية السياسية

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- يحدد القواعد المتوافقة مع المبادئ الدولية للاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية وسائر المنظمات السياسية الأخرى؛
- يوفر الحماية بما يتوافق مع القانون ضد أي قيود في غير محلها و/أو تطبيق عشوائي للأحكام القانونية؛
- ينص على قواعد واضحة للكشف عن التمويل والنفقات؛
- يحدد الشفافية في الاعتراف الحزبي والوضع القانوني.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

٨٩. هل يحتوي الدستور على أحكام تخص تشكيل الأحزاب السياسية، والاعتراف القانوني و/أو سير العمل؟
- أ. في هذه الحال، ما هي؟
٩٠. هل من قانون منفصل عن الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات السياسية؟ (مثلاً، مجموعات دعم المرشحين والمجموعات التي تدعم أو تعارض الاستفتاءات أو مبادرات التصويت الأخرى؟)
- أ. في هذه الحال، هل يتوافق مع الأحكام الدستورية؟
- ب. هل يتضمن أحكاماً تؤثر على أدوار الأحزاب في السياق الانتخابي؟
- ج. في هذه الحال، كيف، وهل تتوافق الأحكام مع المبادئ الدولية؟
٩١. ما هي الأحكام الموجودة في قانون الانتخابات والأنظمة الخاصة بالأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات السياسية؟
- أ. هل تتوافق مع الأحكام الدستورية؟
- ب. هل تتوافق مع قانون الأحزاب السياسية؟
- ج. في حال لا، ما هو القانون المسيطر؟
- د. هل تتوافق مع المبادئ الدولية؟
٩٢. ما هي الهيئة الحكومية التي تتلقى الطلبات من أجل الاعتراف القانوني، وما هي الهيئة التي تتخذ القرار بشأن الاعتراف؟
٩٣. ما هي المتطلبات للحزب أو لأي مؤسسة سياسية أخرى من أجل تلقي الاعتراف القانوني؟
- أ. ما هي الوثائق التي يجب أن ترفق بالطلب؟
- ب. هل من مهلة زمنية حول الفترة التي يستغرقها البحث في الطلب قبل صدور قرار بشأنه؟
- ج. على أي أساس يرفض الطلب بموجب القانون؟
- د. في حال رفض الطلب، هل تقدم الأسباب خطياً إلى الحزب أو أي منظمة سياسية أخرى؟
- هـ. هل تتاح الفرصة للأحزاب التي رفضت طلباتها أو لأي منظمات سياسية أخرى لتصحيح الطلبات الخاطئة؟

- و. هل يحق لها باستئناف طلبات الرفض؟
- ز. في هذه الحال، ما هي إجراءات الاستئناف وتوقيتها؟
٩٤. هل يمكن أن يعلق المركز القانوني لأحد الأحزاب أو أي منظمة سياسية أخرى أو ينهى؟
- أ. في هذه الحال، في ظل أي ظروف؟
- ب. من الذي يتخذ القرار؟
- ج. ما هو الإجراء المطلوب؟
- د. هل من عملية استئناف؟
- هـ. ما هي المدة التي يطول فيها التعليق؟
- و. ما هي العملية المتوفرة من أجل الإعادة إلى المركز القانوني الكامل؟
٩٥. هل من قيود تفرض على برامج الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات السياسية؟
- أ. في هذه الحال، ما هي؟
- ب. هل تتوافق مع الأحكام الدستورية؟
- ج. هل تتوافق مع المبادئ الدولية لحرية التعبير؟
٩٦. هل تتضمن القوانين أحكاماً تتعلق بالوسائل التي تقدم الأحزاب من خلالها على اختيار مرشحها للانتخابات؟
- أ. هل تعتبر الانتخابات الأولية مطلوبة؟
- ب. هل من أحكام خاصة باختيار المرشحين من المؤتمرات الحزبية وغيرها؟
- ج. هل من متطلبات خاصة في ما يتعلق بالنساء أو مرشحي الأقليات؟ (مثلاً الكوتا، المتطلبات من أجل موقع محدد في القوائم الحزبية في أنظمة التمثيل النسبي، التصويت المنفصل للمرشحين من النساء و/أو الأقليات؟)
٩٧. هل تتلقى الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات السياسية أموالاً من الحكومة أو غير ذلك من أشكال الدعم الحكومي المباشر؟ (مثلاً، مكاتب، أنظمة الاتصالات، النقل، إلخ.)
- أ. في هذه الحال، ما هي المتطلبات للحصول على الأموال أو الدعم؟
- ب. هل يتوافق تقديم هذا التمويل والدعم مع المبادئ الدولية للعدالة وعدم التمييز؟
٩٨. هل يفترض بالأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات السياسية رفع تقاريرها بالإيرادات والنفقات؟
- أ. في هذه الحال، متى موعد تسليم التقارير؟
- ب. إلى من يجب رفعها؟
- ج. هل يتوافق رأي من المعلومات على العلن؟
- د. ما هي العقوبات أو غيرها من إجراءات المساءلة التي تساعد في إنفاذ عملية رفع التقارير ومتطلبات التمويل ذات الصلة؟
٩٩. هل يفترض بالأحزاب السياسية وسائر المنظمات السياسية الأخرى أن تلبى بعض المعايير من أجل التنافس في الانتخابات (مثلاً، الحصول على سقف معين من الأصوات في انتخابات سابقة، جمع التوقيعات على العرائض، أدنى مستوى من الدعم يشار إليه في استطلاعات الآراء؟)
- أ. في هذه الحال، هل تتوافق هذه الإجراءات مع المبادئ الدولية؟
١٠٠. هل يجوز إنهاء مشاركة الأحزاب وغيرها من المنظمات السياسية في الانتخابات خلال فترة الحملة الانتخابية؟
- أ. في هذه الحال، بموجب أي ظروف؟
- ب. هل من إمكانية للاستئناف؟

- أ. هل تتوافق هذه الإجراءات مع المبادئ الدولية؟
هل تعتبر الإجراءات المرتبطة بالأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات السياسية
١٠١. مفتوحة للمراقبة من قبل ممثلي الأحزاب، والمنظمات، والمراقبة المحلية للانتخابات،
ووسائل الإعلام الإخبارية ومراقبي الانتخابات الدوليين؟

شروط الأهلية للترشح

الأهداف: ضمان فرصة حقيقية لممارسة الحق في أن ينتخب وتطبيق المعايير
الملائمة للترشح والإدراج على القائمة.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- يحدّد معايير واضحة تتوافق مع المبادئ الدولية، لأهلية الأحزاب السياسية والمرشحين من أجل الانتخابات في المناصب العامة؛
- يحدّد معايير واضحة تتوافق مع المبادئ الدولية، لمؤهلات الاستفتاء ومبادرات التصويت الأخرى لتقدّم في الانتخابات؛
- يوفر عملية لأهلية التصويت خالية من أي قيود في غير مكانها وتطبيقات تعسفية أو تمييزية؛
- يحدّد إطاراً زمنياً واضحاً وواقعياً لأهلية الاقتراع.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

١٠٢. ما هي المتطلبات المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات في ما يتعلق بالأهلية للترشح للمناصب العامة؟
أ. هل تتوافق مع بعضها البعض؟
ب. هل تتوافق مع المبادئ الدولية المتعلقة بالحق في الترشح للانتخابات وعدم التمييز؟
١٠٣. هل من متطلبات في قوانين أخرى تؤثر على الأهلية للترشح للمنصب العام؟ (مثلاً، قانون الأحزاب السياسية، القانون الجنائي، قانون الإفلاس؟)
أ. هل تتوافق مع الدستور؟
ب. هل تتوافق مع قانون الانتخابات، وفي خلاف ذلك، ما هو القانون المسيطر؟
ج. هل تتوافق مع المبادئ الدولية؟
١٠٤. من يمكنه تسمية الأحزاب، المرشحين، الاستفتاءات ومبادرات التصويت من أجل التصويت؟ (مثلاً، يتعين على الأحزاب تسليم أسماء المرشحين، ويتعين على بعض المسؤولين في الحزب توقيع الطلب وتعيين الذات، التسمية من قبل مجموعة معينة من المواطنين؟)
١٠٥. هل ينص القانون على إمكانية أن يطعن المواطنون في الهلية للتصويت لحزب، أو مرشح، أو الاستفتاء أو غيرها من مبادرات التصويت؟
أ. في هذه الحال، ما هي المتطلبات للطعن؟
ب. ما هي عناصر العملية الهادفة لمعالجة هذه الطعون؟

١٠٦. هل يرفع القانون كيف يمكن للأحزاب السياسية اختيار المرشحين للاقتراع والانتخاب؟
- أ. في هذه الحال، هل تتوافق المتطلبات مع المبادئ الدولية؟
١٠٧. هل يسمح للمرشحين غير الحزبيين المستقلين أن تدرج أسماءهم على ورقة الاقتراع؟
- أ. في هذه الحال، ما هي المتطلبات؟
- ب. هل تتوافق مع المبادئ الدولية في ما يتعلق بالحق في الترشح للانتخابات؟
١٠٨. في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية يحدد الطلب لإدراج الاسم على ورقة الاقتراع؟
١٠٩. إلى متى تبقى عملية الأهلية للاقتراع مفتوحة؟
١١٠. ضمن أي مهلة قبل الانتخابات تعلن فيها القرارات النهائية للأهلية للاقتراع؟
١١١. ما هي عناصر عملية الأهلية للتصويت؟
- أ. عندما يقدم الأحزاب والمرشحون والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات وسائر مبادرات التصويت الأخرى لطلب إدراجهم على ورقة الاقتراع، ما هي المواد التي عليهم تقديمها؟
- ب. هل يتضمن الطلب إدراج الأسماء والمعلومات عن قادة الأحزاب وقادة مجموعات دعم المرشحين أو المجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى؟
- ج. في هذه الحال، هل تعتبر المعلومات المطلوبة ذات عبء كبير أو غير ذات صلة بالترشح للانتخابات؟
- د. هل معلومات الكشف المالي مطلوبة في ما يتعلق بالمرشح المحتمل وأفراد عائلة الأشخاص؟
- هـ. في هذه الحال، هل تعتبر المتطلبات غير منطقية؟
- و. هل مطلوب إيداع مالي أو رسم مالي ما؟
- ز. في هذه الحال، هل يمثل الرسم عائقاً إضافياً للترشح للانتخابات؟
- ح. هل التواقيع المطلوبة لإظهار الدعم للأهلية للاقتراع؟
- ط. في هذه الحال، ما عدد التواقيع؟
١١٢. في حال كانت التواقيع التي تبين الدعم لأهلية الاقتراع مطلوبة، هل تعتبر المتطلبات عبئاً فعلياً؟
- أ. هل يحصر الناخبون بالتوقيع دعماً لأهلية الاقتراع لحزب واحد أو مرشح واحد، الأمر الذي لا يتوافق مع تشجيع التعددية وسرية الاقتراع ويمثل عبئاً غير عادل على جامعي التواقيع للتحقق من أن الأشخاص يوقعون على عريضة اقتراع واحدة؟
- ب. هل يمثل عدد التواقيع المطلوبة، على ضوء الأطر الزمنية من أجل جمع التواقيع والظروف الوطنية عبئاً في غير محلّه؟
- ج. في حال كان على التواقيع أن تمثل التنوع الجغرافي أو أيّ تنوع آخر، هل تعتبر المتطلبات غير منطقية؟
١١٣. ما هي العملية من أجل التحقق من أصالة التواقيع وانسجامها مع القانون؟
- أ. من يجري هذا التحقق؟
- ب. هل عملية التحقق من التواقيع منطقية؟ (مثلاً، الأطر الزمنية، عدد الأشخاص وغيرها من الموارد التي تخصص للمهمة والمنهجيات هل تعتبر ملائمة؟)

- ج. هل يحق للأحزاب السياسية والمرشحين والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى بمراقبة عملية التحقق؟
- د. هل يحق لمراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ووسائل الإعلام الإخبارية بمراقبة عملية التحقق من التوقييع؟
- هـ. هل يحق لمراقبي الانتخابات الدوليين بأن يشهدوا على عملية التحقق من التوقييع؟
١١٤. في حال تبين أن التوقييع غير صالحة، هل تضمن إجراءات الأهلية مصالح الحزب، أو المرشح، أو مجموعة المبادرة المتأثرة؟
- أ. في حال تبين أن التوقييع غير صالح، هل تبقى التوقييع الصالحة على العريضة محسوبة تجاه أهلية الاقتراع، أم أنها تصنف غير صالحة على نحو اعتباطي؟
- ب. في حال تبين أن التوقييع غير صالح، هل من وسيلة يمكن فيها للحزب، المرشح أو المجموعة المتأثرة استئناف القرار؟
- ج. في حال كان عدد التوقييع التي تبين أنها غير صالحة، عدداً مرتفعاً بما يكفي ليسبب للحزب، أو المرشح أو مجموعة مبادرات التصويت الفشل في تلبية معايير الأهلية للاقتراع، هل من فرصة أمام هؤلاء لتقديم توقييع إضافية قبل انتهاء صلاحية عملية الأهلية؟
١١٥. هل تتوافر أي قيود على البرامج التي يمكن أن تسبب عدم توافر شروط الأهلية للإدراج على ورقة الاقتراع؟ (مثلاً، المدافعة عن الحرب، أو العنف، الخلافة، الكراهية على أساس العرق، واللون، والإثنية، والنوع الجنسي، والدين، والرأي السياسي أو غيره أو أي وضعية أخرى؟)
- أ. في هذه الحال، ما هي هذه القيود؟
- ب. هل تتوافق مع الدستور؟
- ج. هل تلتزم بالمبادئ الدولية بشأن القيود المفروضة على التعبير عن الآراء السياسية؟
١١٦. هل يتضمن القانون أحكاماً تتعلق بترشح النساء أو مجموعات محددة من السكان؟
- أ. هل من نظام كوتا خاص بالنساء المرشحات، أوراق اقتراع منفصلة لهن، أو معايير خاصة بالفواصل التي تتحكم بإبراز أسماء النساء على لوائح الأحزاب؟
- ب. في هذه الحال، هل تلتزم الأحكام بالمبادئ الدولية؟
- ج. هل من نظام كوتا خاص بأعضاء مجموعات الأقليات، أوراق اقتراع منفصلة لهم أو متطلبات اقتراع أخرى في ما يتعلق بأهلية المرشحين من الأقليات؟
- د. في هذه الحال، هل تلتزم الأحكام بالمبادئ الدولية؟
١١٧. ما هي القواعد الخاصة بانسحاب المرشحين؟
- أ. متى يمكن لأحد المرشحين الانسحاب من عملية الاقتراع؟
- ب. هل يتوجب على المرشح الإعلان عن أسباب انسحابه؟ في هذه الحال، ما هي الأسباب المقبولة لذلك؟
- ج. هل يتمتع أي كان بالسلطة لاستبدال أحد المرشحين بمرشح آخر؟ وفي هذه الحال، من يتمتع بهذه السلطة؟
١١٨. هل يمكن لفرد ما أن يترشح عن أكثر من حزب واحد؟
١١٩. هل من معايير خاصة بالائتلافات أو التحالفات الانتخابية، وكيف تؤثر على أهلية الاقتراع والظهور على ورقة الاقتراع؟

١٢٠. هل تعين أي رموز للمرشحين و/أو الأحزاب للظهور على ورقة الاقتراع؟
 أ. في هذه الحال، هل تحدّ الأحكام من احتمالات الخلط بين الرموز؟
 ب. كيف تخصّص الرموز؟
 ج. متى تخصّص الرموز؟
 د. هل يتيح التوقيت فرصة كافية لتنظيم الحملات لحشد الدعم؟
١٢١. هل يملك المرشحون و/أو الأحزاب الفرصة لمراجعة نماذج عن أوراق الاقتراع والحصول على التصحيحات قبل إنتاجها؟
 أ. في هذه الحال، ما هو الإجراء المطبق؟
 ب. من الذي يملك الكلمة الأخيرة في تحديد من يظهر على ورقة الاقتراع؟
١٢٢. ما هي العملية من أجل مراجعة صياغة الاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى؟
 أ. من يتمتع بالسلطة النهائية للحكم في صياغة الاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى؟
 ب. هل يحق للمواطنين بالطعن في الكلمات أو ظهور الاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى على أوراق الاقتراع؟
 ج. هل يحق لمجموعات الاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى باستئناف القرارات المتعلقة بأهلية الاقتراع وصياغة الاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى؟
١٢٣. هل يحق للأحزاب السياسية، والمرشحين، ومجموعات الاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى بمراقبة عملية إنتاج أوراق الاقتراع وتوزيعها؟
١٢٤. هل يحق لمراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين ووسائل الإعلام الإخبارية بمراقبة عملية إنتاج أوراق الاقتراع وتوزيعها؟
١٢٥. هل يسمح لمراقبي الانتخابات الدوليين بمشاهدة عملية إنتاج أوراق الاقتراع وتوزيعها؟

الحملة الانتخابية

الأهداف: ضمان أن كل من يسعى إلى الانتخابات أو يدعم أو يعارض الاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى يتمتع بالحرية وتتوافر لديه شروط عادلة من أجل التنظيم، وتوزيع المعلومات وحشد الدعم الانتخابي وضمان أن المواطنين قادرين على التعرف على كل من يسعى إلى الانتخابات وفهم أن عليهم اتخاذ خياراتهم الانتخابية بعيداً عن التهديد، والتهديد بالعقاب وغير ذلك من أشكال الإكراه.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- ينص على الحيادية السياسية للمسؤولين الانتخابيين والمسؤولين الحكوميين الآخرين في ما يتعلق باستخدام الموارد الحكومية، واستخدام الموظفين الحكوميين لوقتهم أثناء دوام العمل، ومنح بالرخص وغير ذلك من القضايا التي تطل نشاطات تنظيم الحملات من قبل المتنافسين الانتخابيين.
- ينص على الالتزام التام بالمساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون من أجل ضمان حقوق المتنافسين الانتخابيين ومناصريهم وفي توفير التعويضات الفعالة لانتهاكات هذه الحقوق:

- ينص على معايير احترام حرية التجمع السلمي، وإنشاء الجمعيات، والتحرك والتعبير عن الآراء السياسية في ما يتعلق بتنظيم الحملات من أجل حشد الدعم الانتخابي؛
- ينص على توافر شروط يمكن فيها لجمهور الناخبين التماس المعلومات وتلقيها من المتنافسين الانتخابيين، كما يمكن لهؤلاء توزيع المعلومات والحصول على دعم جمهور الناخبين، وكل ذلك من دون عنف أو أي شكل من أشكال الإكراه.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

١٢٦. هل يمنع القانون والأنظمة استخدام الموارد الحكومية بما يصبّ في مصلحة أي من المتنافسين الانتخابيين؟
- أ. في هذه الحال، ما هي العقوبات المرتبطة بانتهاك هذا الحكم؟
- ب. ما هي الأحكام القاضية بتنفيذ هذا المعيار؟
- ج. هل من أحكام تنص على إصدار تقارير عامة حول تطبيق هذه القواعد؟
١٢٧. هل من منع ضد المرشحين الذين يشغلون مناصب حالية في الحكومة باستخدام المنافع التي تدرّها عليهم مناصبهم تحقيقاً لأي أرباح انتخابية؟
- أ. في هذه الحال، ما هي العقوبات المرتبطة بانتهاك هذا الحكم؟
- ب. ما هي الأحكام القاضية بتنفيذ هذا المعيار؟
- ج. هل من أحكام تنص على إصدار تقارير عامة حول تطبيق هذه القواعد؟
١٢٨. هل يمنع القانون والأنظمة المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم الضباط العسكريين وضباط الشرطة، من ممارسة الضغط أو الإكراه على مرؤوسيه من أجل دعم أحد المرشحين السياسيين، أو اتخاذ خطوات تصب في مصلحته، أو تنظيم الحملات له؟
- أ. في هذه الحال، ما هي العقوبات المرتبطة بانتهاك هذا الحكم؟
- ب. ما هي الأحكام القاضية بتنفيذ هذا المعيار؟
- ج. هل من أحكام تنص على إصدار تقارير عامة حول تطبيق هذه القواعد؟
١٢٩. هل يمنع القانون والأنظمة موظفي الحكومة من تنظيم الحملات لصالح أي متنافس انتخابي خلال ساعات العمل؟
- أ. في هذه الحال، ما هي العقوبات المرتبطة بانتهاك هذا الحكم؟
- ب. ما هي الأحكام القاضية بتنفيذ هذا المعيار؟
- ج. هل من أحكام تنص على إصدار تقارير عامة حول تطبيق هذه القواعد؟
١٣٠. هل يمنع القانون والأنظمة التمييز أو القرارات الاعباطية عند تخصيص الرخص أو المرافق الحكومية من أجل التجمع والتعبير عن الدعم للمتنافسين الانتخابيين؟
- أ. هل من وسائل متوافرة للمتنافسين السياسيين للتعن بالقرارات بشأن هذه القضايا؟
- ب. هل توفر عملية الاستئناف قرارات وأحكام في حينها؟
١٣١. ما هي مدة الفترة الرسمية للحملات الانتخابية؟
- أ. هل ينص عليها الدستور، القانون أو النظام؟
- ب. هل تنظيم الحملات من أجل الدعم الانتخابي مسموح به قبل بداية فترة الحملة الرسمية؟
- ج. وإلا، ما هي العقوبات من أجل تنظيم الحملات، وهل من أحكام لضمان تطبيقها وإنفاذها على نحو عادل؟

- د. هل تتطابق هذه القيود مع المبادئ الدولية للتعبير عن الآراء السياسية؟
هـ. هل ينص القانون على انتهاء الحملة قبل أيام من اليوم الانتخابي؟
و. في هذه الحال، ما هو عدد هذه الأيام، وما هي الأنشطة التي تم منعها؟
ز. هل تلتزم هذه القيود بالمبادئ الدولية للتعبير عن الآراء السياسية؟
١٣٢. هل يشمل القانون والأنظمة عمليات منع ضد أي شخص يتدخل بأنشطة الحملة، أو يعطلها أو يمنعها أو استخدام العنف ضد أي مرشح، ناشط في الحملات أو مشارك فيها؟
أ. في هذه الحال، ما هي العقوبات؟
ب. ما هي آليات الإنفاذ الخاصة بهيئة إدارة الانتخابات وغيرها من الهيئات الإدارية؟
ج. في حال اتخذت أي إجراءات بملاحقة جنائية بشأن هذه القضايا، هل يمكن أيضاً تطبيق أي أعمال إدارية؟
د. في حال وقعت المسؤولية على أعضاء الأحزاب السياسية، مجموعات دعم المرشحين ومجموعات الاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى، هل تخضع الأحزاب، وقادة الأحزاب، والمرشحون، وقادة مجموعات الاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى للعقوبات؟
هـ. في هذه الحال، هل تلتزم العقوبات بالمبادئ الدولية؟
١٣٣. هل من مدونة قواعد سلوك خاصة بالحملة الانتخابية؟
أ. في هذه الحال، هل ينص عليها القانون الانتخابي، أم أنها مدونة طوعية؟
ب. ما هي المسائل التي تعالجها؟
ج. هل تنطبق على الأحزاب، والمرشحين، ومجموعات الاستفتاءات أو مبادرات التصويت الأخرى؟
د. هل يتعين على الأحزاب توقيع المدونة؟
هـ. كيف يسري تطبيقها؟
و. هل تتضمن آلية خاصة لرفع المظالم عن أي عملية انتهاك للمدونة؟
١٣٤. هل ينص القانون أو الأنظمة على تخصيص فرق أمن حكومية لأي من المرشحين؟
أ. في هذه الحال، هل تتوافق هذه الأحكام مع المبادئ الدولية لحرية التنقل، والتعبير عن الآراء السياسية وعدم التمييز؟
١٣٥. هل من قيود مفروضة على المواد المطبوعة، أو المذاعة، أو المنشورة عبر شبكة الإنترنت التي يتم توزيعها من قبل الأحزاب السياسية، والمرشحين، ومجموعات الاستفتاءات أو مبادرات التصويت الأخرى خلال فترة الحملة؟
أ. في هذه الحال، ما هي هذه القيود؟
ب. هل تلتزم هذه القيود بالمبادئ الدولية؟
١٣٦. هل من قيود تفرض على الطواف التماساً لأصوات الناخبين في الأماكن العامة؟ (مثلاً، الحدائق الحكومية، الساحات والميادين، المدارس ومراكز التسوق التجارية)؟
أ. في هذه الحال، هل تلتزم القيود بالمبادئ الدولية للقيود على حرية التعبير؟
١٣٧. هل من قيود تفرض على الاجتماعات العامة، والمظاهرات/المهرجانات الانتخابية؟
أ. في هذه الحال، هل تلتزم القيود بالمبادئ الدولية لحرية التجمع السلمي، وإنشاء الجمعيات والتعبير عن الآراء السياسية؟

موارد الحملة

الأهداف: تأمين ظروف عادلة لممارسة الحق في الترشح للانتخابات وإبلاغ جمهور الناخبين بالمعلومات ذات الصلة بعملية اتخاذ الخيارات الانتخابية.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- ينص على الوصول العادل والمتساوي للمرافق المملوكة أو المراقبة من الدولة من أجل تنفيذ أنشطة الحملات الانتخابية؛
- ينص على تخصيص الأموال العامة على نحوٍ عادلٍ ومتساوٍ لتنظيم الحملات الانتخابية، حيث تتاح الأموال العامة؛
- ينص على قواعد واضحة ومعاملة متساوية للمتنافسين الانتخابيين في ما يتعلق بالمساهمات الخاصة لتنظيم الحملات الانتخابية حيث يسمح بهذه المساهمات؛
- ينص على قواعد واضحة ومعاملة متساوية للمتنافسين الانتخابيين في ما يتعلق بالإففاق على الحملات، حيث تتوفر هذه المتطلبات.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

١٣٨. هل ينص القانون والأنظمة على أحكام واضحة تفيد بأن تخصيص المرافق المراقبة من الدولة للاجتماعات، والمهرجانات الانتخابية، وغير ذلك من أنشطة تنفيذ الحملات يتم على أساس عادل بين المتنافسين الانتخابيين؟
١٣٩. هل يتم تخصيص الأموال العامة للمتنافسين الانتخابيين من أجل تنظيم الحملات؟
- أ. في هذه الحال، هل يتم ذلك على أساس التمويل المتساوي أو استناداً إلى صيغة عادلة ومتساوية توفر المعاملة العادلة؟
- ب. هل تتطابق هذه الأحكام مع المبادئ الدولية لعدم التمييز؟
١٤٠. في حال كانت المساهمات الخاصة مسموحاً بها من أجل تمويل الحملات الانتخابية، هل ينص القانون والأنظمة على المعاملة العادلة لجميع المتنافسين الانتخابيين؟
١٤١. هل يحد القانون والأنظمة من المساهمات الخاصة لتنظيم الحملات؟
- أ. هل تنطبق هذه القيود على المساهمات العينية للموارد، والمواد وغير ذلك من القضايا؟
- ب. ما هي الآليات لإنفاذ هذه القيود؟
- ج. هل تتطابق هذه القيود مع المبادئ الدولية لأنظمة التعبير عن الآراء السياسية؟
١٤٢. هل ينص القانون والأنظمة على وجوب أن تقوم الأحزاب السياسية، والمرشحين والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى برفع تقارير تكشف عن المساهمات الخاصة بالحملات و/أو النققات التابعة لها؟
- أ. في هذه الحال، ما هي أنواع المعلومات المطلوبة؟
- ب. متى وضمن أي مهل يجب أن ترفع التقارير بهذه المعلومات؟
- ج. ما هي الوكالة الحكومية التي تتلقى هذه التقارير؟
- د. هل تتاح التقارير للعامة؟
- هـ. في هذه الحال، متى يتم ذلك بعد رفعها وبأي وسيلة؟(مثلاً، النشر على الإنترنت، نسخ ورقية؟)

و. ما هي العقوبات المرتبطة بالقصور في رفع التقارير أو رفع تقارير غير صحيحة أو خاطئة؟

ز. كيف يسري تطبيق هذه الأحكام؟

الإعلام

الأهداف: ضمان معاملة عادلة ومتساوية للمتنافسين الانتخابيين والمساعدة في ضمان حصول هيئة الناخبين على معلومات كافية، ودقيقة حول المتنافسين الانتخابيين وحول القضايا التي تعتبر هامةً للانتخابات، بحيث يتمكن الناخبون من اتخاذ خيار واعٍ.

المعايير أو المؤشرات - إطار العمل القانوني:

- يمنع المسؤولين الحكوميين من ممارسة الضغوط على الإعلام من أجل توفير أفضلية لأي من المرشحين الانتخابيين ومنع عقاب الصحفيين والموظفين الإعلاميين لقيامهم بتغطية دقيقة ومتكافئة للمتنافسين الانتخابيين والقضايا الهامة في السياق الانتخابي؛
- ينص على معايير من أجل الوصول غير المدفوع إلى وسائل الإعلام المملوكة أو المراقبة من الحكومة على أساس عادل ومنصف للأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى؛
- ينص على معايير شراء الإعلانات السياسية المدفوعة على أساس متساو لجميع المتنافسين الانتخابيين؛
- ينص على الوصول المتساوي أمام جميع المتنافسين الانتخابيين لوسائل الإعلام المستقلة الممولة من القطاعين العام والخاص؛
- ينص على قواعد من أجل تغطية إخبارية دقيقة ومتوازنة لجميع المتنافسين الانتخابيين في وسائل الإعلام المملوكة أو المراقبة من الحكومة؛
- ينص على قواعد من أجل تغطية إخبارية دقيقة ومتوازنة لجميع المتنافسين الانتخابيين في وسائل الإعلام الممولة من القطاعين العام والخاص؛
- ينص على الآليات المتوافرة أمام المتنافسين الانتخابيين من أجل الحصول على وسائل المعالجة في حال انتهكت حقوقهم الانتخابية من قبل وسائل الإعلام.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

١٤٣. هل يمنع القانون والأنظمة رقابة الحكومة على وسائل الإعلام في ما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالانتخابات؟

١٤٤. هل يمنع القانون والأنظمة المسؤولين الحكوميين من ممارسة أي ضغوط ضد وسائل الإعلام بهدف الحصول على منافع أو تشويه مصالح أي من المتنافسين الانتخابيين؟ أ. هل يعالج المنع تقديم أو التهديد بمنع الإعانات الحكومية أو الإعلانات، الوصول إلى الإعلام المطبوع، ترخيص البث أو غير ذلك من القضايا المشابهة؟

- ب. هل يعالج التهديد أو القيام بأعمال التشهير أو التشهير الجرمي؟
١٤٥. هل ينص القانون الإعلامي أو غيره من القوانين على هذه القضايا؟
- أ. في هذه الحال، هل تتطابق الأحكام مع الدستور؟
- ب. هل تتوافق هذه الأحكام مع القانون الانتخابي؟
- ج. وإلا، ما هو القانون الذي يتحكم بها؟
- د. هل تتطابق الأحكام مع المبادئ الدولية التي ترعى الحريات الإعلامية؟
١٤٦. هل يحدّ القانون من المسؤوليات الإعلامية خلال فترة الحملة الانتخابية من أجل إعادة نشر بيانات المتنافسين الانتخابيين؟
١٤٧. هل ينص القانون والأنظمة على قدرة وصول جميع المتنافسين الانتخابيين إلى وسائل الإعلام المملوكة والمراقبة من الحكومة؟
- أ. في هذه الحال، هل يمنح الوصول على أساس عادل ومتساو؟
- ب. في حال صنّف المتنافسون في فئاتٍ مختلفة، وحصل المتنافسون على فترات زمنية مختلفة في هذه الفئات، هل المدة الزمنية الدنيا كافية للناخبين ليفهموا البرنامج الانتخابي الأساسي للمرشح؟
- ج. في حال صنّف المتنافسون في فئاتٍ مختلفة، هل تتوافر معايير واضحة، وموضوعية، وعادلة لتصنيف المرشحين الانتخابيين في فئاتٍ مختلفة؟
- د. هل تلتزم المعايير بالمبادئ الدولية لحرية التعبير عن الآراء السياسية وعدم التمييز؟
- هـ. هل تنص القواعد على قدرة وصول كافية للجوانب الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات وسائر مبادرات التصويت الأخرى إلى الناخبين بحيث يستطيع الناخبون فهم حسنات الاستفتاءات وقضايا التصويت وسيئاتها؟
- و. هل تنص القواعد على فترات زمنية متساوية للجهات الداعمة أو المعارضة للاستفتاء أو لأي مبادرة تصويت الأخرى؟
- ز. هل تنص القوانين والأنظمة على وسيلة واضحة وعادلة لتخصيص الفترات الإذاعية والمساحات المطبوعة للمتنافسين الانتخابيين، بما في ذلك الجهات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى؟
- ج. هل تعتبر الفترات والمساحات الإعلامية المحددة مناسبة للناخبين حتى يتعرفوا على المرشحين؟
١٤٨. هل تنص القوانين والأنظمة على معايير واضحة لوسائل الإعلام العامة المستقلة ووسائل الإعلام الخاصة لتوفير الوصول غير المدفوع للمتنافسين الانتخابيين على أساسٍ عادلٍ ومتساوٍ؟
- أ. في هذه الحال، هل تلتزم القواعد الخاصة بتخصيص الفترات الزمنية والمساحات الإعلامية بالمبادئ الدولية للتعبير عن الآراء السياسية؟
١٤٩. هل تنص القوانين والأنظمة على الإعلانات السياسية المدفوعة؟
- أ. في هذه الحال، هل تنص على تكليف المتنافسين الانتخابيين بالرسوم نفسها للإعلانات؟
- ب. هل تنص القوانين والأنظمة على ألا تتخطى رسوم الإعلانات السياسية تكاليف الإعلانات التجارية العادية؟
١٥٠. هل تنصّ القوانين والأنظمة على أن توفر وسائل الإعلام المملوكة والمراقبة من الحكومة تغطية إعلامية دقيقة ومتساوية لجميع المتنافسين الانتخابيين؟

- أ. هل تنص على أن تحتسب أنشطة المسؤولين المرموقين في الحكومة كالتغطية للمتنافسين الانتخابيين؟
- ب. هل تتضمن القواعد أحكاماً تتعلق بترتيب المنافسين الانتخابيين في التغطية الإذاعية واحتلالهم مساحات خاصة في الإعلام المطبوع؟
- ج. هل تتضمن القواعد طول مدة التغطية للمتنافسين الانتخابيين؟
- د. هل تتطرق القواعد إلى أنواع البث الإذاعي، حجم الصور، واستعمال الصوت الشخصي والقياسات المباشرة؟
١٥١. هل تنص القوانين والأنظمة على أن تجري وسائل الإعلام المملوكة أو المراقبة من الحكومة تمييزاً واضحاً وفصلاً بين التغطية الإخبارية والآراء الخاصة برئيس التحرير؟
١٥٢. هل تنص القوانين والأنظمة على مبادئ توجيهية واضحة حول القضايا السابقة المتعلقة بالتغطية الإخبارية للمتنافسين الانتخابيين القابلة للتطبيق على وسائل الإعلام المستقلة الممولة من القطاعين العام والخاص؟
١٥٣. هل تعالج القوانين والأنظمة آليات ضمان التعويضات الفعالة في حال انتهكت حقوق المنافسين الانتخابيين من قبل وسائل الإعلام الإخبارية؟ (مثلاً، عملية شكاوى معجلة في ما يتعلق بتطبيق قواعد الوصول إلى الإعلام، والقواعد المتعلقة بالإعلانات السياسية المدفوعة، وتلك المتعلقة بالتغطية الإخبارية؟)
- أ. في هذه الحال، ما هي الهيئة التي تبحث في هذه الشكاوى وتوفر التعويضات الفعالة؟
- ب. هل يعتبر الحق في الإجابة، والتصحيحات، والتراجعات من بين هذه التعويضات المتوافرة؟
- ج. هل يحق لهيئة إدارة الانتخابات/الهيئة التنظيمية بالطلب إلى وسائل الإعلام المملوكة أو المراقبة من الحكومة بتوفير وقت إضافي لأحد المنافسين الانتخابيين بهدف توفير قدرة وصول أو تغطية إعلامية أكثر عدلاً؟
١٥٤. هل تعالج القوانين والأنظمة أنشطة المعلومات الانتخابية الخاصة، مثل النقاشات، والاجتماعات العامة، وغيرها من المندييات؟
- أ. في هذه الحال، هل من قواعد واضحة لضمان المعاملة العادلة والمتساوية لجميع المنافسين الانتخابيين؟
١٥٥. هل تعالج القوانين والأنظمة المعايير التي تفرض على وسائل الإعلام بث أو طباعة مواد تثقيف الناخبين التي توفرها هيئة إدارة الانتخابات أو مصادر أخرى؟
١٥٦. هل تعالج القوانين والأنظمة رفع التقارير بنتائج استطلاعات الرأي العامة؟ (مثلاً، الكشف عن جهات تمويل الاستطلاعات، والتواريخ، وحجم العينة، وهامش الخطأ، وفترات الثقة؟)
- أ. في هذه الحال، هل تلتزم القواعد بالمبادئ الدولية لحرية التعبير؟
١٥٧. هل تعالج القوانين والأنظمة تغطية العمليات خلال اليوم الانتخابي، بما في ذلك التصويت، واحتساب الأصوات، وجدولتها، وتقدير النتائج والنتائج الرسمية؟
- أ. في هذه الحال، هل تلتزم القواعد بالمبادئ الدولية لحرية التعبير؟
١٥٨. هل تعترف الحكومة رسمياً ببعض الصحفيين واعتمادهم للوصول إلى المناسبات والمرافق الحكومية؟
- أ. في هذه الحال، كيف يمكن الوصول إلى أوراق الاعتماد؟ وهل من ضمانات في عملية الاعتماد من أجل منع الإكراه للحصول على تغطية مفيدة أو مضرة ببعض المنافسين الانتخابيين؟

١٥٩. هل من جمعيات تنظّم نفسها بنفسها من الصحفيين و/أو أصحاب وسائل الإعلام؟
أ. في هذه الحال، هل توفر آلية للشكاوى وتعويضات يمكن أن يستخدمها الناخبون
والمتنافسون الانتخابيون؟

التصويت

الأهداف: ضمان أن يحظى الناخبون الذين يتمتعون بأهلية الاقتراع جميعهم
بفرصة حقيقية للإدلاء بالتصويت السري، ويمنع التصويت غير
القانوني، وتسجّل إرادة الناخبين، ويمنع التزوير وتوفر الشفافية أساساً
لثقة الجمهور والعامّة في العملية الانتخابية.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- ينص على إجراءات من أجل ضمان بيئة خالية من العنف، والترهيب، والإكراه داخل مراكز الاقتراع وخارجها؛
- ينص على فرصة عادلة وحقيقية للتصويت، للنساء والرجال، ومجموعات الأقليات والأكثرية، والشباب والأكبر سناً، والأميين وذوي الإعاقات الجسدية؛
- ينص على إجراءات تحديد الهويات والتصويت التي تمنع الحرمان من الحق في التصويت، والتصويت غير القانوني، وحشو صناديق الاقتراع أو أي تزوير مماثل في وسائل التكنولوجيا الإلكترونية؛
- ينص على إجراءات تضمن سرية الاقتراع؛
- ينص على آليات تضمن أمن الاقتراع قبل التصويت وخلال وبعد؛
- ينص على الوجود والوصول من دون عوائق لجميع الإجراءات – في ما خلا الاقتراع السري – للممثلين عن الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت، ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ووسائل الإعلام الإخبارية ومراقبي الانتخابات الدوليين؛
- ينص على آليات من أجل تصحيح المشاكل خلال اليوم الانتخابي على نحو فوري والإجراءات المتعلقة بالشكاوى الانتخابية.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

١٦٠. هل ينص القانون والأنظمة على إطار أمني لمراكز الاقتراع والمناطق المحيطة بها خلال اليوم الانتخابي؟
- أ. في هذه الحال، من يتولى مسؤولية ترتيبات الأمن خارج مراكز الاقتراع؟
- ب. هل تعالج ترتيبات الأمن خارج مراكز الاقتراع منع ترهيب الناخبين، وشراء الأصوات وغير ذلك من أشكال الإكراه؟
- ج. من يتولى مسؤولية الترتيبات الأمنية داخل مراكز الاقتراع؟
- د. هل يمنع أفراد الشرطة والجيش من دخول مراكز الاقتراع إلا بطلب من المسؤولين الانتخابيين؟

- هـ. في حال طلب إليهم ذلك، من يقرّر متى تتوجّب عليهم المغادرة؟
- و. هل يمنع الأشخاص غير المرخصين من دخول مراكز الاقتراع والبقاء في داخلها؟
١٦١. هل ينص القانون والأنظمة على الإدانات الجرمية والعقوبات التي تفرض على العنف المرتبط بالانتخابات، والترهيب، والإكراه، وشراء الأصوات، والتصويت غير القانوني، وحشو صناديق الاقتراع، وسرقة صناديق الاقتراع أو تدميرها أو أي شكل آخر من أشكال التزوير؟
- أ. في هذه الحال، ما هي العقوبات؟
١٦٢. هل ينص القانون والأنظمة على أن يتمتع كبير موظفي شؤون الانتخابات في مركز الاقتراع بالصلاحيات لمراقبة الإجراءات وإزالة كل من يعطل الإجراءات أو يعيقها؟
- أ. في هذه الحال، هل يجبر موظفو الأمن على اتباع تعليمات مسؤول الانتخابات وطلبات المساعدة؟
١٦٣. هل يجري التصويت في يوم واحد أو على أيام عدة؟
- أ. في حال جرى التصويت على أيام عدة، ما هو عدد هذه الأيام؟
- ب. ما هي المتطلبات للمحافظة على أمن الاقتراع قبل اليوم الانتخابي أو الأيام الانتخابية وخلالها وبعدها؟
- ج. هل يسمح للأشخاص المؤهلين بالإدلاء بأصواتهم عبر البريد، أو قصد مرفق خاص في وقت مبكر، أو بصندوق اقتراع متنقل يصحب إلى الناخبين المرضى أو غير القادرين على الحراك أو أي وسائل تصويت خاصة أخرى؟
- د. ما هي المتطلبات للمحافظة على أمن الاقتراع قبل إجراءات التصويت الخاصة وخلالها وبعدها ولضمان سرية الاقتراع؟
- هـ. هل تتوافر أي مراكز اقتراع خاصة بالموظفين العسكريين في القواعد و/أو السفن في عرض البحر، والناس في المستشفيات و/أو المعتقلين في السجون؟
- و. ما هي المتطلبات للمحافظة على أمن الاقتراع وسريته في مواقع كهذه؟
١٦٤. ما هي ساعات التصويت؟
- أ. هل هي كافية للسماح للمواطنين المؤهلين بفرصة حقيقية للتصويت؟
١٦٥. ما هي المعايير لتحديد مكان مواقع التصويت؟
- أ. هل تتطابق المعايير مع المبادئ الدولية ضد التمييز في ما يتعلق بالنساء ومجموعات الأقليات؟
١٦٦. هل يفترض أن تكون مراكز الاقتراع سهلة الوصول بالنسبة إلى الناخبين ذوي التحديات أو الإعاقات الجسدية؟
١٦٧. ما هو عدد الناخبين المعيّنين إلى مراكز الاقتراع، وهل يمكن معالجة العدد الأقصى في عدد الساعات المحددة وعلى ضوء أوقات ومعدلات نسبة المشاركة في التصويت؟
١٦٨. ما هي الإجراءات المتوافرة لإعلام الناخبين بمركز الاقتراع الخاص بهم وهل هي كافية لإعلام الناخبين بالشكل المناسب؟
١٦٩. هل من أحكام تنص على إشارات لتثقيف الناخبين وتوجيههم في مركز الاقتراع؟
١٧٠. هل تحتوي ورقة الاقتراع على رموز خاصة بالمتنافسين الانتخابيين بحيث يمكن للناخبين الأميين تحديد خيارهم الانتخابي بسهولة والإدلاء بصوتهم بسرية؟
١٧١. هل من إجراءات اقتراع خاصة للمكفوفين، بحيث يمكنهم الإدلاء بأصواتهم وفقاً لسرية الاقتراع؟

١٧٢. هل ينص القانون على أن يقدم المسؤولون عن الاقتراع بياناً بأوراق الاقتراع قبل بدء عملية التصويت والإثبات لجميع الموجودين أن صناديق الاقتراع وآلات التصويت لا تحتوي على أي أصوات؟
١٧٣. هل يفرض القانون والأنظمة على مسؤولي الانتخابات المحافظة على ضبط أوراق الاقتراع غير المستعملة أو التالفة وصناديق الاقتراع وآلات التصويت طوال العملية الانتخابية وما بعدها وتقديم بيان حول جميع أوراق الاقتراع التي أعطيت لمركز الاقتراع؟
١٧٤. هل يفرض القانون والأنظمة على مسؤولي الانتخابات تسوية عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم مع عدد الذين وقعوا لائحة الناخبين في المركز؟
١٧٥. هل ينص القانون والأنظمة على إقدام مسؤولي مركز الاقتراع على إثبات صلاحية ورقة الاقتراع قبل إصدارها للناخب؟
- أ. في هذه الحال، هل ينفذ الإجراء بسهولة؟
- ب. هل من المرجح أن يكون خالياً من التدخل المنحاز بإجراءات التصويت؟
١٧٦. هل ينص القانون والأنظمة على استخدام آلات التصويت الإلكتروني؟
- أ. في هذه الحال، هل من المطلوب لكل تصويت سجل تدقيق ورقي؟
- ب. هل ما يضمن سرية الاقتراع في حال طلب الناخبون المساعدة عند استخدام الآلات؟
- ج. هل يتعين على ممثلي الأحزاب، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات وغيرها من مبادرات التصويت، وهل يسمح لمراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين بمراقبة عملية تركيب وتشغيل الأجهزة الإلكترونية والتحقق من أنها تعمل على نحو جيد؟
- د. هل ينص القانون والأنظمة على أن يمنح الممثلون الوصول إلى مراقبة التصميم، والاختبار، والترخيص، والشراء، وتدريب المسؤولين الانتخابيين ومراحل التوصيل لوضع التكنولوجيات الإلكترونية في مكانها؟
- هـ. هل يطلب إلى المسؤولين الانتخابيين اتباع إجراءات واضحة ومحددة خلال عملية التصويت؟
- و. هل تعتبر إجراءات الأمن واضحة في ما يتعلق بالتكنولوجيا الإلكترونية؟
- ز. هل يعتبر اختبار اليوم الانتخابي من عينة عشوائية من آلات التصويت الإلكتروني على نحو يضمن أمن التصويت المسجل على الآلات؟
- ح. هل من إجراءات حل للمشاكل واضحة وأمنة في ما يتعلق بالآلات؟
- ط. هل يمنح الناخبون حلاً بديلاً عن أوراق الاقتراع؟
- ي. هل يتوافر عدد كافٍ من أوراق الاقتراع في مركز الاقتراع في حال دعت الحاجة إليها في حال تعطل آلات التصويت أو سوء عملها؟
١٧٧. هل ينص القانون والأنظمة على وسائل واضحة ومعقولة لبناء هوية محتملة للناخبين وأهلية الاقتراع؟ (مثلاً، بطاقة تسجيل الناخبين أو هويات صادرة عن الحكومة، أو أي وثيقة أخرى تحدد الاسم والسكن وغير ذلك من المعايير؟)
- أ. هل وثائق الهوية متوافرة لجميع الناخبين المحتملين لمنع الحرمان من الحقوق؟
- ب. هل وثائق الهوية المطلوبة وسيلة موثوق بها لمنع عملية شخصنة الناخبين المؤهلين للتصويت؟
١٧٨. في حال أكد فرد ما على هويته ولكن اسم هذا الشخص والمعلومات الأخرى عنه لا ترد على لائحة الناخبين الرسمية، هل من وسيلة تمكن هذا الشخص من الإدلاء بصوته؟

أ. هل يمكن لهؤلاء الأشخاص التقدم بطلب إلى المحكمة أو السلطة الانتخابية من أجل تحديد الأهلية وتعيينهم إلى مركز الاقتراع والاستحصال على ترخيص يمنحهم الحق في الإدلاء بأصواتهم؟
 ب. هل من إجراءات خاصة لهؤلاء الأشخاص من أجل الإدلاء بأصوات معلقة، مطعون بها أو قيد الدرس والتأكيد في وقت لاحق أنها احتسبت في النتائج الرسمية؟
 ج. هل توفر هذه الإجراءات الحماية ضد الحرمان من حق التصويت والتصويت غير القانوني؟

١٧٩. هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة لحماية سرية الاقتراع؟
 أ. هل ينص القانون على توفير مكان خاص من أجل تحديد ورقة الاقتراع أو الإشارة إلى الخيار الانتخابي على آلة، فلا يمكن لأحد رؤية الناخب أو تحديد كيف صوت؟
 ب. في حال استخدمت التكنولوجيات الإلكترونية في العملية الانتخابية، هل من المستحيل الربط بين الكتاب الإلكتروني للناخبين وآلات التصويت الإلكتروني لتحديد كيف انتخب الأشخاص، وهل من المستحيل تحديد كيف قام الناخب بالتصويت بأي طريقة أخرى؟
 ج. في حال كانت الأرقام المتسلسلة ظاهرة على ورقة الاقتراع وقسائم أوراق الاقتراع هل من المستحيل تحديد كيف صوت الناخب؟

١٨٠. هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات حماية صناديق الاقتراع أو آلات التصويت على نحو يضمن سرية الاقتراع ويحمي ضد خروج أحد الأشخاص من مركز الاقتراع بورقة اقتراع أو أوراق اقتراع غير موسومة؟
 ١٨١. هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات لمنع التصويت المتعدد؟ (مثلاً، يتعين على الناخبين توقيع لائحة الناخبين، ووضع علامة على بطاقة تسجيل الناخب الخاصة بهذا الشخص، و/أو وضع الحبر على إصبع الناخب قبل مغادرته المركز؟)
 ١٨٢. هل من أحكام تحدد الظروف التي بموجبها يمكن تأجيل أو إغلاق التصويت في مركز الاقتراع؟

أ. في هذه الحال، ما هي هذه الأحكام؟
 ب. من يملك سلطة اتخاذ القرارات؟
 ج. هل من إجراءات استئناف و/أو وسيلة لضمان إضافة الساعات الإضافية إلى التصويت في المركز؟

١٨٣. هل ينص القانون والأنظمة على حضور ممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى في الفترة التي يستعد فيها الموظفون لفتح المركز وحتى تنتهي العمليات كافة ويغلق المركز؟
 أ. في هذه الحال، هل يحق لهم بمشاهدة الإجراءات في مركز الاقتراع ومراقبتها؟
 ب. هل يسمح لهم برفع الشكاوى والحصول على المعالجة على الموقع؟
 ج. هل يمكنهم الطعن في أهلية الناخب المحتمل؟
 د. هل توفر إجراءات الطعن الضمانة ضد حرمان الناخبين المؤهلين من حقوقهم؟
 هـ. هل يسمح للممثلين في رفع الشكاوى والحصول على المعالجات قبل التصويت وخلالها وما بعده؟

١٨٤. هل ينص القانون والأنظمة على حضور مراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين؟
 أ. في هذه الحال، هل يحق لهم مراقبة جميع الإجراءات داخل مركز الاقتراع؟

١٨٥. هل ينص القانون والأنظمة على حضور وسائل الإعلام الإخبارية في مراكز الاقتراع؟
أ. في هذه الحال، هل يحق لهم بمشاهدة جميع الإجراءات في مركز الاقتراع؟
١٨٦. هل ينص القانون والإجراءات على حضور مراقبي الانتخابات الدوليين في مراكز الاقتراع؟
أ. في هذه الحال، هل يسمح لهم بمراقبة جميع الإجراءات في مركز الاقتراع؟

احتساب الأصوات

الأهداف: التأكيد على أن إرادة الناخبين تحتسب بدقة وصراحة، وتسجل وتعكس في النتائج الرسمية، ويمنع التزوير فيما توفر إجراءات الشفافية أساساً لثقة العامة في العملية.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- ينص على إجراءات واضحة لضمان أوراق الاقتراع والمواد الحساسة استعداداً لاحتساب الأصوات؛
- ينص على احتساب الأصوات على نحو مفتوح وشفاف يتيح التحقق من قبل ممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات وغيرها من مبادرات التصويت، ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ووسائل الإعلام الإخبارية والمراقبين الدوليين؛
- يوفّر ضمانات ضد الأحكام غير الملائمة المتعلقة بعدم صلاحية أوراق الاقتراع، وإرجاع الأصوات للمتنافسين الانتخابيين الخاطئين، التسجيل غير المناسب أو غير الدقيق لنتائج التصويت والنقل غير الملائم و/أو غير الدقيق والتأكيد على النتائج؛
- يضمن رفع التقارير بالنتائج على نحو دقيق؛
- يوفر الآليات لرفع الشكاوى حول احتساب الأصوات، وجدولة النتائج ورفع التقارير فيها بما في ذلك الطعون بنتائج الانتخابات، ويوفر التعويضات الفعالة.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

١٨٧. هل يسمح لممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات وغيرها من مبادرات التصويت، ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ووسائل الإعلام، والمراقبين الدوليين بمراقبة الإجراءات المتعلقة بعملية الاحتساب، والتسجيل، ونقل جداول الأصوات ونقل المواد الانتخابية الحساسة، بما في ذلك أوراق الاقتراع والأجهزة الإلكترونية التي تسجل الأصوات ونسبة مشاركة الناخبين؟
أ. في هذه الحال، هل من إجراءات واضحة تسمح لممثلي المتنافسين الانتخابيين، بما في ذلك المعنيين بالاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى برفع المخاوف حول كيفية تطبيق الإجراءات، والطعن في أحد الأحكام حول صلاحية الاقتراع و/أو دقة الاحتساب، طلب إعادة الاحتساب على الفور و/أو رفع الشكاوى والاحتجاجات؟

١٨٨. هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة لإنهاء عملية التصويت وضمان المواد الحساسة كلها، بما في ذلك أوراق الاقتراع غير المستعملة وجميع الأجهزة التي تسمح بتسجيل الأصوات إلكترونياً؟
١٨٩. في حال استخدام بطاقات الاقتراع الورقية غير الإلكترونية، هل ينص القانون والأنظمة على التحقق من صندوق الاقتراع لأي تلاعب محتمل قبل فتحه؟
- أ. أوجب مراقبة محتويات صندوق الاقتراع قبل إزالة البطاقات؟
- ب. هل يجب إزالة البطاقات من الصندوق أمام أنظار الجميع؟
- ج. هل يجب الحكم على صلاحية أو عدم صلاحية كل بطاقة اقتراع وفقاً لقواعد واضحة ومحددة تحترم نية الناخب الواضحة؟
- د. هل يجب الحكم على صلاحية بطاقة الاقتراع على نحو يتيح لممثلي المرشحين الانتخابيين، ووسائل الإعلام، والمراقبين المحليين والدوليين، فهم الأساس الذي بني عليه الحكم؟
- هـ. هل يجب اتخاذ القرارات المتعلقة بأي مرشح يجري انتخابه من الناخب على نحو يتيح لممثلي المرشحين السياسيين ووسائل الإعلام ومراقبي الانتخابات المحليين والدوليين رؤية الأساس الذي بني عليه الحكم؟
- و. هل تفرز أوراق الاقتراع للاحتساب على نحو يشير بوضوح أي المتنافسين الانتخابيين قد تم اختياره على الورقة؟
- ز. هل يجب أن يتم احتساب الأصوات وعدد الأصوات لكل مرشح على نحو يسهل مراقبته من قبل الموجودين؟
- ح. هل يجب التحقق من الوثائق التي تسجل الاحتساب الرسمي للأصوات للمتنافسين الانتخابيين ويوقعها أكثر من مسؤول انتخابي وهل يسمح لممثلي المتنافسين الانتخابيين توقيع الجداول؟
- ط. هل يجب نشر نسخة مرخصة من جدول الفرز في مركز الاقتراع لعدد من الأيام على نحو يسهل وصول العامة إليه؟
- ي. هل يجب تزويد ممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى بجدول الفرز، وهل يجب تزويد الممثلين عن الإعلام، ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين بالنسخ أيضاً؟
١٩٠. هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة تمنع حرمان الناخبين من حقهم في التصويت والتصويت غير القانوني عند معالجة أوراق الاقتراع المعلقة، المطعون فيها أو قيد الدرس؟
- أ. متى وأين تتم مراجعة أوراق الاقتراع وبأي وسيلة؟
١٩١. عند استعمال بطاقات الاقتراع الممسوحة البصرية، هل ينص القانون والأنظمة على إزالة بطاقات الاقتراع من الآلات تحت أنظار الجميع وتفرز ويتحقق منها في مقابل الأصوات المسجلة على الآلات؟
١٩٢. عند استخدام آلات التصويت الإلكتروني على اختلاف أنواعها، هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة للتوفيق بين الأصوات المسجلة على الآلات والسجل الرسمي لمشاركة الناخبين في مركز الاقتراع؟ (مثلاً، عدد الذين وقعوا على سجل الناخبين؟)
١٩٣. عند استخدام آلات التصويت الإلكتروني على اختلاف أنواعها، هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة في ما يتعلق بإزالة الأجهزة الإلكترونية التي سجلت

الأصوات، وضمانها بحيث لا يمكن التلاعب بها، ونقلها بما يتوافق مع الإجراءات الأمنية الواضحة؟

١٩٤. عند استخدام التصويت الإلكتروني، هل ينص القانون والأنظمة على إجراء خاص للتحقق في فترة ما بعد الانتخابات على عينة عشوائية من آلات التصويت الإلكتروني، بغض النظر ما إذا كان هناك طعن في النتائج الرسمية؟

١٩٥. في حال نقلت جداول الفرز إلكترونياً (مثلاً، عبر الهاتف، أو الفاكس، أو الإنترنت) من مركز الاقتراع إلى مركز جدولة النتائج، هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة تتيح التحقق بسهولة من عملية نقل وتسجيل جداول الفرز في مركز جدولة النتائج؟

١٩٦. هل ينص القانون والأنظمة على إجراء جدولة الأصوات المتوازنة (إعداد جداول التصويت المتوازنة أو الفرز السريع للأصوات) واستطلاعات للرأي عند المغادرة من قبل الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى، ووسائل الإعلام، ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ومراقبي الانتخابات الدوليين؟
أ. في هذه الحال، هل من قيود على هذا النوع من الأنشطة وهل تتوافق مع المبادئ الدولية لحرية التعبير؟

جدولة النتائج والإعلان عنها

الأهداف: التأكيد على أن إرادة الناخبين تجرد بدقة وصراحة، وتسجل وتعكس في النتائج الرسمية، ويمنع التزوير فيما توفر إجراءات الشفافية أساساً لثقة العامة في العملية.

المعايير أو المؤشرات - إطار العمل القانوني:

- ينص على جدولة النتائج والإعلان عنها على نحو مفتوح وشفاف يتيح التحقق من قبل ممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات وغيرها من مبادرات التصويت، ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ووسائل الإعلام الإخبارية والمراقبين الدوليين؛
- يوفر ضمانات ضد الأحكام غير الملائمة المتعلقة بعدم صلاحية أوراق الاقتراع، وإرجاع الأصوات للمتنافسين الانتخابيين الخاطئين، التسجيل غير المناسب أو غير الدقيق لنتائج التصويت والنقل غير الملائم و/أو غير الدقيق والتأكيد على النتائج؛
- يضمن رفع التقارير بالنتائج على نحو دقيق؛
- يوفر الآليات لرفع الشكاوى حول احتساب الأصوات، وجدولة النتائج ورفع التقارير فيها بما في ذلك الطعون بنتائج الانتخابات، ويوفر التعويضات الفعالة.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

١٩٧. عندما تنقل أوراق الاقتراع العادية و/أو أجهزة تسجيل الأصوات الإلكترونية من مركز الاقتراع إلى مركز احتساب الأصوات، هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة لعملية النقل هذه؟

أ. هل يسمح لممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات وغيرها من مبادرات التصويت، ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ووسائل الإعلام الإخبارية والمراقبين الدوليين بمرافقة عملية النقل هذه؟

١٩٨. هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة يتبعها المسؤولون عن الانتخابات في مراكز جدولة النتائج كاملة ورفع التقارير بشأنها، يتبعونها عند تلقي تقارير احتساب الأصوات، وتسجيلها، والتأكيد على جدولة النتائج، ونقل الجداول إلى المستويات المركزية لمزيد من الجدولة و/أو الإعلان عن النتائج وحفظ المواد الانتخابية الحساسة أو نقلها، بما في ذلك أوراق الاقتراع والأجهزة الإلكترونية التي سجلت الأصوات ونسبة مشاركة الناخبين؟

١٩٩. هل ينص القانون والأنظمة على حضور ممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات وغيرها من مبادرات التصويت، ومراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين، ووسائل الإعلام الإخبارية والمراقبين الدوليين في مراكز جدولة النتائج وتحديدها (على المستويات الوسيطة والمركزية)؟

أ. هل يسمح لهؤلاء الممثلين بمراقبة جميع الإجراءات المتعلقة بتلقي تقارير احتساب الأصوات، وتسجيلها، والتأكيد على جدولة النتائج، ونقل الجداول إلى المستويات المركزية لمزيد من الجدولة و/أو الإعلان عن النتائج وحفظ المواد الانتخابية الحساسة أو نقلها، بما في ذلك أوراق الاقتراع والأجهزة الإلكترونية التي سجلت الأصوات ونسبة مشاركة الناخبين؟

ب. في هذه الحال، هل من إجراءات واضحة تسمح لممثلي المتنافسين الانتخابيين، بمن فيهم المعنيين بالاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى، برفع الشكاوى حول كيفية تطبيق الإجراءات، والطعن في الحكم على صلاحية بطاقة الاقتراع و/أو دقة احتساب الأصوات، والطلب بإعادة الاحتساب مباشرة و/أو رفع الشكاوى والاحتجاجات؟

٢٠٠. في حال تمت مراجعة أوراق الاقتراع المعلقة، وحددت صلاحيتها وضمنت في جدولة النتائج في مراكز جدولة الأصوات الوسيطة والمركزية، هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة للحماية من الحرمان من حق التصويت والتصويت غير القانوني؟

أ. هل يسمح القانون والأنظمة لممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى بمراقبة الإجراءات ورفع الشكاوى والطعون؟

ب. هل يسمح القانون والأنظمة لمراقبي الانتخابات المحليين غير المنحازين ووسائل الإعلام ومراقبي الانتخابات الدوليين بمشاهدة الإجراءات؟

٢٠١. هل ينص القانون والأنظمة على أن يتم عرض نسخة عن جميع جداول الفرز أمام العامة، تبين أعداد الأصوات التي أدرجت من جميع المستويات، بدءاً من مركز الاقتراع، وجميع المستويات الوسيطة حتى حسابات المجموع الإجمالية لكل مركز لجدولة النتائج (أي النتائج المصنفة والنتائج الإجمالية)؟

- أ. هل يجب تزويد ممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات أو مبادرات التصويت الأخرى، والممثلين الإعلاميين، ومنظمات مراقبة الانتخابات المحلية غير المنحازة، ومراقبي الانتخابات الدوليين بنسخ أصلية عن جداول الفرز هذه؟
- ب. هل يجب إتاحة نتائج الانتخابات المصنفة والإجمالية بشكلٍ آني على موقع الإنترنت الخاص بهيئة مراقبة الانتخابات؟
٢٠٢. هل يجب الإعلان عن نتائج التصويت الرسمية الجزئية أمام العامة، وفي هذه الحالة، في أي أوقات وضمن أي فترات؟
٢٠٣. هل ينص القانون والأنظمة على إطار زمني واضح ومعقول للإعلان عن النتائج الرسمية الأولية للتصويت؟
٢٠٤. هل ينص القانون والأنظمة على قواعد وإجراءات واضحة للطعن في نتائج التصويت على مستوى مركز الاقتراع، والمستوى المتوسط والنهائي لمركز جداول النتائج؟
٢٠٥. هل من أحكام ترعى عملية حفظ بطاقات الاقتراع، وغيرها من المواد الانتخابية الحساسة، بما في ذلك الأجهزة الإلكترونية التي تسجل عليها الأصوات، والسجلات الورقية من عملية التصويت الإلكترونية والأجهزة التي أرسلت وتلقّت وسجلت عملية النقل الإلكتروني لنتائج التصويت؟
٢٠٦. ما هي الإجراءات وما هو التوقيت المناسب للإعلان الرسمي عن النتائج؟
٢٠٧. هل من تاريخ محدد يحلف فيه الفائزون في الانتخابات اليمين بعد الإعلان عن النتائج؟
- أ. في هذه الحال، بموجب أي معايير يُوجّل حلف اليمين للمرشحين الفائزين في الانتخابات؟

آليات الشكاوى

الأهداف: ضمان مراعاة الأصول القانونية، والمساواة أمام القانون، والحماية المتساوية بموجب القانون، والتعويضات الفعالة وتعزيز ثقة العامة في حيادية وكفاءة المحاكم الإدارية والقضائية التي تراجع الشكاوى والطعون في الشؤون الانتخابية.

المعايير أو المؤشرات – إطار العمل القانوني:

- ينص على إجراءات شكاوى واضحة في ما يتعلق بجميع عناصر العملية الانتخابية تنطبق إلى من يملك الحق في رفع الشكاوى وغير ذلك من الأعمال القانونية، والهيئة الإدارية أو المحكمة التي تملك الصلاحيات في ما يتعلق بالشكاوى أو غيرها من الأعمال القانونية، أي من القوانين الإدارية أو الإجراءات القضائية تنطبق، بما في ذلك قواعد عبء الإثبات، وتقديم الأدلة والشهود، والأطر الزمنية لرفع الشكاوى وغير ذلك من الأعمال القانونية، ومعالجتها والحكم فيها، ولأي إجراءات طعن؛
- ينص على حل الشكاوى الانتخابية وغير ذلك من الأعمال القانونية في حينها؛
- ينص على معالجة الشكاوى المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك التعويضات الفعالة والمساءلة لمنتهكي الحقوق الانتخابية؛
- يتضمن آليات الشفافية التي تشجع على ثقة العامة في العملية.

الأسئلة التي لا بد من أخذها في الاعتبار:

٢٠٨. هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة لرفع الشكاوى الانتخابية، والطعون وغير ذلك من الأعمال القانونية في ما يتعلق بجميع عناصر العملية الانتخابية؟ (مثلاً، ترسيم الدوائر الانتخابية، والاعتراف القانوني بالحزب، وأهلية الاقتراع، وتسجيل الناخبين، وأحكام تمويل الحملات، والوصول والمعالجة من قبل وسائل الإعلام الإخبارية، ونشاطات تنظيم الحملات، والتصويت، واحتساب الأصوات، وجدولة النتائج وتحديد نتائج الانتخابات؟)

٢٠٩. هل تنص القوانين والأنظمة على أن هذه الأعمال القانونية تخضع لسلطة هيئة إدارية، قضائية، أو تشريعية مختصة (مثلاً، غالباً ما تهتم الهيئات التشريعية بعملية ترسيم الدوائر الانتخابية) وأن جميع القضايا المتعلقة بالحقوق الانتخابية تخضع للمراجعة القضائية؟

٢١٠. هل تتطرق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة إلى من يملك السلطة في رفع أي نوع من الشكاوى، وأي من الهيئات تتمتع بالصلاحية، وأي من القوانين الإدارية أو إجراءات المحاكم تنطبق، بما في ذلك متطلبات رفع الشكاوى، وعبء الإثبات، والأطر الزمنية لمعالجة العمل القانوني وإجراءات الطعن؟

٢١١. هل تُعالج هذه القضايا أيضاً في القانون الإداري، أو المدني أو الجنائي؟

أ. في هذه الحال، هل تتميز الأحكام بالثبات؟

ب. في حال لم تكن ثابتة، ما هو القانون الساري تطبيقه؟

ج. هل تتوافق الأحكام مع المتطلبات الدستورية؟

د. هل تتوافق الأحكام مع المبادئ الدولية المتعلقة بمراعاة الإجراءات القانونية، والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون؟

٢١٢. هل توفر الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التعويضات الفعالة لكل نوع من الشكاوى الانتخابية، والطعون وغير ذلك من الأعمال القانونية؟

أ. هل يصلح التعويض المتوافر للضرر ويمنع أي ضرر مستقبلي في الشأن موضوع الشكوى، بما في ذلك توفير التعويض في الوقت المناسب؟

٢١٣. هل ينص القانون والأنظمة على التطبيق الفعال للتعويضات؟

أ. ما هي الهيئة المكلفة بالتطبيق، وهل تملك الصلاحيات والموارد لتطبيق التعويض؟

٢١٤. هل يتطرق القانون والأنظمة إلى ما إذا كان الأفراد المسؤولون عن انتهاك القانون الانتخابي والأنظمة هم وحدهم من يخضع للمساءلة، أو يمكن إخضاع قادة الأحزاب السياسية، والمرشحين، وقادة المجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات ومبادرات التصويت الأخرى، والمحررين والناشرين في وسائل الإعلام الإخبارية، وقادة المنظمات المحلية غير المنحازة لمراقبة الانتخابات للمساءلة أيضاً لأعمال قام بها مروؤسوهم و/أو ناشطوهم؟

أ. في حال كانت المسؤولية تتخطى العمل الفردي، ما هي العقوبات التي يمكن تطبيقها؟

ب. هل تتوافق مع المتطلبات الدستورية؟

ج. هل تتوافق مع المبادئ الدولية لحرية التجمع، وحرية التعبير، ومتطلبات مراعاة الأصول القانونية؟

٢١٥. هل تكلف أي هيئات إدارية ضمن هيئة إدارة الانتخابات أو أي وكالات حكومية أخرى بمعالجة الشكاوى الانتخابية؟

- أ. في هذه الحال، كيف يعين الأشخاص في هذه الهيئات؟
 ب. هل من ضمانات فعالة للتأكد من حل الشكاوى بحيادية وكفاءة؟
٢١٦. هل من محاكم خاصة تكلف بمعالجة الدعاوى الانتخابية؟
 أ. في هذه الحال، كيف يتم تعيين القضاة أو اختيارهم؟
 ب. هل من ضمانات فعالة للتأكد من حل الشكاوى بحيادية وكفاءة؟
٢١٧. هل تتمتع هيئة إدارة الانتخابات بالصلاحية للتحقيق في انتهاكات القانون والأنظمة الانتخابية بصفة مستقلة واتخاذ الإجراءات في هذا الشأن؟
 أ. في هذه الحال، ما هي الدائرة التابعة لهيئة إدارة الانتخابات التي تتمتع بهذه السلطة، وهل تلتزم إجراءاتها بالمبادئ الدولية لمراعاة الأصول القانونية؟
٢١٨. هل تتبع هيئة إدارة الانتخابات عملية يمكن بموجبها للمواطنين والمتنافسين الانتخابيين رفع الشكاوى في ما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها المسؤولون الانتخابيون أو المسؤولون الحكوميون وينتهكون من خلالها الحقوق المرتبطة بالانتخابات؟
 أ. في هذه الحال، هل تنص الإجراءات على عقوبات إدارية يخضع لها هؤلاء الذين تحدّد مسؤوليتهم للانتهاكات؟
 ب. هل تحمي الإجراءات حقوق هؤلاء المسؤولين مع مراعاة الأصول القانونية؟
٢١٩. هل تتبع هيئة إدارة الانتخابات عمليةً داخليةً لتحديد الأعمال التي يقوم بها المسؤولون الانتخابيون أو المسؤولون الحكوميون الآخرون والتي ينتهكون من خلالها الحقوق المرتبطة بالانتخابات؟
 أ. في هذه الحال، هل تنص الإجراءات على عقوبات إدارية يخضع لها هؤلاء المسؤولين المرتكبون للانتهاكات؟
 ب. هل تحمي الإجراءات حقوق هؤلاء المسؤولين مع مراعاة الأصول القانونية؟
٢٢٠. هل ينص القانون والأنظمة على إجراءات واضحة لاستئناف القرارات التي تتخذها الهيئات الإدارية، القضائية، أو التشريعية في ما يتعلق بالشكاوى المرتبطة بالانتخابات؟
- أ. هل تنص الإجراءات على معايير واضحة للمكان والزمان من أجل تقديم طلبات الاستئناف ومعالجتها، القواعد الأساس التي استندت إليها هيئات الاستئناف في أحكامها السابقة وإجراءات الاستئناف اللاحقة، في حال وجودها، لكل نوع من الشكاوى المتعلقة بعناصر العملية الانتخابية كلها؟
٢٢١. هل يجب أن تكون إجراءات الشكاوى الانتخابية مفتوحةً للمشتكي والعامّة؟
٢٢٢. هل توفر القرارات المتعلقة بالشكاوى الانتخابية وقرارات الاستئناف مبررات للقرارات؟
 أ. هل يجب أن تكون هذه القرارات مكتوبةً؟
 ب. هل يجب أن تنشر هذه القرارات؟
٢٢٣. هل تشكل الشكاوى المكتوبة والردود عليها جزءاً من سجل عام؟
٢٢٤. هل يحدد القانون والأنظمة بشكل واضح بموجب أي ظروف يأمر بإجراء إعادة احتساب للأصوات أو إعادة الانتخابات؟
 أ. ما هي الهيئة التي تملك الصلاحية في ما يتعلق بإعادة احتساب الأصوات وإعادة الانتخابات؟
 ب. هل من إجراءات واضحة في ما يتعلق بالمركز، وعبء الإثبات، وقواعد تقديم الأدلة، والأطر الزمنية من أجل معالجة الطعون القانونية؟
 ج. هل يحدد القانون والأنظمة إجراءات واضحة لإجراء عمليات إعادة الاحتساب وإعادة الانتخابات عندما يصدر أمر بها؟

- د. هل تنص الإجراءات من أجل إعادة الاحتساب وإعادة الانتخابات على حضور ممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات الداعمة أو المعارضة للاستفتاءات و/أو مبادرات التصويت الأخرى التي تتأثر بإعادة احتساب الأصوات أو إعادة الانتخاب وهل تنص على وجود مراقبي الانتخابات غير المنحازين، ووسائل الإعلام والمراقبين الدوليين؟
٢٢٥. هل يوفر الدستور، القانون والأنظمة الظروف المحددة التي بموجبها يتم إلغاء الانتخابات أو تأجيلها بكليتها أو بجزء منها؟
- أ. ما هي الهيئة التي تتمتع بالصلاحية لطلب الإلغاء أو التأجيل؟
- ب. هل من إجراء لاستئناف القرار أو مراجعته؟
- ج. هل تنطبق الأحكام مع المبادئ الدولية في ما يتعلق بأحوال الطوارئ وتوقف العمليات الديمقراطية؟
٢٢٦. هل يعرّف القانون والأنظمة بالجرائم المرتبطة بالانتخابات؟
- أ. في هذه الحال، هل تتوافق الأحكام مع القانون الجنائي؟
- ب. في حال كان هناك من تنافر، ما هو القانون الساري تطبيقه؟
- ج. ما هي الهيئة المسؤولة عن محاكمة الجرائم المرتبطة بالانتخابات؟
- د. هل تضمن الإجراءات حقوق مراعاة الأصول القانونية للأشخاص المتهمين بهذه الإجراءات؟
٢٢٧. هل ينص القانون والأنظمة على الوساطة أو التحكيم أو غير ذلك من وسائل حل النزاعات غير القضائية؟
- أ. في هذه الحال، كيف تنطلق العملية؟
- ب. من أو ما الهيئة التي تترأس العملية؟
- ج. أي أنواع من القضايا تنظر فيها العملية؟
- د. ما هي أنواع خطوات حل النزاعات التي توفرها العملية؟
- هـ. هل من سجل عام متوافر للإجراءات؟
٢٢٨. هل من مدونة قواعد سلوك طوعية للأحزاب السياسية، والمرشحين وغيرهم من المتنافسين الانتخابيين؟
- أ. هل تنص مدونة قواعد السلوك على آلية خاصة أمام المتنافسين الانتخابيين لرفع الشكاوى في ما يتعلق بانتهاكات مدونة قواعد السلوك، والقانون، والأنظمة و/أو القضايا الأخرى؟
- ب. في هذه الحال، كيف تنطلق آلية الشكاوى ومن ييسرها أو يترأسها؟
- ج. هل تتميز آلية الشكاوى بتيسير الحوار، والوساطة، وغير ذلك من وسائل حل النزاعات والمظالم؟
- د. هل يتوافر أي سجل عام للعملية؟

القسم الرابع: القائمة المرجعية الخاصة بتقييم أحد الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية

الملاحق

البلدان التي قدّم فيها المعهد الديمقراطي الوطني تعليقات أو تحاليل حول الأطر القانونية للانتخابات

البلدان التي قدم فيها المعهد الديمقراطي الوطني تعليقات أو تحاليل حول الأطر القانونية للانتخابات^١

أفريقيا	أوراسيا
أثيوبيا	الاتحاد الروسي
بوروندي	أذربيجان
جنوب أفريقيا	أوكرانيا
زيمبابواي	جورجيا
السنغال	كازاخستان
السودان	قيرغيزستان
غامبيا	
مالي	أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
المغرب	الباراغواي
الموزمبيق	البيرو
نيجيريا	جمهورية الدومينيكان
	غويانا
آسيا	فنزويلا
أفغانستان	المكسيك
إندونيسيا	هايتي
باكستان	الشرق الأوسط
بنغلادش	الأراضي الفلسطينية
تيمور الشرقية	الأردن
سنغافورة	اليمن
كمبوديا	
النيبال	
هونغ كونغ	
	أوروبا الوسطى والشرقية
	ألبانيا
	البوسنة والهرسك
	الجبل الأسود
	رومانيا
	سلوفاكيا
	صربيا
	مقدونيا

ثمة بلدان إضافية كثيرة شملها تحليل الإطار القانوني للانتخابات الذي أجراه المعهد الديمقراطي الوطني والتوصيات المقابلة كجزء من بيانات المراقبة والتقارير الخاصة بالانتخابات والصادرة عن المعهد. للحصول على نسخ عن هكذا بيانات راجع: «Access Democracy» and «Electoral programs» (<http://www.ndi.org>) www.ndi.org

البلدان التي دعم فيها
المعهد الديمقراطي الوطني
جهود المنظمات الشريكة
لمعالجة الأطر القانونية
لانتخابات ديمقراطية

البلدان التي دعم فيها المعهد الديمقراطي الوطني جهود المنظمات الشريكة لمعالجة الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية

الاتحاد الروسي	تحالف الصوت (GOLOS) Voice Coalition الموقع الإلكتروني: www.golos.org البريد الإلكتروني: golos@golos.org
أثيوبيا	أبوجيدا Ab-Bu-Gi-Da
أذربيجان	من أجل المجتمع المدني For the Sake of Civil Society (FSCS)
	مركز مراقبة الانتخابات Election Monitoring Center (EMC) الموقع الإلكتروني: www.smm-az.org البريد الإلكتروني: emcaz2001@gmail.com
الأردن	المركز الوطني لحقوق الإنسان مركز أبحاث الأردن الجديد
	مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني Al Hayat Center for Civil Society Development الموقع الإلكتروني: www.hayatcenter.org البريد الإلكتروني: info@hayatcenter.org
أرمينيا	منظمة هو خيارك It's Your Choice (IYC) الموقع الإلكتروني: www.iyc.am البريد الإلكتروني: iyc@arminco.com
أفغانستان	مؤسسة الانتخابات الحرة والعادلة في أفغانستان Free and Fair Elections Foundation of Afghanistan (FEFA) البريد الإلكتروني: fefa@fefa.org.af
إندونيسيا	مركز الإصلاح الانتخابي The Center for Electoral Reform (CETRO) الموقع الإلكتروني: www.cetro.or.id

منظمة LP3ES

الموقع الإلكتروني: www.lp3es.or.id

The Indonesian المركز البرلماني الإندونيسي
Parliamentary Center

جورديل أسيه

أوكرانيا	لجنة الناخبين في أوكرانيا Committee of Voters of Ukraine (CVU) الموقع الإلكتروني: www.cvu.org.ua البريد الإلكتروني: cvu@cvu.kiev.ua
بلغاريا	الجمعية البلغارية لعدالة الانتخابات والحقوق المدنية Bulgarian Association for Fair Elections and Civil Rights (BAFECE)
بنغلادش	تحالف المراقبة العادلة للانتخابات Fair Election Monitoring Alliance (FEMA) البريد الإلكتروني: fema@hol-online.com
البوسنة والهرسك	المراكز من أجل المبادرة الوطنية Centers for Civic Initiative (CCI) الموقع الإلكتروني: www.ccibh.org
البيرو	الشفافية Transparencia الموقع الإلكتروني: www.transparencia.org.pe
تايلندا	مراقبة الاستطلاع PollWatch شبكة الشعب للانتخابات في تايلندا People's Network for Elections in Thailand (PNET)
الجبل الأسود	جمعية الصحفيين الشباب في الجبل الأسود Association of Young Journalists of Montenegro (AMN)
	مركز التحولات الديمقراطية Center for Democratic Transitions (CDT) الموقع الإلكتروني: www.cdtmn.org البريد الإلكتروني: cdtmn@t-com.me

المشاركة المدنية Participacion Ciudadana الموقع الإلكتروني: www.pciudadana.com/index.html	جمهورية الدومينيكان
المجتمع الدولي لعدالة الانتخابات والديمقراطية International Society for Fair Elections and Democracy (ISFED) الموقع الإلكتروني: www.isfed.ge البريد الإلكتروني: info@isfed.ge	جورجيا
الجمعية المناصرة للديمقراطية Associatia Pro Democratia (APD) الموقع الإلكتروني: www.apd.ro	رومانيا
اللجنة من أجل حملة نظيفة/ المؤسسة لعملية ديمقراطية Committee for a Clean Campaign/Foundation for Democratic Process (FODEP) الموقع الإلكتروني: www.fodep.org.zm البريد الإلكتروني: fodep@coppernet.zm	زامبيا
شبكة زيمبابواي لدعم الانتخابات Zimbabwe Election Support Network (ZESN) الموقع الإلكتروني: www.zesn.org البريد الإلكتروني: zesn@africaonline.co.zw	زيمبابواي
محامو زيمبابواي من أجل حقوق الإنسان Zimbabwe Lawyers for Human Rights الموقع الإلكتروني: www.zlhr.org.zw البريد الإلكتروني: zlhr@icon.co.zw	
الحركة من أجل انتخابات حرة وعادلة Movement for Free and Fair Elections (MFFE)	سريلانكا
عمل الشعب من أجل انتخابات حرة وعادلة People's Action for Free and Fair Elections (PAFFREL) الموقع الإلكتروني: www.paffrel.lk	
مركز مراقبة العنف الانتخابي Centre for the Monitoring of Election Violence (CMEV) الموقع الإلكتروني: www.cpalanka.org/election_monitoring.html	

سلوفاكيا

العين المدنية Obcianske Oko
الموقع الإلكتروني: www.obcianskeoko.sk

ميمو 98 98 MEMO
الموقع الإلكتروني: www.memo98.sk
البريد الإلكتروني: memo98@memo98.sk

صربيا

المركز الصربي من أجل حرية الانتخابات والديمقراطية
Serbian Center for Free Elections and
Democracy (CeSID)
الموقع الإلكتروني: www.cesid.org

العراق

شبكة المعلومات الانتخابية Election Information
Network (EIN)
الموقع الإلكتروني: www.iraqiein.org

غويانا

مكتب المساعدة الانتخابية Electoral Assistance
Bureau (EAB)
الموقع الإلكتروني: www.eabguyana.org.gy

فنزويلا

مدرسة الجيران Escuela de Vecinos de Venezuela
(EVV)
نود أن ننتخب Queremos Elegir
الموقع الإلكتروني: www.queremoselegir.org

كرواتيا

غونغ GONG
الموقع الإلكتروني: www.gong.hr
البريد الإلكتروني: gong@gong.hr

كمبوديا

اللجنة لانتخابات حرة وعادلة Committee for Free
and Fair Elections (COMFREL)
الموقع الإلكتروني: www.comfrel.org
البريد الإلكتروني: comfrel@comfrel.org

التحالف لانتخابات حرة وعادلة Coalition for Free
and Fair Elections (COFFEL)

اللجنة المحايدة والمستقلة لانتخابات عادلة في كمبوديا
Neutral and Independent Committee for Fair
Elections in Cambodia (NICFEC)
البريد الإلكتروني: nicfec@wicam.com.kh

Reforma ريفورما	كوسوفو
الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات Lebanese Association for Democratic Elections (LADE)	لبنان
Civil Campaign for الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي Electoral Reform (CCER) الموقع الإلكتروني: www.ccerlebanon.org	
Education des Citoyens تثقيف المواطنين (KMF/CNOE) البريد الإلكتروني: cnoe@moov.mg	مدغشقر
Egyptian المنظمة المصرية لحقوق الإنسان Organization for Human Rights (OEHR) الموقع الإلكتروني: www.oehr.org.eg/	مصر
The Independent اللجنة المستقلة للمراجعة الانتخابية commission for Electoral Review (ICER)	
Ibn Khaldoun مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية Center for Development Studies (ICDS)	
Alianza Civica التحالف المدني الموقع الإلكتروني: www.alianzacivica.org.mx	المكسيك
National Election اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات Observation Committee (NEOC) الموقع الإلكتروني: www.neocnepal.org	النيبال
Transition Monitoring Group مجموعة مراقبة التحول (TMG) الموقع الإلكتروني: www.tmgngigeria.org	نيجيريا
Nigeria Bar Association جمعية نقابة محامي نيجيريا (NBA) الموقع الإلكتروني: www.nigerianbar.org البريد الإلكتروني: nba@nigeriabar.org	

مؤتمر العمل في نيجيريا Nigeria Labor Congress
(NLC)

الموقع الإلكتروني: www.nlcng.org

مؤتمر نقابة التجار في نيجيريا Trade Union Congress
of Nigeria (TUC)

المعهد الديمقراطي العربي Arab Democratic Institute
(ADI)

اليمن

الأحكام الدولية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بديمقراطية الانتخابات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٧

الناس جميعاً سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ. بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ١٢

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعاً سواسية أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

١ الرجاء العودة أدناه إلى التعليق العام رقم ٢٥ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة ٥

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصد التمتع بالحقوق التالية:

ج. الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعاً وترشيحاً- علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة،

د. الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

«٨» الحق في حرية الرأي والتعبير...

المادة ٦

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلي المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه علي نحو فعال بصد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلي المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها علي أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، علي أي نحو، الإبقاء علي معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

المادة ١

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة ٢

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة ٣

١. الناس سواسية أمام القانون.

٢. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

المادة ٩

١. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

٢. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

المادة ١٠

١. يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

٢. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

المادة ١١

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم.

المادة ١٢

١. لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

المادة ١٣

١. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.

الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان

المادة ١٣. حرية الفكر والتعبير

١. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفهيًا، أو كتابةً، أو طباعةً، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة إعلامية يختارها.

٢. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب. حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة.

المادة ١٤. حق الرد

١. لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

المادة ١٥. حق الاجتماع

حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

المادة ١٦. حرية التجمع

١. لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية، أو دينية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو عمالية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو رياضية، أو غيرها.

المادة ٢٢. حرية التنقل والإقامة

١. لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

المادة ٢٣. حق المشاركة في الحكم

١. يتمتع كل مواطن بالحقوق أو الفرص الآتية:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛

ب. أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

ج. أن تتاح له وعلى قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

٢. يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن، والجنسية، والمسكن، واللغة، والثقافة، والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية.

المادة ٢٤. حق الحماية المتساوية

الناس جميعاً سواسية أمام القانون. ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون، من دون تمييز.

الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته

المادة ٤

لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها.

المادة ٢٠

يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده - بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه - والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري، بطريقة أمينة وحرّة وبشكل دوري.

المادة ٢١

لكل شخص الحق في التجمع سلمياً مع الآخرين في اجتماع عام رسمي، أو تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أياً كانت طبيعتها.

المادة ٢٢

لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أياً كانت طبيعته.

الميثاق الديمقراطي للبلدان الأميركية

المادة ١

لشعوب الدول الأميركية الحق في الديمقراطية ومن واجب حكوماتهم تعزيز هذه الديمقراطية والدفاع عنها.

...

المادة ٣

تتضمن العناصر الأساسية للديمقراطية التمثيلية، من بين جملة عناصر أخرى، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الوصول إلى السلطة وممارستها بما يتوافق مع حكم القانون، وإجراء انتخابات دورية، حرة، وعادلة تقوم على الاقتراع السري والاقتراع العام كتعبير عن سيادة الشعب، ونظام تعددية الأحزاب السياسية والمنظمات، والفصل بين السلطات واستقلالية فروع الحكم.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ١٠

١. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

المادة ١١. حرية الاجتماع والتجمع

١. لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية التجمع مع الآخرين. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

المادة ١٣. حق الانتصاف الفعّال

لكل شخص اعتدي على حقوقه وحرياته التي نصت عليها هذه الاتفاقية، حق الانتصاف الفعال أمام محكمة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية.

المادة ١٤. منع التمييز

لا تخضع ممارسة الحقوق والحرريات التي نصّت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر.

البروتوكول (رقم ١) للاتفاقية (الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية**المادة ٣. الحق في انتخابات حرة**

تتعهد الدول السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريقة التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية.

البروتوكول (رقم ٤) للاتفاقية (الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية**المادة ٢. حرية التنقل**

لكل شخص موجود بشكل قانوني على أراضي دولة ما الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذه الدولة.

الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي**المادة ٣. مفهوم الحكم الذاتي المحلي**

الحكم الذاتي المحلي هو حق وقدرة السلطات المحلية على تنظيم وإدارة جانب كبير من الشؤون العامة تحت مسؤولياتها ولصالح سكانها في إطار القانون. يمارس هذا الحق عن طريق مجالس، أو جمعيات مشكلة من أعضاء منتخبين في اقتراع حر وسري، ويتميز بالمساواة، سواء أكان مباشراً أو عاماً، ولهذه الجمعيات والمجالس أن تمتلك أجهزة تنفيذية مسؤولة تجاههم. وإن هذا الحكم لا يؤثر بأي حال من الأحوال على عقد التجمعات المدنية، والاستفتاءات أو غير ذلك من أشكال المشاركة المدنية حيث ينص النظام على ذلك.

وثيقة اجتماع كوبنهاغن عام ١٩٩٠ للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني (وثيقة كوبنهاغن ١٩٩٠)

...

تعترف [الدول المشاركة] بأن الديمقراطية التعددية وحكم القانون أمران جوهريان لضمان احترام كل حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وإقامة العلاقات الإنسانية وحل المسائل الأخرى ذات طابع إنساني مشابه. وهي بالتالي ترخّب بالالتزام الذي تعبّر عنه الدول المشاركة كافة تجاه أمثلة الديمقراطية والتعددية السياسية فضلاً عن العزم المشترك لبناء مجتمعات ديمقراطية تستند إلى انتخابات حرة وحكم القانون.

- ...
- بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وإقامة العلاقات الإنسانية وحل المسائل الأخرى ذات طابع إنساني مشابه، تتفق الدول المشاركة على ما يلي:
- ...
- (٣) تعيد التأكيد على أن الديمقراطية عنصر ملازم لحكم القانون. وتعترف بأهمية التعددية في ما يتعلق بالمنظمات السياسية.
- ...
- (٥) تعلن بشكل قانوني أن من بين عناصر العدالة هذه الضرورية للتعبير الكامل عن الكرامة الملازمة والحقوق غير القابلة للتحويل لجميع البشر ما يلي:
- (٥.١) - انتخابات حرة تعقد على فترات معقولة بالتصويت السري أو بإجراءات التصويت الحرة المعادلة، بموجب ظروف تؤكد على حرية تعبير الناخبين عن اختيار ممثليهم؛
- ...
- (٥.١٠) - لكل فرد وسيلة انتصاف فعالة ضد القرارات الإدارية، بحيث تضمن الحقوق الأساسية والنزاهة القانونية؛
- (٦) تعلن الدول المشاركة أن إرادة الشعب، يعبر عنها بحرية وعلى قدم المساواة من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة، هي مصدر سلطة الحكومة وشرعيتها. وبالتالي تحترم الدول المشاركة حقوق مواطنيها في المشاركة في الحكم، سواء مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون بحرية من خلال عمليات انتخابية تقوم على قدم المساواة.
- (٧) لضمان أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، تقوم الدول المشاركة بما يلي:
- (٧.١) - إجراء انتخابات حرة وعلى فترات معقولة، كما ينص عليه القانون؛
- ...
- (٧.٥) - احترام حق المواطنين في الترشح للمناصب السياسية أو العامة، أفراداً أو بصفتهم ممثلين عن الأحزاب السياسية أو المنظمات، من دون تمييز؛
- (٧.٦) - احترام حق الأفراد والمجموعات في تشكيل أحزابهم السياسية الخاصة أو منظماتهم السياسية، بكل حرية، وتزويد هذه الأحزاب والمنظمات بالضمانات القانونية اللازمة للتنافس مع بعضهم البعض على أساس المعاملة العادلة أمام القانون ومن قبل السلطات؛
- ...
- (٧.٨) - تؤكد على أنه ما من عائق قانوني أو إداري يقف في طريق الوصول المباشر إلى وسائل الإعلام من دون تمييز لجميع المجموعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية؛
- (٨) تعتبر الدول المشاركة أن وجود المراقبين، الأجانب والمحليين، يحسن من سير العملية الانتخابية في الدول. فهي تدعو إذاً المراقبين من أي دول أخرى في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (اليوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) أو أي مؤسسات خاصة أو منظمات قد ترغب في القيام بذلك من أجل مراقبة سير إجراءات الانتخاب الوطنية، إلى الحد الذي يسمح به القانون.

وتجهد أيضاً في سبيل تيسير الوصول إلى الإجراءات الانتخابية التي تعقد دون المستوى الوطني. ويتعهد المراقبون بعدم التدخل في الإجراءات الانتخابية.

(٩) تعيد الدول المشاركة التأكيد على

(٩.١) حق الجميع بحرية التعبير، بما في ذلك حق التواصل. يشمل هذا الحق حرية الرأي وتلقي المعلومات والأفكار ونشرها من دون أي تدخل من السلطة العامة ومن دون اعتبار للحدود الجغرافية. ويمكن أن تخضع ممارسة هذا الحق لهذه القيود كما ينص عليها القانون وتتوافق مع المعايير الدولية. بشكل خاص، لن يفرض أي قيد على الوصول إلى وسائل إعادة إنتاج الوثائق من أي نوع كانت واستخدامها، مع احترام الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، بما في ذلك حق النشر والتأليف.

(١٠) بإعادة التأكيد على التزامها بضمان حقوق الفرد في معرفة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمشاركة بفعالية، فردياً أو بالاشتراك مع الآخرين، وتعزيزها وحمايتها، تعبر الدول المشاركة عن التزامها بما يلي:

(١٠.١) - احترام حق الجميع، أفراداً أو مجتمعات، بالبحث عن الآراء أو المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتلقيها وتشاركها بحرية، بما في ذلك حقوق نشر هذه الآراء والمعلومات وإعلانها؛

...

(١٠.٣) - السماح للأفراد بممارسة حقهم في التجمع، بما في ذلك الحق في إنشاء المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والانضمام إليها والمشاركة فيها، بما في ذلك النقابات العمالية ومجموعات مراقبة حقوق الإنسان؛

(١٠.٤) - السماح لأعضاء هذه المجموعات أو المنظمات بالوصول المباشر إلى الهيئات الشبيهة والتواصل معها داخل الدول وخارجها ومع المنظمات الدولية، للدخول في عمليات تبادل وتواصل وتعاون مع هذه المجموعات والمنظمات والتماس المساهمات المالية الطوعية من المصادر الوطنية والدولية والحصول عليها واستخدامها بهدف تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها كما ينص عليها القانون.

(٢٤) تضمن الدول المشاركة أن ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها أعلاه لن تخضع لأي قيود باستثناء تلك التي ينص عليها القانون وتتوافق مع موجبات تلك الدول بموجب القانون الدولي، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والالتزامات الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تتميز هذه القيود بطابع الاستثناءات. تضمن الدول المشاركة عدم انتهاك هذه القيود أو تطبيقها بشكل اعتباطي ولكن على نحو يضمن الممارسة الفعالة لهذه الحقوق.

إن أي قيد يفرض على الحقوق والحريات في المجتمع الديمقراطي لا بد من أن يعود إلى أهداف القانون القابل للتطبيق ومتناسب مع هدف هذا القانون.

التعليق العام رقم ٢٥ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. إن المادة ٢٥ من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يُنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها. وتعتبر المادة ٢٥ أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد.

٢. وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة ١(أ) بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها. وتتناول المادة ٢٥ حق الأفراد في المشاركة بكل ما يعني إدارة الشؤون العامة من عمليات. وقد تفضي هذه الحقوق، بوصفها حقوقاً فردية، إلى عدد من الشكاوى تقع في إطار البروتوكول الاختياري الأول.

٣. وتحمي المادة ٢٥ حقوق «كل مواطن»، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحريات أخرى يعترف بها العهد (من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها). فتنبغي الإشارة في تقارير الدول إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية، أو النسب أو غير ذلك من مركز. وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة ٢٥. فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبيل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلاً بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

٤. وينبغي الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، إلى معايير موضوعية ومعقولة. فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، فرض حد أدنى للسنة المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سبباً، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب.

٥. ومفهوم إدارة الشؤون العامة المشار إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي ستتاح للمواطنين الأفراد كي يمارسوا حقهم المحمي في المادة ٢٥ في المشاركة في الشؤون العامة.

٦. ويشارك المواطنون مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو يشغل مناصب تنفيذية. وتؤيد الفقرة (ب) الحق في المشاركة المباشرة. ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة، أيضاً، عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه، أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقاً للفقرة (ب). ويجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة سلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة، ويانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. ويجب، حيثما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين، ألا يميزوا بين المواطنين بناء على الأسس المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة.

٧. ويفترض ضمناً في المادة ٢٥ أنه في حال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية وأنهم بالتالي يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. ويفترض ضمناً، أيضاً، أن الممثلين لا يمارسون إلا السلطات التي يخولون بها طبقاً للأحكام الدستورية. أما المشاركة عن طريق الممثلين المنتخبين بحرية فهي تمارس من خلال عملية الاقتراع التي يجب أن تقرها قوانين تكون مطابقة لما ورد في الفقرة (ب).

٨. كما يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات.

٩. وتنص الفقرة (ب) من المادة ٢٥ على أحكام محددة تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين للانتخاب. ولا بد استناداً إلى الفقرة (ب) من إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ويجب أن تجري تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ويجب أن تضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفقرة (ب) بموجب القانون.

١٠. ويجب أن يقر حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية بموجب القانون، ولا يجوز أن يخضع هذا الحق إلا لتقييدات معقولة، مثل تعيين حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب. ومن غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسدي، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو الملكية. ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطاً للأهلية في الانتخاب أو أساساً لعدم الأهلية.

١١. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي، حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المرشحين من حق الانتخاب. وينبغي أن يتم، عملاً بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات

التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنور للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ ممارسة فعالة.

١٢. وتشكل حرية التعبير وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات شروطاً أساسية أيضاً لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماماً. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة، من قبيل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقير، أو ما يعيق حرية التنقل، مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعالية. ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات. كما ينبغي أن تعتمد أساليب معينة، مثل استخدام الصور الفوتوغرافية والرموز لضمان أن الناخبين الأميين حصلوا على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار. ويجب على الدول الأطراف أن تبين في تقاريرها طريقة معالجتها للصعوبات المشار إليها في هذه الفقرة.

١٣. وينبغي تضمين تقارير الدول شرحاً للأحكام التي تضبط حق الانتخاب، وشرحاً لكيفية أعمال هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير. وكذلك، ينبغي تضمين تقارير الدول شرحاً للعوامل التي تعوق المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، وللتدابير الإيجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل.

١٤. وينبغي للدول الأطراف أن تبين وتشرح في تقاريرها الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في الانتخاب. وينبغي أن تكون أسباب هذا الحرمان معقولة وموضوعية. فإن كانت الإدانة على ارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، ينبغي أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة. وينبغي ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد.

١٥. وتُكفل للمتمتعين بحق الانتخاب حرية اختيار المرشحين بإعمال حق الترشيح والاستفادة من فرص تقلد المناصب إعمالاً فعالاً. وينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعيين حد أدنى للسن، تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. وينبغي ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي. وينبغي عدم إخضاع أي شخص لأي شكل كان من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد قيامه بترشيح نفسه. وينبغي للدول الأطراف أن تبين وتوضح ما لديها من أحكام تشريعية تسمح بمنع أفراد جماعة أو فئة من الناس من ترشيح أنفسهم لتقلد المناصب.

١٦. وينبغي أن تكون شروط تاريخ التعيين، أو الرسوم أو الكفالات معقولة وغير تمييزية. وينبغي، في حال وجود مبررات معقولة تدعو إلى اعتبار بعض المناصب الترشيحية على أنها تتعارض مع شغل مراكز معينة (أي في القضاء، أو بالنسبة إلى مناصب عسكرية من الرتب العالية، أو في الإدارة العامة)، ألا تقيد التدابير المتخذة لتفادي تضارب المصالح الحقوق المحمية بموجب الفقرة (ب) تقييداً لا لزوم له. وينبغي أن تحدد في القوانين استناداً إلى معايير موضوعية ومعقولة وحسب إجراءات منصفة الأسباب التي تجيز فصل شاغلي المناصب المنتخبين.

١٧. وينبغي ألا يقيد حق الأشخاص في الترشيح للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسباً إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة. وإن طلب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لصد المرشحين. ولا يجوز التذرع بالمذهب السياسي دون المساس بما ورد في الفقرة (١) من المادة ٥ من العهد لحرمان أي شخص من ترشيح نفسه للانتخاب.

١٨. وينبغي أن تتضمن تقارير الدول شرحاً للأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب العامة بالانتخابات وتبين جميع التقييدات الموضوعية على شغل مناصب معينة والمؤهلات المطلوبة لشغلها. ويجب أن توضح التقارير شروط التعيين، أي الحد الأدنى المطلوب للسّن، وأي مؤهلات أو تقييدات أخرى. ويجب أن تذكر التقارير ما إذا كانت هناك تقييدات تستثني انتخاب بعض الأشخاص من ذوي المراكز في الخدمة العامة (بما في ذلك مناصب في الشرطة أو القوات المسلحة) لشغل مناصب عامة معينة. وينبغي شرح الأسباب والإجراءات القانونية المعتمدة لفصل شاغلي المناصب المنتخبين.

١٩. ويجب، وفقاً للفقرة (ب)، أن تكون الانتخابات نزيهة وحرّة وأن تجري دورياً في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان، مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. وينبغي تمكين الناخبين من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وقد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها.

٢٠. وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجد. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عمن استفاد من صوتهم، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافياً لما ورد من أحكام في المادة ٢٥ من العهد. ويجب أن تضمن، أيضاً، سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وأن تتاح إمكانيّة المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. وينبغي توفير المساعدة المتاحة للمعوقين فاقد البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة. كما ينبغي السعي لإطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه.

٢١. وعلى الرغم من أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب الحرص على أن تراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية الناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة.

٢٢. وينبغي أن تبين تقارير الدول ما هي التدابير المعتمدة لضمان انتخابات حقيقية وحرّة ودورية، وكيف يضمن وينفذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبين. وينبغي للتقارير أن تصف النظام الانتخابي وأن توضح كيف تمثل في الهيئات المنتخبة مختلف الآراء السياسية في المجتمع. وكذلك ينبغي للتقارير أن تصف القوانين والإجراءات التي تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلاً في الانتخاب بحرية، وتبين كيف يضمن القانون سرية عملية الاقتراع وأمانها وصحتها. وينبغي أن توضح التقارير كيف تم تطبيق هذه الضمانات عملياً خلال الفترة المشمولة في التقرير.

٢٣. وتتناول الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ حق المواطنين والفرص المتاحة لهم لتقلد مناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة. ويجب لضمان فرصة الحصول على هذه الوظائف على قدم المساواة أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرّد، موضوعية ومعقولة. ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان إمكانية تقلد وظائف في الخدمة العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة. وتضمن إتاحة إمكانية الالتحاق بالخدمة العامة على قدم المساواة واستناداً إلى معايير الجدارة العامة، وإتاحة الوظائف الثابتة، تحرر من يشغل منصباً في الخدمة العامة من أي تدخل أو ضغوط سياسية. ويعتبر ضمان عدم إخضاع أي شخص للتمييز على أساس أي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢، لدى ممارسته لحقوقه المكرسة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥، أمراً يتسم بأهمية بالغة.

٢٤. وينبغي تضمين تقارير الدول شرحاً لشروط تؤولي المناصب في الخدمة العامة، وللتقييدات المفروضة على ذلك، والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرّد أو العزل من الوظيفة، فضلاً عن وصف الآليات القضائية أو غيرها من آليات المراجعة التي تنطبق على هذه الإجراءات. وكذلك، يجب أن تبين التقارير كيفية استيفاء شرط المساواة وما إذا كانت اتخذت تدابير تصحيحية وإلى أي مدى في حالة اتخاذها.

٢٥. ومن الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام. ويتطلب ذلك التمتع تمتعاً تاماً بالحقوق المضمونة بموجب المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد، ومراعاة هذه الحقوق على أتم وجه، بما فيها حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم مظاهرات

واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدعاية لمبادئ سياسية.

٢٦. إن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامة والالتحاق بهذه المنظمات، يعتبر إضافة أساسية للحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. فالأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب تؤدي دوراً هاماً في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. فيجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة ٢٥ الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها في إطار هذه المادة.

٢٧. ومراعاة لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد، لا يجوز تفسير أي حقوق معترف بها ومحمية بموجب المادة ٢٥، على أنها تنطوي على الحق في القيام بعمل أو إقرار أي عمل يهدف إلى القضاء على الحقوق والحريات المحمية بموجب العهد أو تقييدها إلى حد أبعد مما هو منصوص عليه في هذا العهد.

وثائق دولية إضافية مهمة من أجل ديمقراطية الانتخابات

بالإضافة إلى أحكام الوثائق الدولية لحقوق الإنسان المدرجة، يتوافر عدد من الإعلانات والوثائق الأخرى لمجموعات الدول وجمعيات الفروع التشريعية للحكومات التي تعتبر مهمة جداً من أجل ديمقراطية الانتخابات. ومن بينها ما يلي:

- الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (٢٠٠٧، لم يدخل حيز التنفيذ بعد)؛
- إعلان المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا الصادر عن الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية) (٢٠٠٢)؛
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٤، لم يدخل حيز التنفيذ)؛
- إعلان مبادئ الكمنولث (١٩٧١) الصادر عن رابطة الكمنولث؛
- إعلان هراري الصادر عن الكمنولث (١٩٩١)؛
- برنامج عمل ميلبروك الكومنولث المتعلق بإعلان هراري (١٩٩٥) الصادر عن رابطة الكومنولث؛
- بيان أدنبره (١٩٩٧) الصادر عن رابطة الكومنولث؛
- اتفاقية معايير الانتخابات الديمقراطية، والحقوق والحريات المتساوية لجميع الدول الأعضاء في رابطة الكومنولث للدول المستقلة (٢٠٠٢)؛
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في بروتوكولها حول الديمقراطية والحكم السليم الملحق بالبروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات، وإدارتها، وحلها وحفظ السلام والأمن (٢٠٠١)؛
- اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية) مدونة الممارسات السليمة في الشؤون الانتخابية (٢٠٠٢)؛
- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (٢٠٠٠)؛

- الإعلان عن المعايير من أجل انتخابات حرة وعادلة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي (١٩٩٤):
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (١٩٩٠):
- ميثاق باريس لأوروبا جديدة (١٩٩٠) الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- المبادئ والتوجيهات التي تحكم الانتخابات الديمقراطية (٢٠٠٤) الصادرة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- القواعد والمعايير الخاصة بالانتخابات في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي كما اعتمدها المنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠١).

بالإضافة إلى الوثائق الدولية، إن قرارات المحاكم الدولية لحقوق الإنسان تشكل مصادر هامة عند صياغة الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية. يوفر الملحق الرابع بهذا الدليل ذكراً مختصراً لعدد من الدعاوى التي حكمت بها هذه المحاكم وذات الصلة بديمقراطية الانتخابات.

وكذلك من الصلة بصياغة الأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، والبروتوكولات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وتقارير فرق العمل، والكتيبات والأدلة الخاصة بمختلف المنظمات الدولية. كما يشمل الملحق الخامس بهذا الدليل مصادر مختارة من المنظمات الدولية والخبراء الباحثين في المجال ذات الصلة بديمقراطية الانتخابات.

الملحق الرابع

السابقات القضائية الدولية في ما يتعلق بديمقراطية الانتخابات معلق عليها بشروح

السابقات القضائية الدولية في ما يتعلق بديمقراطية الانتخابات معلق عليها بشروح

منظومة الأمم المتحدة

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تأسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمراقبة عملية تطبيق هذا العهد والبروتوكولات الملحقه به من قبل الدول الأطراف فيه. ويتيح البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد تقديم الشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان ضد الدول الأعضاء التي صادقت على البروتوكول الخاص بانتهاكات الحقوق التي يعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. للحصول على لمحة عن لجنة حقوق الإنسان وإجراءات رفع الشكاوى، الرجاء العودة إلى المواقع الإلكترونية المدرجة أدناه.

تقوم لجنة حقوق الإنسان بنشر التعليقات العامة، التي تتضمن تفسيراتها للمواد المنصوص عليها في العهد الدولي. التعليق العام رقم ٢٥ صدر عن لجنة حقوق الإنسان لتفسير أحكام المادة ٢٥، التي تتعلق بجزء كبير منها بديمقراطية الانتخابات. يمكن العودة إلى التعليق العام رقم ٢٥ في الملحق ٣ من هذا الدليل.

مقدمة تعزف عن لجنة حقوق الإنسان

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/a/introhrc.htm>

لمحة عن الإجراءات (للجنة حقوق الإنسان لتتنظر في الشكاوى الفردية)

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/overcerd.htm>

دعاوى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة بديمقراطية الانتخابات

دعوى سينيتسين ضد بلاروسيا

CCPR/C/88/D/1047/2002، الجلسة 88 (2007/1/16)

http://www.bayefsky.com/doc/belarus_t5_iccpr_1047_2002.doc

تتركز هذه الدعوى على اقتراحات بأن المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على الحق في الترشح وال فوز في الانتخابات وما تنص عليه المادة ٢ من توفير علاج فعال بعد مراجعة السلطة المختصة قد انتهكتها، عندما نزعته السلطات البيلاروسية صفة الأهلية عن التواقيع الداعمة لعريضة المشتكي لتسميته كمرشح رئاسي،

وأعلنت أن تسمية المشتكي غير صالحة ولم يتوافر أي علاج فعال أمامه ولم يتمكن من الطعن في الأحكام أمام هيئة مستقلة وغير منحازة.

دعوى غورجي-دينكا ضد الكاميرون

(2005) CCPR/C/83/D/1134/2002، الجلسة 83 (2005/3/17)

<http://www1.umn.edu/humanarts/undocs/1134-2002.html>

تمثل هذه الدعوى اقتراحات أن: ممارسة الحق في التصويت والترشح والفوز في الانتخابات لا يمكن أن يعلّق أو يستبعد إلا على أساس يحدده القانون، يكون موضوعياً ومعقولاً؛ الأفراد الذين تحرمهم الحكومة من حريتهم ولكن لم تثبت إدانتهم لا يمكن أن يستبعدوا عن ممارسة حقهم في التصويت؛ والأفراد المؤهلون للمشاركة في الانتخابات يجب ألا يستبعدوا بسبب انتمائهم السياسي؛ وبالتالي، فإن إزالة اسم المشتكي من سجل الناخبين في وقت احتجازه، ومن دون أساس آخر موضوعي ومعقول، ينتهك المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دعوى سفيتيك ضد بيلاروسيا

CCPR/C/81/D/927/2000، الجلسة 81 (2004/8/25)

<http://www1.umn.edu/humanarts/undocs/html/927-2000.html>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انتهكت عندما استدعي الشخص أمام المحكمة وخضع لعقوبة إدارية (غرامة) لتوقيع إعلان نشر في إحدى الصحف وطالب بجزء منه المواطنين بعدم المشاركة في الانتخابات المحلية القادمة.

دعوى ماتيسوس ضد سلوفاكيا

CCPR/C/75/D/923/2000 (22/7/2002)

http://www.bayefsky.com/pdf/slovakia_t5_iccpr_923_2000.pdf

تمثل هذه الدعوى خلفية أنه في الحالات التي كانت فيها الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي نفسه تحتوي على فروقات هامة بين عدد السكان لكل ممثل منتخب، على الرغم من أن القانون الانتخابي الذي ينص على أن تكون هذه الدوائر متناسبة مع عدد السكان ودستور الدولة الذي ينص على المساواة في الحقوق الانتخابية، تكون المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت.

دعوى جيّو وشركائه ضد فرنسا

CCPR/C/75/D/932/2000، الجلسة 75 (2000/7/26)

[http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/12769c97c02eee6ac1256c38002e171f?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/12769c97c02eee6ac1256c38002e171f?Opendocument)

تمثل هذه الدعوى اقتراحات أنه في الحالات التي تعود فيها أهلية الاقتراع إلى الاستفتاءات بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، لا بد من النظر في المادتين ١ و ٢٥ من العهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية سوياً، وأن معيار الإقامة لعشر سنوات لأهلية الانتخاب في الاستفتاءات، الذي يركز على مصلحة السكان «المعنيين» موضوعي وغير تمييزي من حيث الإثنية أو الأصل الوطني ويتناسب مع المصلحة التي يجب أن تخدم. وبالتالي، لم تنتهك أي مواد خاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دعوى إينياتاني ضد لاتفيا

الجلسة 72 (2001/7/31)، CCPR/C/72/D/884/1999

<http://www.unhcr.org/refworld/country,,HRC,,RUS,,3f588ef83.0.html>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن أحد الأفراد قد شطب اسمه من لائحة المرشحين للانتخاب في مجلس المدينة على أساس إتقانه غير الكافي للغة الرسمية للبلاد قد انتهكت حقوقه بموجب المادتين 25 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دعوى باراغا ضد كرواتيا

الجلسة 71 (2001/5/14)، CCPR/C/71/D/727/1996

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/385c2add1632f4a8c12565a9004dc311/43ca3525ebaeac5c1256a6c00282bd1?OpenDocument&Highlight=0,CCPR%2FC%2F71%2FD%2F727%2F1996>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا بد من أن توفر تعويضات فعالة للمشتكي الذي حرم من المحاكمة في الوقت المناسب وبالتالي من فرصة الترشح للانتخابات.

دعوى ديبركزيني ضد هولندا

الجلسة 53 (1995/4/4)، CCPR/C/53/D/500/1992

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/385c2add1632f4a8c12565a9004dc311/2dcdf9e50eb9c14802566e2003b534b?OpenDocument&Highlight=0,CCPR%2FC%2F53%2FD%2F500%2F1992>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليست حقاً مطلقاً وأنه يسمح بقيود هذا الحق طالما أنها غير تمييزية أو منطقية.

دعوى ألتيزور ضد الأوروغواي

الجلسة 15 (1982/3/29)، CCPR/C/15/D/10/1997

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/385c2add1632f4a8c12565a9004dc311/cad5b64ef38b37dfc1256ab5002970bb?OpenDocument&Highlight=0,CCPR%2FC%2F15%2FD%2F10%2F1977>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن الميثاق التأسيسي للأوروغواي رقم ٤ الصادر عام ١٩٧٦ لا يتوافق مع المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحيث أنه ينص على قيد غير منطقي على الحقوق السياسية (أي السجن لخمس عشرة عاماً بتهمة «التجمع الفتني»).

دعوى سيلفا ضد الأوروغواي

CCPR/C/12/D/34/1978، الجلسة 12 (1981/4/8)

<http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/385c2add1632f4a8c12565a9004dc311/f10e81351f2b8152c1256ab20044fb61?OpenDocument&Highlight=0,CCPR%2FC%2F12%2FD%2F34%2F1978>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن منع المجموعات السياسية بأي نشاط سياسي، بما في ذلك التصويت، لأكثر من ١٥ سنة قيد غير منطقي للحقوق المنصوص عليها بموجب المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

النظام الأفريقي

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تأسست اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وتفسير هذا الميثاق. ومن بين هذه المسؤوليات المختلفة للجنة صياغة وإقرار المبادئ والقواعد الهادفة إلى حل المشاكل القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي تركز عليها الحكومات الأفريقية عند صياغة تشريعها. للمحة عامة عن اللجنة وإجراءاتها، الرجاء العودة إلى المواقع الإلكترونية المدرجة أدناه.

مقدمة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

http://www.achpr.org/english/_info/mandate_en.html

لمحة عامة عن الإجراءات

http://www.achpr.org/english/_info/rules_en.html

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تأسست المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب «البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تأسيس محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» الذي دخل حيز التنفيذ في العام ٢٠٠٤. ويمكن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأي دولة طرف فيها ترفع شكوى أو رفعت شكوى بحقها، والمنظمات الحكومية الدولية الأفريقية بتقديم الدعاوى إلى المحكمة. للمحة عامة عن المحكمة وإجراءاتها، الرجاء العودة إلى الموقعين الإلكترونيين أدناه.

مقدمة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

http://www.aict-ctia.org/courts_conti/achpr/achpr_home.html

لمحة عامة عن الإجراءات

http://www.achpr.org/english/_info/court_en.html

دعاوى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذات الصلة بديمقراطية الانتخابات

موديز ضد بوتساوانا، الدعوى رقم ٠٣/٩٧ (٢٠٠٠)

<http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/97-93c.html>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن المادة ١٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (في ما يتعلق بالحق في المشاركة في الحكم) قد انتهكت عندما حرمت الحكومة شخصاً من سلالة البلاد من حقه في المواطنة. ولاحظت اللجنة أن المشتكي قد أسس حزباً سياسياً معارضاً وعانى من مجموعة من الأعمال التي بدت وكأنها مصممة لعرقلته نشاطه السياسي.

النظام الأوروبي

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل مراقبة عملية تطبيق الاتفاقية من قبل الدول المتعاقدة. ومن المعروف أن الدول الـ٤٧ الأعضاء في مجلس أوروبا هي دول موقعة في الاتفاقية (دول أطراف). يمكن لأي فرد أن يقدم طلباً لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يزعم فيه أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه المعترف بها بموجب الاتفاقية. للمحة عامة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإجراءات تقديم الطلبات إلى المحكمة، الرجاء العودة إلى الموقعين الإلكترونيين أدناه.

لمحة عامة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

<http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/The+Court/The+Court/History+of+the+Court/>

تعليمات لتقديم الطلبات إلى المحكمة

<http://www.echr.coe.int/Notesfor%20guidanceApplicants/NoticeENG.pdf>

دعاوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة بديمقراطية الانتخابات

حزب العمال في جورجيا ضد جورجيا (٢٠٠٨/٧/٨)، (الطلب رقم ٠٤/٩١٠٣)

<http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/viewhbk.asp?action=open&table=F69A27FD8FB86142BF01C1166DEA398649&key=71576&sessionId=4507150&skin=hudoc-en&attachment=true>

تمثل هذه الدعوى اقتراحات أن: يمكن لأي حزب، ولأي فرد، أن يزعم عن كل جدارة بأن حقه في التمتع بانتخابات حرة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهك بعمل قامت به الدولة؛ بالتوازن، في ظروف انتخابات جورجيا البرلمانية «المكررة» في شباط ٢٠٠٤، إن إدخال نظام تسجيل جديد للناخبين لم ينتهك المادة ٣ من البروتوكول الأول؛ مع أن اللجان الانتخابية على كل المستويات افتقرت إلى الاستقلالية الكافية من القوى السياسية الخارجية، باعتبار غياب أي دليل على أعمال الانتهاك أو التزوير ارتكبتها اللجان، لم يحدث أي انتهاك للحق في الترشح للانتخابات؛ إن قرار اللجنة المركزية للانتخابات بإلغاء نتائج الانتخابات في دائرتي خولو وكوبيليتي الانتخابيتين في جورجيا لم يتم على نحو شفاف ومتناسك، ومن دون أي سبب مبرر ونتج بحكم الواقع في حرمان شطر كبير من السكان من حقهم في التصويت، الأمر الذي ينتهك حق الحزب المشتكي في المشاركة في الانتخابات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية.

دعوى يوماك وساداك ضد تركيا (٢٠٠٨/٧/٨)، (الطلب رقم ٠٣/١٠٢٢٦)

<http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/viewhbk.asp?action=open&table=F69A27FD8FB86142BF01C1166DEA398649&key=71601&sessionId=4507150&skin=hudoc-en&attachment=true>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن متطلبات تركيا بأن تتلقى الأحزاب السياسية ١٠٪ على الأقل من التصويت الوطني من أجل التأهل لتوزيع المقاعد البرلمانية (عتبة ١٠٪)، في الظروف الوطنية لا ينتهك المادة ٣ من البروتوكول الأول ولو أنه في إطار السياسات اتفقت المحكمة مع سائر الأعضاء في مجلس أوروبا على أن العتبة تبدو مفرطة ولا بد من تخفيضها.

دعوى حزب الرياديين المحافظ في روسيا ضد روسيا (٢٠٠٧/١/١١)، (الطلب رقم

٠٠/٥٥٦٣٨،٠٠/٥٥٠٦٦)

<http://sim.law.uu.nl/SIM/CaseLaw/hof.nsf/233813e697620022c1256864005232b7771e3d4a4233cbc2c1257264003cd73b?OpenDocument>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أنه في الحالات التي يرفض فيها تسجيل اللائحة الكاملة للمرشحين عن حزب معين لأن بعض الأشخاص على اللائحة قدموا معلومات خاطئة عن طلبهم، وما نتج عن ذلك من «انسحاب» غير طوعي لهؤلاء المرشحين استخدم كأساس لتحديد عدم أهلية اللوائح، وفي الحالات التي يكون فيها أمر المحكمة المحلية في إعادة تنصيب اللائحة قد نقض بعد إجراءات المراجعة الإشرافية لمحكمة أعلى شأنًا، يكون هناك ابتعاد عن الثقة القانونية وعمل غير متوافق ينتهك المادة ٣ من البروتوكول الأول.

دعوى بي ضد فرنسا (٢٠٠٥/١/١١)، (الطلب رقم ٠١/٦٦٢٨٩)
<http://sim.law.uu.nl/SIM/CaseLaw/hof.nsf/1d4d0dd240bfee7ec12568490035df05/855a8b88c60b23bfc1256f8500305d8f?OpenDocument>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن الإقامة لعشر سنوات معيار ضروري لأهلية الانتخاب في كاليدونيا الجديدة قبل استفتاء لتقرير المصير لا ينتهك حق المواطن المقيم في التصويت بموجب المادة ٣ من البروتوكول الأول، ولو كان الشخص غير مؤهل للتصويت، بسبب مصالح الحكومة بالظروف الخاصة.

دعوى هيرست ضد المملكة المتحدة (٢٠٠٥/١٠/٦)، (الطلب رقم ٠١/٧٤٠٢٥)
<http://www.echr.coe.int/Eng/Press/2005/Oct/GrandChamberJudgmentHirstvUK061005.htm>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن القيد العام، المباشر وغير التمييزي الذي يجرد السجناء المدانين من حقوقهم في التصويت، بما في ذلك مجموعة واسعة من مرتكبي الجنيات والأحكام المفروضة، لا يتوافق مع المصالح الحكومية وينتهك المادة ٣ من البروتوكول الأول.

دعوى ميلنيشينكو ضد أوكرانيا (٢٠٠٤/١٠/١٩)، (الطلب رقم ٠٢/١٧٧٠٧)
<http://www.echr.coe.int/Eng/Press/2004/Oct/ChamberJudgmentMelnychenkovUkraine191004.htm>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن رفض تسجيل مرشح للبرلمان عاش لخمس سنوات خارج البلاد وقدم ترشحه على أساس تقديمه عنوانه على رخصة الإقامة في أوكرانيا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من البروتوكول الأول، عندما لم ينص القانون على شرط الإقامة المعتادة داخل أوكرانيا وثائق التسجيل الخاصة بالمرشح أتاحت استخدام العناوين المؤقتة.

دعوى عزيز ضد قبرص (٢٠٠٤/٦/٢٢)، (الطلب رقم ٠١/٦٩٩٤٩)
<http://www.echr.coe.int/eng/Press/2004/June/ChamberJudgmentAzizvCyprus220604.htm>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن رفض إدراج مواطن تركي قبرصي يقطن في نيقوسيا، وهي أراضي يونانية قبرصية، في الجدول الانتخابي اليوناني القبرصي حرمة من فرصته في التعبير عن رأيه في اختيار أعضاء المجلس التشريعي في المكان الذي لطالما عاش فيه. وهو ما ينتهك المادة ٣ من البروتوكول الأول على أساس تمييزي ينتهك المادة ١٤ من الاتفاقية.

دعوى زادانوكا ضد لاتفيا (٢٠٠٤/٦/١٧)، (الطلب رقم ٠٠/٥٨٢٧٨)
<http://www.echr.coe.int/Eng/Press/2004/June/ChamberJudgmentZadanokavLatvia.htm>

رفعت هذه الدعوى على اقتراح أن الحظر الدائم على الترشح للانتخابات بحسب ما ينص عليه القانون على صاحبة الشكوى لنشاطها السابق مع الحزب المحلي في لاتفيا، الذي تبين أنه غير دستوري، لم يتوافق مع الأهداف الحكومية الشرعية المطروحة، وبالتالي فإن الحظر ينتهك المادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

دعوى غيراغوين خورهورد باتغامافوراكان أكومب ضد أرمينيا (قرار معلق)، (الطلب رقم ٠٤/١١٧٢١)

في هذه الدعوى، زعمت منظمة غير حكومية أرمنية لمراقبة الانتخابات انتهاكات حقوقها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بحقها في تقفي المعلومات ونشرها (المادة ١٠)، والحق في المحاكمة العادلة (المادة ٦، القسم ١) والانتخابات النزيهة (البروتوكول الأول، المادة ٣) لأن اللجنة الانتخابية المركزية الأرمنية رفضت طلباتها في الحصول على نسخ من قراراتها ومحاضر اجتماعاتها والمعلومات المتعلقة بمساهمات الحملة للمتنافسين الانتخابيين.

دعوى بودكولزينا ضد لاتفيا (٢٠٠٢/٨/٥)، (الطلب رقم ٩٩/٤٦٧٢٦) (بالفرنسية)

<http://www.legislationline.org/legislation.php?tid=57&lid=1156&less=false>

الملخص الإنكليزي للدعوى متوافر على الموقع:

<http://www.echr.coe.int/eng/Press/2002/apr/PR%20Podkolzina%2009042002E.htm>

تمثل هذه الدعوى اقتراحاً مفاده أن المادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان انتهكت عندما خضع أحد المرشحين المحتملين للانتخابات البرلمانية، وبعد أن كان قد تلقى شهادة صالحة بالكفاءة في استخدامه للغة الوطنية، لفحوصات إضافية أمام شخص ذي سلطة استئناسية إلى حد كبير وحكم عليه بعدم الأهلية للترشح للانتخابات. وقد تم ذلك في ظل غياب ضمانات موضوعية للإجراء وافترق إلى العدالة والموثوقية القانونية.

دعوى لابينتا ضد إيطاليا (٢٠٠٠/٤/٦) (الطلب رقم ٩٥/٢٦٧٧٢)

<http://hudoc.echr.coe.int>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن حرمان المشتكي المدان بتهم التواطؤ مع المافيا من حقوقه السياسية/الانتخابية ينتهك المادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولو أن المحكمة أشارت إلى أن الحقوق بموجب الاتفاقية ليست حقوقاً مطلقة، وثمة احتمال لفرض قيود على تطبيقها.

دعوى غوليدير ضد الجمهورية السلوفاكية (٩٩/٩/١٠)، (الطلب رقم ٩٧/٣٦٩٠٩)

<http://hudoc.echr.coe.int>، (حلت، شطب من القائمة)

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن العضو المنتخب من المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية الذي استقال من الحزب الذي انتخب على لائحته وبالتالي منع من استكمال ولايته في منصبه، ومنع بانتهاك للمادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تضمن حق ممارسة منصبه خلال الفترة التي انتخب فيها.

دعوى ركفيني ضد هنغاريا (١٩٩٩/٥/٢٠)، (الطلب رقم ٩٤/٢٥٣٩٠)

<http://hudoc.echr.coe.int>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن تعديلاً أجري على الدستور الهنغاري حظر أفراد الجيش، والشرطة وقوى الأمن من الانضمام إلى الأحزاب السياسية لم يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وباعتبار أن التعديل لم يتصاعد إلى حظر كامل على المشاركة السياسية وحرية التعبير فلم يعتبر تدخلاً غير متكافئ مع هذه الحقوق.

دعوى ماثيوز ضد المملكة المتحدة (١٩٩٩/٢/١٨)، (الطلب رقم ٩٤/٢٤٨٣٣)

<http://hudoc.echr.coe.int>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن حقوق المواطن الذي يقدم طلبه للتصويت في جبل طارق لانتخابات البرلمان الأوروبي وحرم بالتالي من حقه في التصويت في هذه الانتخابات قد تعرّض لانتهاك المادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. تنطبق المادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على البرلمان الأوروبي تماماً كما تنطبق على الهيئات التمثيلية المحلية.

دعوى أحمد وسواه ضد المملكة المتحدة (١٩٩٨/٩/٢)، (الطلب رقم ٩٣/٢٢٩٥٤)

<http://hudoc.echr.coe.int>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن الأنظمة التي تحدّ من مشاركة بعض الفئات الخاصة بالمسؤولين العموميين في النشاطات السياسية لم تنتهك المادة 3 من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن الأنظمة لم تنطبق على المناصب السياسية التي يتمتع فيها المسؤولون بحرية الاستقالة للوقوف كمرشحين.

دعوى بومان ضد المملكة المتحدة (١٩٩٨/٢/١٩)، (الطلب رقم ٩٤/٢٤٨٣٩)

<http://hudoc.echr.coe.int>

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن الحكم المحلي ضد مواطن أنفق الأموال على توزيع النشرات الإعلانية باسم بعض المرشحين في انتهاك لقانون الانتخابات، مثل انتهاكاً لحق هذا المواطن في حرية التعبير بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وحكمت المحكمة أن أحكام القانون الانتخابي مثلت محاولة غير شرعية لتوفير فرص متساوية للجميع ولم تتوافق مع الهدف المتوخى.

دعوى جيتوناس وسواه ضد اليونان (١٩٩٧/٧/١)، (الطلبات رقم ١٨٧٤٧/٩١،
١٩٣٧٦/٩٢، ١٩٣٧٩/٩٢، ٢٨٢٠٨/٩٥، ٢٧٧٥٥/٩٥)

<http://hudoc.echr.coe.int>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح بأن الدول حرة في تنظيم أهلية الناخبين في ظروف معينة والتشرياح التي منعت بعض المسؤولين العاميين (مثلاً ذوي المسؤوليات الممتدة على إطار الوطن) من الترشيح كانت متماسكةً وغير اعتباطية وبالتالي لا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكررت المحكمة أن الحق في الترشيح للانتخابات ليس حقاً مطلقاً ويمكن أن يكون متوازناً في مقابل مصلحة المساواة بين جميع المواطنين.

دعوى ماتيو- موهين وكليفرايت ضد بلجيكا (١٩٨٧/١/٢٨)، (الطلب رقم ٩٢٦٧/٨١)

<http://hudoc.echr.coe.int>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح بأن تقسيم بلجيكا إلى «مناطق لغوية» وبالتالي تعيين أعضاء مختلفين في البرلمان إلى «مجموعات لغوية» لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد حكمت المحكمة أن النظام موضوع النقاش ليس غير معقول على ضوء السياق السياسي البلجيكي والجهد من أجل إعطاء الأقليات اللغوية صوتاً.

النظام في البلدان الأميركية

محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

تأسست محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، وتستقبل دعاوى حقوق الإنسان التي ترفع إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية ولجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية. لا يملك الأفراد موقفاً من أجل تقديم العرائض أمام المحاكم. للمحة عامة عن المحكمة وإجراءاتها، الرجاء العودة إلى الموقعين الإلكترونيين أدناه.

لمحة عامة عن محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

<http://www.corteidh.or.cr/index.cfm?CFID=387936&CFTO-KEN=66752465>

الإجراءات الخاصة بمحكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

<http://www.cidh.oas.org/basicos/basic18.htm>

الدعاوى المرفوعة إلى محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان ذات الصلة بديمقراطية الانتخابات

دعوى كاستانيدا غوتمان ضد المكسيك (٢٠٠٨/٨/٦)

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_184_esp.doc

تمثل هذه الدعوى الاقتراح بأن الموجب الإيجابي الذي طرحته المادة ٢٣ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لتضمن الدول حق المواطن في أن ينتخب لا ينتهك بسبب فشل القانون في السماح للمرشحين المستقلين، حيث يمارس الأفراد حقهم في أن ينتخبوا عبر الأحزاب السياسية، طالما أن الأحزاب السياسية لا تستخدم قيوداً في غير مكانها في عملية اختيار المرشحين.

دعوى مارسيل كلود رايس وشركائه ضد تشيلي (٠٦/٩/١٩)

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.doc

تمثل هذه الدعوى الاقتراح بأن المادة ١٣ تحمي الحق الأساسي للمواطنين في الوصول إلى المعلومات. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن الدول الأطراف تملك موجباً إيجابياً يتمثل في الكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، عندما يكون الكشف عن المعلومات يفيد المصلحة العامة، ويكون عبء الإثبات رهناً بالدولة الطرف في إظهار أن أي قيود تتوافق مع معايير البلدان الأميركية في ما يطال حرية التعبير.

دعوى لوبيز ألفاريز ضد الهوندوراس (٢٠٠٦/٢/١)

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_141_ing.doc

تمثل هذه الدعوى اقتراح أن التعبير عن الآراء والأفكار ونشرها أمراً «غير قابل للتجزئة». وبالتالي، عندما تقيّد الدولة الطرف إمكانيات نشر المعلومات، فهي في الواقع تحدّ الحق في تعبير الإنسان عن نفسه وتنتهك المادة ١٣.

دعوى ياتاما ضد نيكاراغوا (٢٠٠٥/٦/٢٣)

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seiec_127_ing.doc

تمثل هذه الدعوى الاقتراحات بأن: المادة ٢٣ من اتفاقية البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (المتعلقة بالحقوق الانتخابية) والمادة ٢٤ (المتعلقة بالمساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون) اختصرتها قرارات المجلس الانتخابي الأعلى بعدم الموافقة على طلب تسجيل المرشحين من الحزب السياسي الأصلي ياتاما، انطلاقاً من قيود في غير مكانها ينص عليها القانون الانتخابي والتطبيق التمييزي للقيود؛ وأن قرارات المجلس المتعلقة باستبعاد المرشحين اعتمدت بما ينتهك المادة ٨ (المتعلقة بالحق في جلسة استماع أمام محكمة مختصة، مستقلة وحيادية).

دعوى كاربيو-نيكولي وشركائه ضد غواتيمالا (٢٠٠٤/١١/٢٢)

http://www.corteidh.org.cr/docs/casos/articulos/seriec_117_ing.doc

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية بموجب اتفاقية البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ٢٣ (المتعلقة بالحق في المشاركة في الحكم)، في الحالة التي كان فيها إعدام أحد الصحفيين، الذي كان أيضاً سياسياً، بطريقة غير قضائية، كان محفزاً سياسياً، قام وكلاء الدولة بتوقيف التحقيق، وفشلت الدولة في متابعة التحقيق ما عني بالتالي الحضانة الكاملة ضد الجرائم. وبالتالي أجبرت الدولة على التعويض للأحياء واتخاذ تدابير فعالة للتحقيق ومعاقبة العقول المدبرة ومرتكبي الجرم والإعلان عن الأعمال التي تحاسبهم عليها.

دعوى ريكاردو كانيزي ضد الباراغواي (٢٠٠٤/٨/٣١)

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_111_ing.doc

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن الدول الأطراف يجب أن تبذل المزيد من الجهود لممارسة حرية التعبير في النقاش السياسي السابق للانتخابات. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن التعبير عن مختلف الآراء المقدمة خلال الحملة يعزز من تشكيل الإرادة الجماعية للناس بأن التبادل الحر للأفكار والمعلومات ضروري في أي مجتمع ديمقراطي.

دعوى بروش إيفشر برونشتاين ضد البيرو (٢٠٠١/٦/٢)

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_84_ing.doc

تمثل الدعوى الاقتراح بأنه من خلال فصل السيد إيفشر من مراقبة القناة ٢ وباستبعاد الصحفيين من رفع التقارير، لم تقيد حكومة البيرو حقهم في تداول الأفكار والأخبار والآراء، بل أثرت أيضاً على حقهم في تلقي المعلومات، وبالتالي تقييد حريتهم في ممارسة الخيارات السياسية والنمو في إطار مجتمع ديمقراطي.

لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

تأسست لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. ومن بين مسؤولياتها مراجعة الشكاوى ضد انتهاكات الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان التي يرفعها أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو الهيئات غير الحكومية المعترف بها قانونياً من قبل دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة البلدان الأميركية. للمحة عامة عن اللجنة والإجراءات لرفع الشكاوى أمام اللجنة، الرجاء مراجعة الموقعين الإلكترونيين أدناه.

لمحة عامة عن اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان

<http://www.cidh.org/what.htm>

تقديم العرائض حول انتهاكات حقوق الإنسان

https://www.cidh.oas.org/cidh_apps/instructions.asp?gc_language=E

دعاوى لجنة البلدان الأمريكية ذات الصلة بديمقراطية الانتخابات

دعوى والتر هومبيرتو فاسكيز فيجارانو ضد البيرو (٢٠٠٠/٤/١٣)، الدعوى رقم ١١.١٦٦، التقرير رقم ٠٠/٤٨
<http://www.cidh.oas.org/annualrep/99span/de%20fondo/peru11166.htm>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح بأن إزالة القضاة لمعالجة ما يسمى بالطوارئ الوطنية للفساد تنتهك المادة ١ (احترام حقوق المواطنين وضمانيها)، المادة ٨ (الحق في الالتزام بالأصول القانونية)، المادة ٩ (الحق في القانونية والحرية من القوانين السابقة)، المادة ٢٣ (الحقوق السياسية)، المادة ٢٤ (الحق بالمساواة أمام القانون) والمادة ٢٥ (الحق في الحماية القضائية) الخاصة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

دعوى أندريس أيلوين أزوكار وشركائه ضد تشيلي (١٩٩٩/١٢/٢٧)، الدعوى ١١.٨٦٣، التقرير رقم ٩٩/١٣٧
<http://www.cidh.oas.org/annualrep/99eng/Merits/Chile11.863.htm>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن الأحكام التي تضمن مركز «السيناتور لمدى الحياة» تحول دون التعبير عن السيادة الشعبية وتنتهك جوهر الديمقراطية التمثيلية بما ينتهك المادتين ٢٣ و ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللتين تضمنان حق المواطن في أن ينتخب وينتخب بموجب الشروط العامة للمساواة.

دعوى كليمانت أيبالا توريس وشركائها ضد المكسيك (١٩٩٩/٤/١٣)، الدعوى ١٠.٥٤٥، التقرير رقم ٩٩/٤٨
<http://www.cidh.org/annualrep/98eng/Merits/Mexico%2010545.htm>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن أعمال الخطف والقتل للأعضاء في أي حزب سياسي في ولاية غيريرو في ما يتعلق بالانتخابات هناك والرد اللاحق للحكومة تنتهك المادة ٨ (الحق في الضمانات القضائية) والمادة ٢٥ (الحق في الحماية القضائية) للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

دعوى إيفرين ريوس مونت ضد غواتيمالا (١٩٩٣/١٢/١٠)، الدعوى ١٠.٨٠٤، التقرير رقم ٩٣/٣٠
<http://www1.umn.edu/humanrts/cases/30%5E93gua.pdf>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح بأن إعلان الترشح غير مقبول لقائد أو رئيس انقلاب، أو ثورة مسلحة، أو أي حركة مشابهة تغيّر النظام الدستوري، أو أي فرد آخر يصبح رئيساً للحكومة كنتيجة لهذه الأعمال لا يشكل انتهاكاً للحقوق المعترف بها من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

دعوى لويس فيليبى برافو مينا ضد المكسيك (١٩٩٣/٧/١٠)، الدعوى رقم ١٠.٩٥٦،
التقرير رقم ٩٣/١٤

<http://www.cidh.oas.org/annualrep/93english/eng93ch3.htm>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن لجنة البلدان الأمريكية كفاءة للحكم في أي دعوى تنتهك فيها حقوق الأفراد، السياسية أو غيرها. وقد تناولت هذه الدعوى المزاعم المختلفة للمخالفات الانتخابية التي رأت حكومة المكسيك أنها فقط من اختصاص أعضاء المعالجات المحلية.

دعوى حزب العمل الوطني ضد المكسيك (١٩٩١/٢/٢٢)، الدعوى رقم ١٠.١٨٠، القرار
رقم ٩١/٨

<http://www.cidh.org/annualrep/90.91eng/mexico10.180.htm>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح بأن النظام الانتخابي الموافق عليه في المكسيك الذي ترك تشغيل الآلية الانتخابية بين يدي الحزب الحاكم قد انتهك المادة ٢٣ (الحق في ممارسة الحقوق السياسية)، المادة ٢٥ (الحق في الانتصاف الفعال) والمادة ٨ (الحق في الوصول إلى المحاكم المستقلة) للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأن على حكومة المكسيك أن تتعهد الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية من أجل تصويب القانون المحلي للبلاد بحيث يضمن على نحو فعال ممارسة هذه الحقوق.

قرار المكسيك بشأن الانتخابات (١٩٩٠/٥/١٧)، الدعاوى ٩٧٦٨، ٩٧٨٠، ٩٨٢٨ القرار
رقم ٩٠/٠١

<http://www.cidh.org/annualrep/89.90eng/mexico9768.htm>

تمثل هذه الدعاوى الاقتراح بأن اللجنة تملك الصلاحية في النظر في المسائل المتعلقة بانتخابات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأن على حكومة المكسيك أن تتعهد الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية من أجل تصويب القانون المحلي للبلاد بحيث يضمن على نحو فعال ممارسة هذه الحقوق الفردية المنصوص عليها.

الطعن في القانون الانتخابي (الأرجنتين، ١٩٨٨/٩/١٣) الدعوى رقم ١٠.١٠٩، القرار
رقم ٨٨/٢٦

<http://www.cidh.org/annualrep/87.88eng/argentina10109.htm>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن القانون الانتخابي الذي حرم مرشحاً مستقلاً من أن يدرج اسمه على ورقة الاقتراع لم ينتهك المادة ١٦ (الحق في التجمع)، المادة ٢٣ (الحقوق السياسية) أو المادة ٢٤ (الحق في المساواة أمام القانون) للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأن القانون لم ينص بالتحديد على العضوية في الحزب كمعيار أساسي للتسمية كمرشح حزبي. أقرت المحكمة إذاً أنه بإمكان جميع المواطنين الترشح، ويمكن التأكد من حدوث أي انتهاكات.

دعوى نيكولاس إستيفيرن ضد هايتي (١٩٨٨/٣/٢٤)، الدعوى ٩٨٥٥، القرار رقم ٨٨/٢٠
<http://www.cidh.org/annualrep/87.88eng/haiti9855.htm>

تمثل هذه الدعوى الاقتراح أن إعلان المشتكي كشخص غير مستفيد في الحكومة الحاكمة ومنعه بالتالي من الترشح انتهك المادة ١٣ (حرية الرأي والتعبير)، المادة ٢٠ (الحق في الجنسية)، المادة ٢٢ (حرية التنقل والإقامة)، المادة ٢٣ (الحق في المشاركة في الحكم) والمادة ٢٥ (الحق في الحماية القضائية) للاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

لائحة بالمصادر المختارة حول تعزير الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية

SELECTED RESOURCES ON PROMOTING LEGAL FRAMEWORKS FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

- Baubock, Rainer. "Expansive Citizenship—Voting Beyond Territory and Membership." *Political Science and Politics*. 38.4 (2005). 683-687.
- Bjornlund, Eric C. *Beyond Free and Fair: Monitoring Elections and Building Democracy*. Washington, D.C.: Woodrow Wilson Center Press, 2004.
- Blais, Andre, Louis Massicotte, and Antoine Yoshinaka. "Deciding Who Has the Right to Vote: a Comparative Analysis of Election Laws." *Electoral Studies*. 20.3 (2001). 41-62.
- Braden, E.M., and D. Cardwell, et. al. "Panel II: Emerging Principles Pertaining to the Resolution of Election Disputes." *Administrative Law Review*. 57.3. American Bar Association, 2005.
- Carothers, Thomas. "The Observers Observed." *Journal of Democracy*. 8.3 (1997). 17-31.
- Coliver, Sandra and Patrick Merloe. *Guidelines for Election Broadcasting in Transitional Democracies*. London: Article 19, 1994.
- Council on Governmental Ethics Laws (COGEL). *A Model Law for Campaign Finance, Ethics and Lobbying Regulation*. Locust Grove, VA: COGEL, 1991.
- Courtney, John C. "Introduction." *Registering Voters: Comparative Perspectives*. Ed. John C. Courtney. The Center for International Affairs. Cambridge, MA: Harvard UP, 1991. 1.
- Diamond, Larry, and Marc F. Plattner, eds. *Electoral Systems and Democracy*. Baltimore, MD: Johns Hopkins UP, 2006.
- Elklit, Jorgen, and Andrew Reynolds. "A Framework for Systematic Study of Election Quality." *Democratization*. 12.2 (2005). 147-162.
- Elklit, Jorgen, and Palle Svensson. "What Makes Elections Free and Fair?" *Journal of Democracy*. 8.3 (1997). 32-46.
- Estok, Melissa, Neil Nevitte, and Glenn Cowan. *The Quick Count and Election Observation: An NDI Handbook for Civic Organizations and Political Parties*. Washington, D.C.: National Democratic Institute for International Affairs, 2002.
- European Centre for Parliamentary Research and Documentation. *Electoral System Legislation. National Reports: Parts One and Two*. May 1993.
- European Commission and Network of Europeans for Electoral and Democracy Support (NEEDS) and the European Commission (EC). *Compendium of International Standards for Elections, 2nd Edition*. London and Brussels: NEEDS and EC.

- European Commission on Democracy through Law (Venice Commission). *Code of Good Practice in Electoral Matters: Guidelines and Explanatory Report*. 51st and 52nd Sessions. Venice: Venice Commission, 2002.
- . *Electoral Law and National Minorities: Draft Report prepared by the Secretariat*. Strasbourg: Council of Europe, 1999.
- . *Guidelines and Report on the Financing of Political Parties*. Strasbourg: Council of Europe, 2001.
- . *Guidelines for Constitutional Referendums*. Strasbourg: Council of Europe, 2001.
- . *Guidelines on Prohibition and Dissolution of Political Parties and Analogous Measures*. Strasbourg: Council of Europe, 2000.
- Fischer, Jeffrey. "Voter Registration in Emerging Democracies. Two Case Studies: Haiti 1990; Guyana 1991." *Registering Voters: Comparative Perspectives*. Ed. John C. Courtney. The Center for International Affairs. Cambridge, MA: Harvard UP, 1991. 55.
- Fox, Gregory H. "The Right to Political Participation in International Law." *Yale Journal of International Law*. 17:2 (1992). 539-607.
- Fox, Gregory H., and Brad R. Roth. "Democracy and International Law." *Review of International Studies*. 27 (2001). 327-352.
- Franck, T.M. "The Emerging Right to Democratic Governance." *American Journal of International Law*. 86 (1992). 46-91.
- Garber, Larry. "Election Commissions: Responsibilities and Composition." Washington, D.C: National Democratic Institute for International Affairs, 1992.
- Gladdish, Ken. "Choosing an Electoral System: The Primacy of the Particular." *Journal of Democracy*. 4.1 (1993). 53-65.
- Goodwin-Gill, Guy S. *Free and Fair Elections: New and Expanded Edition*. Geneva: Inter-Parliamentary Union, 2006.
- . *Codes of Conduct for Elections*. Geneva: Inter-Parliamentary Union, 1998.
- Hedlund, Elizabeth, and Carol Mallory. *Enforcing the Campaign Finance Laws: An Agency Model*. Washington, DC: Center for Responsive Politics, 1993.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA). *Electoral Management Design: The International IDEA Handbook*. Stockholm: International IDEA, 2006.

- . *International Electoral Standards: Guidelines for Reviewing the Legal Framework of Elections*. Stockholm: International IDEA, 2002.
- . *The International IDEA Handbook of Electoral System Design*. Eds. Andrew Reynolds and Ben Reilly. Stockholm: International IDEA, 1997.
- . *Voting from Abroad: The International IDEA Handbook*. Mexico City: IDEA, 2007.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), United Nations Department of Economic and Social Affairs, and International Foundation for Election Systems. "Administration and Cost of Elections (ACE) Project." 2000. Online. Internet. <http://www.aceproject.org>.
- Inter-Parliamentary Union. *Electoral Systems: A World-Wide Comparative Study*. Geneva: IPV, 1993.
- Janda, Kenneth. "Adopting Party Law." *Political Parties and Democracy in Theoretical and Practical Perspectives*. Washington, D.C: National Democratic Institute for International Affairs, 2005.
- Johnston, Michael. "Political Parties and Democracy in Theoretical and Practical Perspectives." *Political Finance Policy, Parties, and Democratic Development*. Washington, D.C: National Democratic Institute for International Affairs, 2005.
- Kimberling, William C. "A Rational Approach to Evaluating Alternative Voter Registration Systems and Procedures." *Registering Voters: Comparative Perspectives*. Ed. John C. Courtney. The Center for International Affairs. Cambridge, MA: Harvard UP, 1991. 3.
- Klein, Richard, and Patrick Merloe. *Building Confidence in the Voter Registration Process: An NDI Monitoring Guide for Political Parties and Civic Organizations*. Washington, D.C: National Democratic Institute for International Affairs, 2001.
- Lijphart, Arend. *Electoral Systems and Party Systems: A Study of Twenty-Seven Democracies*. Oxford: Oxford UP, 1994.
- Lucas, Joycelyn. "The Merits of A Permanent/Continuous Personal System of Registration." *Workshop For Commonwealth Chief Electoral Officers in the Caribbean*. Castries, St. Lucia. 8-11 July, 1996.
- Lucky, Christian. "Table of Twelve Electoral Laws." *East European Constitutional Review*. 3 (1994).
- Meadowcroft, Michael. *The Politics of Electoral Reform*. London: The Electoral Reform Society, 1991.
- Merloe, Patrick. "Democratic Elections: Human Rights, Public Confidence and the Level Playing Field." Washington, D.C: National Democratic Institute for International Affairs, 1994.

- Merloe, Patrick. "Human rights: The basis for inclusiveness, transparency, accountability and public confidence in elections." *International Election Principles: The Rule of Law in Democratic Elections*. Ed. J.H. Young. Washington, DC: American Bar Association, 2008.
- National Democratic Institute for International Affairs. "Considerations for Creation, Organization and Implementation of an Election System." Washington, D.C.: NDI, 1994.
- . "Money in Politics: A Study of the Party Financing Practices in 22 Countries." Eds. Shari Bryan and Denise Baer. Washington, DC: National Democratic Institute for International Affairs, 2005.
- Nohlen, Dieter. *Elections and Electoral Systems*. New Delhi: Friedrich-Ebert-Stiftung; MacMillian India Ltd., 1996.
- . *Electoral Systems and Electoral Reform: A Comprehensive Introduction*. Heidelberg: Universitat Heidelberg Institut Fur Politische Wissenschaft, 1995.
- Norris, Robert, and Patrick Merloe. *Media Monitoring to Promote Democratic Elections: An NDI Handbook for Citizen Organizations*. Washington, D.C: National Democratic Institute for International Affairs, 2002.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. *Human Rights and Elections: A Handbook on the Legal, Technical and Human Rights Aspects of Elections*. Geneva: UN Professional Training Series No. 2, 1994.
- OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights. *Commitments for Democratic Elections in OSCE Participating States*. Warsaw: OSCE/ODIHR, 2003.
- . *Guidelines to Assist National Minority Participation in the Electoral Process*. Warsaw: OSCE/ODIHR, 2001.
- . *Guidelines for Reviewing a Legal Framework for Elections*. Warsaw: OSCE/ODIHR, 2001.
- . *Resolving Election Disputes in the OSCE Area: Towards a Standard Election Dispute Monitoring System*. Warsaw: OSCE/ODIHR, 2000.
- . "Restrictions on Political Parties in the Election Process: OSCE Human Dimension Implementation Meeting, October 1998, Background Paper 7." Warsaw: OSCE/ODIHR, 1998.
- Pastor, Robert A. "A Brief History of Electoral Commissions." *The Self-Restraining State: Power and Accountability in New Democracies*. Eds. Andreas Schedler, Larry Diamond, and Marc F. Plattner. Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 1999. 75-81.
- Persson, Torsten, Guido Tabellini, and Francisco Trebbi. "Electoral Rules and Corruption." *Journal of the European Economic Association*. 1.4 (2003). 958-959.

- Pinto-Duschinsky, Michael. "Handbook on Funding of Parties and Election Campaigns: Overview." Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), 2002.
- . "Political Financing in the Commonwealth." London: Commonwealth Secretariat, 2001.
- Rich, Roland. "Bringing Democracy into International Law." *Journal of Democracy*. 12.3 (2001). 20-34.
- Rule, Wilma, and Joseph F. Zimmerman, eds. *Electoral Systems in Comparative Perspectives: Their Impact on Women and Minorities*. Westport, CT: Greenwood Publishing Group, 1994.
- Satterthwaite, M. "Human Rights Monitoring, Elections Monitoring, and Electoral Assistance as Preventative Measures." *New York University Journal of International Law and Politics*. 30 (1998). 709.
- Shugart, Matthew Soberg, and Martin P. Wattenberg. *Mixed-member Electoral Systems: The Best of Both Worlds?* Oxford: Oxford UP, 2001.
- Snyder, Richard, and David Samuels. "Devaluing the Vote in Latin America." *Journal of Democracy*. 12.1 (2001). 146-159.
- Southern African Development Community (SADC) Parliamentary Forum. *Norms and Standards for Elections in the SADC Region*. Windhoek: SADC Parliamentary Forum, 2001.
- Steiner, H.J. "Political Participation as a Human Right" *Harvard Human Rights Journal*. 1 (1988). 77.
- Taagepera, Rein. "How Electoral Systems Matter for Democratization." *Democratization*. 5.3 (1998). 68-91.
- Valentino, Henry. "Establishing and Maintaining Balanced Media Support for Free and Fair Elections." *Elections Today*. 5.1 (1994). 10.
- . "Guidelines for Media, Political Parties and Contesting Groups during Official Campaign Period for Municipal and Local Government Elections." *Elections Today*. 5.1 (1994). 12-13.
- Webb, Paul, and David M. Ferrell, et al, eds. *Representation*. 41.3 (2005).
- Weinberg, Barry. *The Resolution of Election Disputes: Legal Principles that Control Election Challenges*. Washington, DC: International Foundation for Electoral Services, 2006.
- Wolfinger, Raymond E. "The Politics of Voter Registration Reform." *Registering Voters: Comparative Perspectives*. Ed. John C. Courtney. The Center for International Affairs. Cambridge, MA: Harvard UP, 1991. 28.

منشورات مختارة حول مراقبة الانتخابات صادرة عن المعهد الديمقراطي الوطني

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية: دليل المعهد الديمقراطي الوطني للأحزاب السياسية والمنظمات المدنية، بقلم فلاديمير بران وباتريك ميرلو (٢٠٠٨). يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الأحزاب السياسية، والمنظمات المدنية والمسؤولين الانتخابيين، وغيرهم على فهم التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في الانتخابات فهماً أفضل، بما في ذلك التصويت الإلكتروني، وجدولة النتائج، والتسجيل الإلكتروني للناخبين وسائر التطبيقات الأخرى. يبحث الدليل أيضاً في التحديات التي من المحتمل أن تطرحها التكنولوجيات المستخدمة على النزاهة الانتخابية، كما يتطرق إلى ما إذا كان من الضروري اعتماد التكنولوجيات الإلكترونية والحاجة إلى تحقيق شفافية العملية الانتخابية وبناء ثقة المواطنين فيها. كما يسلط الدليل أيضاً الضوء على الخطوات العملية المرافقة للمدافعة عن الوصول إلى عملية صنع القرارات، ومراقبة عمليات التصميم، والتطوير، والتصديق، والاختبار، والتدريب، والصيانة، والأمن وما إلى ذلك. ويشمل الدليل أيضاً أنواع الخبرة اللازمة من أجل مراقبة كيفية استخدام التطبيقات الإلكترونية، وبحث في الأسئلة التي لا يمكن معالجتها بدقة في التحقق من نزاهة بعض التكنولوجيات العالية والأكثر حداثة.

الفرز السريع ومراقبة الانتخابات: كتيب المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية والأحزاب السياسية، مليسا إستوك ونيل نافيت وغلين كوان (٢٠٠٢). يعالج هذا الكتيب أهمية تطوير مراقبة نظامية للعمليات الانتخابية الحيوية بما في ذلك نوعية التصويت، واحتساب الأصوات، وجدولة نتائج الانتخابات فضلاً عن إصدار النتائج الانتخابية مع هامش خطأ ضيق للغاية ودرجات عالية من الثقة بالإحصاءات والأرقام. كما يشتمل على قضايا التخطيط والتنظيم، والتوظيف والتدريب، وأنظمة الاتصالات فضلاً عن وضع عينة إحصائية عشوائية عن مراكز الاقتراع لإخضاعها لتحليل سريع ودقيق، والتقنيات التحليلية والاعتبارات الخاصة بإصدار النتائج المتعلقة بعملية الفرز السريع. يستهدف هذا الكتيب المنظمات المدنية ولكن يمكن للأحزاب السياسية أن تستخدمه بكل سهولة. كما أنه مصمم للاستعمال من قبل المنظمات المدنية التي تقرّر ألا تتعهد بتنبؤ النتائج الانتخابية. انطلاقاً من كونه دليلاً للمنظمين، فهو يقوم بمراجعة عدد كبير من المواضيع التي يغطيها «الدليل من الألف إلى الياء» الصادر عن المعهد الديمقراطي الوطني عام ١٩٩٥.

مراقبة الإعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية: كتيب المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية، روبرت نوريس وباتريك ميرلو (٢٠٠٢). يستعرض هذا الكتيب مقارنة خطوة بخطوة لمراقبة الإعلام. وهو يتضمن: أهمية تحديد الكيان المولج بالتحكم بوسائل الإعلام والفرق ما بين الإعلام الخاضع للدولة والإعلام الخاضع للقطاع الخاص والفرق ما بين الإعلام المرئي والمسموع والإعلام المطبوع، والمشاكل التي تطرح عند اتخاذ القرارات الخاصة بتحديد وسائل الإعلام والمواضيع التي ينبغي مراقبتها، والتخطيط لمشروع مراقبة الإعلام وتنظيمه، ومراقبة منهجية المراقبة بما في ذلك التعليمات الخاصة حول مراقبة الأشكال المتعددة للإعلام والاعتبارات الخاصة بعرض الاستنتاجات والتوصيات.

بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين: دليل المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة موجه

للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ريتشارد ل. كلاين وباتريك مرلو (٢٠٠١). يتناول هذا الدليل الأساليب المعتمدة في مراقبة تسجيل الناخبين: دور تسجيل الناخبين والأنواع الرئيسية لأنظمة تسجيل الناخبين، السبب الذي يجعل مراقبة هذه الأنظمة مهمةً بالنسبة إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن التقنيات الخاصة لعمليات المراقبة وجمع الأسماء وإعداد لوائح الشطب ولوائح الناخبين في مراكز الاقتراع، وتصحيح الأخطاء الواردة في اللوائح واستعمال اللوائح يوم الانتخابات.

كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات: دليل من الألف إلى الياء، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (١٩٩٥). يوفر هذا الكتيب نظرةً عامةً حول كيفية تنظيم جهود محلية وحيادية تصبّ في حقل مراقبة الانتخابات. ويبحث في القضايا والمسائل التالية: شؤون التخطيط والتنظيم، شؤون التوظيف والتدريب والتنظيم اللوجستي التي تساهم في إقامة شبكة الاتصالات الخاصة برفع التقارير، ومواضيع مختلفة يجب إخضاعها للمراقبة في مرحلة ما قبل الانتخابات، وفي اليوم الانتخابي، وما بعد الانتخابات. يتضمّن هذا الدليل أيضاً أفكاراً حول إمكانية تطبيق القدرات التنظيمية والمهارات التي اكتسبت من جراء بذل الجهود في مجال المراقبة على نشاطات غير انتخابية. يمثل هذا الدليل أداةً لمساعدة المنظمات المدنية على مراقبة الانتخابات ولكن يمكن أن تستند إليه الأحزاب السياسية عند تشكيل الإطار اللازم للجهود التي تبذلها لضمان إجراء انتخابات نزيهة ولحماية أصواتها.

إضافةً إلى هذه المواد، أصدر المعهد الديمقراطي الوطني أكثر من ٣٠٠ تقرير، وأبحاث وبيانات تخص الأساليب التي من خلالها يمكن التشجيع عامةً على انتخابات ديمقراطية وتتعلم بالعملية الانتخابية ضمن بلدان محددة. للحصول على مزيد من المعلومات حول هذه المنشورات وغيرها يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمعهد الديمقراطي الوطني www.ndi.org في الباب المتعلق بالوصول إلى الديمقراطية Access Democracy وفي الجابين المتعلقين بـ«البرامج الشاملة | الانتخابات والعمليات السياسية» Global Programs/Elections and Political Processes.

نبذة عن المؤلف

باتريك ميرلو هو شريك أعلى ومدير للبرامج الانتخابية في المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية. التحق بالمعهد في العام ١٩٩٣، وعمل في ١٤٠ بعثة من بعثات المعهد الديمقراطي الوطني بين قائد ومشارك في أكثر من خمسين دولة. ومن بين مسؤولياته في المعهد الديمقراطي الوطني إعداد البرامج الدستورية والخاصة بالقوانين الانتخابية في ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وتقديم المساعدة إلى منظمات مراقبة الانتخابات المحلية غير المنحازة، والدعم للجهود التي تبذلها الأحزاب السياسية من أجل ضمان النزاهة الانتخابية والمراقبة الدولية للانتخابات. يتمتع باتريك ميرلو بخبرة طويلة تمتد على مروحة واسعة من البرامج، بما فيها في دول تستشري فيها النزاعات و/أو تتأثر بالاتجاهات نحو النظام القمعي، والدول التي تشهد تقدماً ملحوظاً على درب الديمقراطية.

عمل على إعداد مجموعة من أكثر من عشرة منشورات حول الانتخابات، وحقوق الإنسان والقانون المقارن. وهو من بين المؤسسين والمفاوض الرئيسي للعملية التي أفضت إلى إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، الذي أطلق في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ وتعتمده اليوم ٣٢ منظمة دولية. عمل مع عدد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وقبل انضمامه إلى المعهد الديمقراطي الوطني، كان رئيساً شريكاً للجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لجمعية المحامين في سان فرانسيسكو. مارس المحاماة لدى مؤسسة هيلير إهرمان وايت أند ماكوليف، ودرّس القانون الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة سان فرانسيسكو ودرّس أيضاً في كلية الحقوق في جامعة بنسلفانيا.

حاز السيد ميرلو على شهادة دكتوراه جوريس من جامعة بنسلفانيا، وأجرى دراسات تخرّجه في تحليل السياسات العامة في معهد الدراسات السياسية في واشنطن العاصمة وتابع دراسته في مرحلة ما قبل التخرّج في جامعة تامبل. لديه خبرة تفوق الثلاثين عاماً في العمل على تشجيع احترام حقوق الإنسان، وتمكين المواطن والمدافعة عن السياسات.

لماذا يتعين على الأحزاب السياسية، والمرشحين الانتخابيين، والمواطنين تحليل الأطر القانونية للانتخابات والمدافعة عن التحسينات الديمقراطية؟

من المفترض أن تشغل عملية تحديد «قواعد اللعبة» الخاصة بالانتخابات حيزاً كبيراً من اهتمام الأحزاب السياسية، والمرشحين والمواطنين على حدٍ سواء، فالقواعد وسبل تطبيقها تؤثر إلى حدٍ كبير على النتائج الانتخابية.

لخوض المنافسة بفعالية، يتعين على الأحزاب، والمرشحين، معرفة قواعد المنافسة بما في ذلك سبل المعالجة والتعويض في حال انتهكت القواعد التي تحمي حقوقهم.

كيف يمكن إدخال الشمولية، والشفافية والمساءلة في الأطر القانونية للانتخابات؟

إلا أن معرفة القواعد وحدها لا تكفي. يتعين على المتنافسين الانتخابيين تحليل إطار العمل القانوني من أجل تحديد ما إذا كانت القواعد تضمن فرصة حقيقية في التنافس على أساس العدل والمساواة. كما يفترض بالأحزاب السياسية والمرشحين الانتخابيين أن يكونوا مستعدين للتقدم بمبادرات للمدافعة والمحافظة على عناصر إطار العمل القانوني التي يرونها ضرورية لتحقيق المساواة، كما يجب أن يتهيأوا للمدافعة عن تعديل إطار العمل القانوني من أجل إزالة العوائق التي تقف في وجه المساواة وتحسين الفرص في الفوز بالمناصب.

ما هي المعايير الرئيسية لتحليل الأطر القانونية للانتخابات؟

تؤدي المجموعات المدنية – بما في ذلك منظمات مراقبة الانتخابات، ومجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعيات المحامين، ومنظمات خبراء التكنولوجيا، و«مجموعات التفكير»، ومجموعات التربية المدنية، وغيرها – أدواراً بالغة الأهمية في تحليل أطر العمل القانونية للانتخابات من خلال تقديم توصيات لتحسينها ومراقبة العمليات المحيطة بها.

ما هي الاعتبارات اللازمة عند صياغة الأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات؟

تدافع المجموعات المدنية بكل حيادية عن الأحكام المناسبة والتطبيق الذي يفيد المصلحة العامة، كما تراها في أفضل تصوير. تتخذ منظمات المجتمع المدني على عاتقها إذاً مسؤولية توضيح مصلحة العامة بعدل ومساواة ومسؤولية تطوير الخبرة واللجوء إلى حماية هذه المصلحة.

ما هي الاتفاقات الدولية الرئيسية والدعاوى في المحاكم المتعلقة بديمقراطية الانتخابات؟

يوفر هذا الدليل عدداً من الأدوات لمساعدة الأحزاب السياسية، والمرشحين، والمجموعات المدنية في الاستفادة من المبادئ الدولية من أجل تحديد ما إذا كانت القوانين المرتبطة بالانتخابات تقدم أساساً سليماً لقيام انتخابات ديمقراطية، وتحديد التحسينات اللازمة، والمدافعة عن التغييرات الديمقراطية.